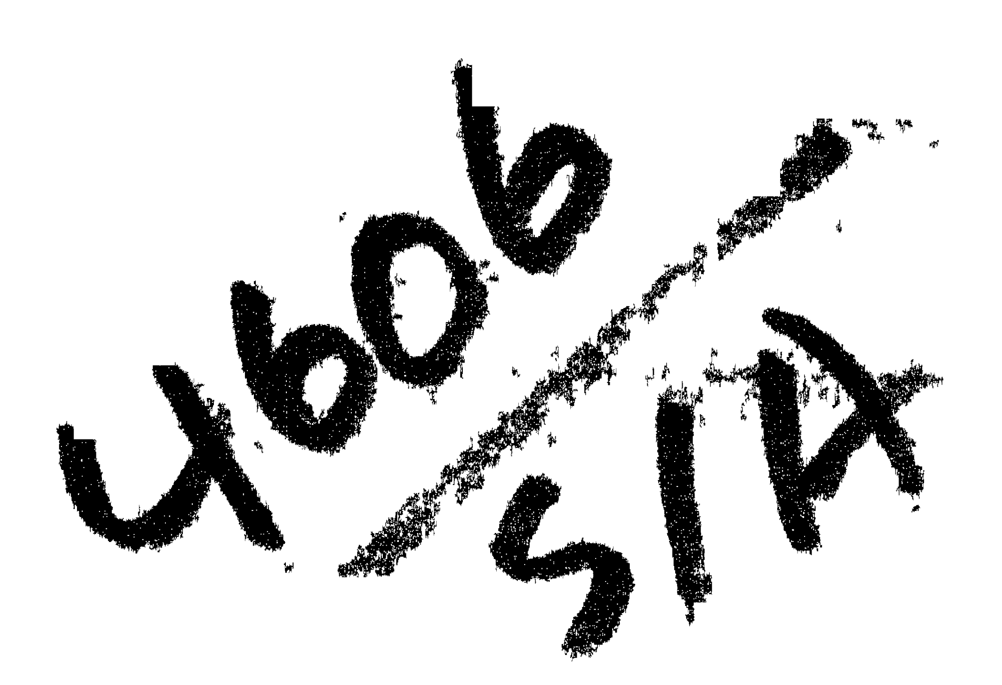


شرح خلاصة الفرائض نظم متن الرحبية

للفقير الى رحمة مولاه الغني عبد
الملك بن عبد الوهاب المكي
البتني عفى الله عنهما
آمين

م م



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى أورث من التجأ اليه جزيل المواهب * وقرب منه المخلص فى عبوديته فلم يحجبه عنه حاجب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أصل الفرائض * وصحح مسائلها بالحجج النواهض * وعلى آله وصحبه وعترته * الذين تعصبوا بالحق فى نصرته * فكان نصيبهم من الفيض الاسمى * سعادة الدارين العظمى * ﴿وبعد﴾ * فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى * عبد الملك بن عبد الوهاب المكى الفتنى * لما كان علم الفرائض مع سهولة تناوله نصف العلم * رأيت مما يجمل بى تعلمه لاحظى من شطرى العلم باقرب قسم * فطالعت المنظومة الرحبية على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فراقنى حسن وضعها * وغزارة نفعها * و وددت لو يكون مثلها منظومة محكمة البنيان * على مذهب الامام أبى النعمان * فراجعت ذوى الفضل فى ان ينظموا متن السراجية للشيخ سراج محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى فانها موضوعة على أحسن ترتيب * وشرح للسيد الجرجانى لقد حوى كل عجيب * فاستمروا يقولون سوف تنال الامل * حتى خلج خاطرى قول الاجل * وما للنفس شافية سواها * فارتجلت نظمها *

وضممت اليها زيادات يستحسن اللبيب ضمها * وأغفلت غير المفتى به في الممالك العثمانية * وأدرجت فيها من مذهب الشافعي مسئلتي المشركة والاكدرية * ثم شرحتها اعمايبارزيها * مما يشرح صدر قاريها * ناقلا من شرح السيد الجرجاني وحاشيته لعجم زاده والدر وحاشيتيه للسيد الطحطاوي والسيد ابن عابدين والرحيق المختوم له وشرح الرحبية للشنشوري وحاشيتيه للخضري والشيخ طاهر سنبل المكي المسماة بالفوائد السنبليه والفواكه الشهيه شرح السراجيه للكازروني والجواهر البهية للازهري وغيرها ثم ألحقته بالمسائل التي وقفت عليها مما وقع فيه الخلاف * بين الشوافع والاحناف * ولا أقل من أن يكون فيه من أسباب التأليف جمع المفرق وبالله التوفيق

(قوله اسباب التأليف) هي معدو اخترع مفرق جمع ناقص كمل مجمل فصل مبهم عين خطأ بين مختلط رتب مطوّل هذب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الوارث *	الدائم المحيي المميت الباعث
وأفضل الصلاة والسلام *	على مؤصل هدى الاسلام
محمد من جاء بالفرائض *	والآل والصحب هداة الفارض
ثم يقول بعد ذا عبد الملك *	المتقي الملتجي الى الملك
ان الفرائض لنصف العلم *	وانه يسهل حفظ النظم
وقد رأيت الرحبية التي *	في كتب الميراث كالفريدة
فانها عميمة المنافع *	لكنها فيما نحاه الشافعي
وحبذا لو كان للمعاني *	نظيرها في مذهب النعمان
وطالما راجعت في أن ينظما *	متن السراجية نظما محكما
فتلك ما أحسنها ترتيبا *	وشرحها القد حوى العجيبا
أعني الذي للسيد الجرجاني *	فقد دنت قطوفه للعاني
ولم أزل مسوّفا نيل الامل *	حتى ارتجلت نظمها ولم أمل
وزدت فيها ما يروق النظرا *	دون خلاف في النقول اشتهرا
ومن أن تمت بيمن فائض *	سميتها خلاصة الفرائض
أل الله بها ان ينفعا *	ناظمها ومن عليها اطلعا

مقدمة

ض) جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان كقوله تعالى فنصف مافرضتم اى قدرتم * والقطع كقوله تعالى روضا اى مقطوعا محدودا * ومايعطى من غير عوض كقول

كما في الاشموني) نصه الرابع ما غلب فجرى مجرى الاسم العلم كقولهم في الانصار انصاري
وانبار أنباري اه وهم قوم من فارس وماذكره فيه من أن الانبار قبائل من بني سعد لعل
وابه الابناء بتقديم الموحدة ٤ وبالهمزة بدل الراء كما أفاده بعض المشايخ وهم غير

العرب ما أصبت منه فرضا ولا قرضا * والانزال كقوله تعالى ان الذي
فرض عليك القرآن أي أنزله * والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اي بينها * والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج
فيما فرض الله له أي أحل الله له (ولما) كان علم الفرائض أعني العلم بقسمة
المواريث مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة
والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد أنزل الله تعالى فيه
القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له سمي بذلك * والفارض العالم
بالفرائض كالفرضي بفتحتين وأجاز ابن الهمام أن يقال فرائضي أيضا وان
قال جماعة انه خطأ أي لانه اذا أريد النسبة الى الجمع فانما ينسب الى
مفرده والجواب أن الجمع اذا كثر استعماله حتى شابه الواحد بالوضع
جازت النسبة الى لفظه وذلك في أربعة أقسام رابعها كمثالنا كما في
الاشموني (وتعريفه) كما في الدر المختار علم باصول من فقه وحساب
تعرف حق كل من التركة ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة عدم
ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك
اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم
فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة أو ذا رحم
ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك ودخل في
مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار كما في
الخضري (وموضوعه) التركات لا العدد * فان قلت يلزم على جعله
مركبا من الفقه والحساب جعل العدد موضوعا له * قلت نعم لكن لا على
الانفراد الذي هو المنفي بل مع موضوع الفقه أعني افعال العباد من
حيث تعلق الاحكام الشرعية بها فموضوعه كلا الموضوعين المعبر عنهما
بالتركات * فان قلت كيف اندراج التركات تحت افعال العباد التي هي

الابناء الذين في
اليمن لما في اللباب
ابن الاثير كل من
ولد باليمن من ابناء
الفرس الذين
وجههم كسرى مع
سيف بن ذي يزن
وليس من العرب
يسمونهم الابناء
على ان هذا العلم
سمي بالفرائض
تغليبا لبعض مسائله
ذ بعضها تعصيب
ن فهو علم جنس
عليها قال الاكمل
الفرائض جمع
فريضة وهي من
الاعلام الغالبة
باب من أبواب
تسمية للشئ
باثوى اقسامه عند
الفقهاء اه وعلى
هذا فلم يبق الفرائض
على جمعيته وحينئذ
النسبة الى لفظه ليست بخطأ

(قوله فموضوعه كلا الموضوعين) اعلم موضوع
ويجوز ان يكون الموضوع امورا متعددة بشرط ان تكون متناسبة بان تتشارك في أمر ذاتي
كالسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوع علم الهندسة فانها تشترك في ان كلا منها
كم ... ات وكالكلمة والكلام بالنسبة الى علم النحو على قول فان كلا منهما لفظ

أو امر عرضي كبدن الانسان والاغذية والادوية اذا جعلت موضوع علم الطب فانه مشترك في ان كلا منهما منسوب الى الصحة التي هي غاية الطب * والمناسبة بين العدد وافعال العباد في صحة جعلهما موضوعا لعلم الفرائض في امر عرضي وهو اشتراكهما في ان كلا منسوب الى ايصال الحق لمستحقه الذي هو غاية علم الفرائض ه وان كان الايصال في الاول

مجازا وفي الثاني حقيقة (قوله نصف العلم) أي لتعلقها بالموت وغيرها بالحياة أو لتعلقها بالضروري وغيرها بالاختياري كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية أو لغير ذلك (قوله وابن سلمة) كذا في رد المحتار ولعله ابي سلمة (قوله مورث) بتشديد الراء اسم فاعل من ورث قال في القاموس اورثه ابوه وورثه جعله من ورثته (قوله أو من الميت) ثمرة الخلاف بجلاء لو تزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره فقال اذا مات

موضوع الفقه * قلت هو بتقدير مضاف أي تناول التركات او استحقاقها وقسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أي اكلها وأما اندراجها تحت العدد فباعتبار كميتها كما في الخضري (وغايته) ايصال الحقوق الى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا الاظهر والاول الاشهر (واستمداده) من الكتاب والسنة في ارث الام بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا أي في تقدير المواريث خلافا لمن زعمه في ام الاب اي لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا * ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر (وحكمه) أن تعلمه فرض كفاية (ومسائله) القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها ككون النصف للبنت كما في الطحطاوي (ونسبته) أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما (وواضعه) المجتهدون كما في الخضري (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم (واركانه) ثلاثة وارث ومورث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة موت مورث حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء وهذا يختص بالقضاء كما في تحقيق المختوم (ووقته) قال في الدر المختار هل ارث الحي من الحي أي [illegible] في آخر جزء من أجزاء حياته أو من الميت المعتمد الثاني

تعين التي يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة *

ت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت والملك ثابت من قبله وعلى الثاني لا تعتق لثبوت الملك بعده أفاده في شرح الوهبانية * وتظهر الثمرة أيضا فيما لو علق طلاقها بموت مولاها كما نص عليه البيري اقول وبه تظهر فائدة تصويرها بالزوج والا فتعليق العتق لا يتوقف على الزوجية تأمل اه من رد المحتار (قلت) وفي الصورة الاخيرة تصير في ملكه

ـل موت المولى على الاول فيبطل النكاح فلا يقع الطلاق بموته وعلى الثاني يقع وقد عرفت
معتمد (قوله قبل التوى ٦ كرهنه) التوى الهلاك والمراد به الموت والرهن اسم لما

(قدم حقوقا علقت بالعين * قبل التوى كرهنه في الدين)

لما كان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة كان حق الغير فيها مقدما على كل ما يتعلق بالتركة وذلك في سبع مسائل (الاولى) اذا رهن شيأ وسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شئ صرف اليه (الثانية) العبد الجاني في حياة مولاه ولا مال له سواه فان المجني عليه أحق به من المولى الا أن يفضل شئ بعد أرش الجناية * تنبيه * لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق المجني عليه (الثالثة) المأذون المديون اذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (الرابعة) المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن فالبائع احق به من تجهيز المشتري أما اذا قبض المشتري المبيع فان البائع أسوة الغرماء فيه كما في الدر المختار قبيل خيار الشرط (الخامسة) الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة (السادسة) العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج كما في الطحطاوي (السابعة) المقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشتري مقدم على التجهيز وقد نظمتها في قولي

وقدم على التجهيز كل معلق * بعين لميت مثل دين بمرهون
ومحبوس ما قد بيع في ثمن واجـ ـر دار وعبد قد جنى دين مأذون
ومقبوض بيع فاسد قبل فسخه * كذا عبد مهر لم يسلم بتعيين

(وما عداها تركة تعلقت * بها حقوق أربع قد رتبت)

التركة لغة ما يتركه الشخص ويبقيه واصطلاحا ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء كما في الذخيرة وهي تركة حكما وبما ذكر اندفع ما عسى ان يقال ان الدية حصلت بعد موته فليست بتركة اذ هو لم يتركها ويتعلق بها حقوق

من كما في كليات ابن البقاء (قوله قبل نقد الثمن) أي ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه فان وجد مانع من الفسخ كتعلق حق لازم به كأن يشتري عبدا [illegible] ذمته ويكاتبه وليس [illegible] موت المشتري [illegible] بأثمنه فليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ويقدم التجهيز [illegible] من بدل الكتابة كما في حاشية الخضري على الشنشوري اه بزيادة (قوله تركة) التركة بفتح التاء وكسر الراء بمعنى المفعول [illegible] متروكة ويجوز [illegible] كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما

كان على فعلة كنبقة وهي في البيت بسكون الراء فقط للوزن (قوله حقوق اربع) يجوز أربعة في مثله اثبات التاء في العدد وحذفها لما في حاشية الصبان في اول باب العدد اذا اخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة او تسع لكنه في

اربعة مرتبة أي بعضها مقدم على بعض

(تجهيزه كذا الذي له يجب * عليه انفاق اذا كان عطب)
(قبله كزوجة أو الولد * وان تكن غنية في المعتمد)
(بكفن السنة أما ان منع * دائنه فبالكفاية يقع)

(الحق الاول) التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه وتعلقه بها بالتوسط أي من غير اسراف ولا تقتير ويكون ذلك في الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة * فأما التوسط فيه من حيث العدد فهو بأن يكفن بكفن السنة وهو في الرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة وفي المرأة خمسة أثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها * وأما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لانه المتوسط أو من الذي كان يتزين به الرجل في الاعياد والجمع والمرأة من الذي تلبسه لزيارة أبويها كما في شرح السيد * والاسراف فيه نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون مثلا وقيمة ما يلبسه في حياته ستون وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد الا ان الافضل الاقتصاد كذا في شرح مصنف السراجية * والتقتير فيه نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا عند القدرة والاختيار اما عند العجز والاضطرار فيكفن بأي شئ وجد وان منع الدائن عن كفن السنة فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسيلين وللمرأة ثلاثة

* تنبيه * لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شئ للكفن ذكره ابن الكمال اه طحطاوي

واعلم ... د من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته
مه ولو غنية على المعتمد اذا مات قبله ولو بلحظة كما في رد المحتار

(فدين خلق صحة فرضا * ثم وصية فارث فرضا)

(الثاني) قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق وهو عرفا وجوب مال في الذمة بدلا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا

الميت بدون ... للوزن (قوله ويكون ذلك في الكفن الخ) انما اقتصر على بيان التوسط في الكفن دون غيره مما يعم التجهيز كالغسل والقبر لظهور ذلك (قوله وهو في الرجل الخ) أما الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد اجزأ والصبية التي لم تراهق كفنها عند محمد ثلاثة وهذا ... كثره والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمنبوذ ... الطري يكفن ... لم يدفن والمنتفخ ... المتفسخ يكفن في ثوب واحد كما في البحر

(قوله أو يوصي بها) اعلم ان الوصية اما ان تكون لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وعلى كل فاما
ان يفي بها الثلث أو يضيق عنها فان وفى فبها وان ضاق عنها فما كان لله تعالى فان كان كلها
فرائض كالزكاة والحج اوواجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج
التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي
أو أخرها ثم بالواجبات وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقهم وما جمع فيه بين حق الله
تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة
بالضرب ولا يجعل كلها جهة ٨ واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى
الا ان كل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا بالآدميين ثم تجمع فيقدم منها الاهم فالاهم * فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين الا ان اوصى بالصدقة على الفقراء فلا
يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله اذا لم يكن ثمة وتقدم
مستحق معين كما في رد المحتار (قوله فتنفذ من الثلث) فلو فاتته صلاة وأوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض
أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر كما في شرح السيد (قوله تنفيذ وصيته) أي صريحة كانت
فيعتق المدبر من الثلث ولكن يسعى في ثلثيه اذا لم يكن لمولاه مال سواه بعد موته ويسعى في كله
اذا كان عليه دين مستغرق وتعتق ام الولد من كل ماله ولا تسعى لغريم مولاها شيئا اذا كان
عليه دين مستغرق وصحت الوصية للمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج

عن شئ آخر فاذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفى
فبها والا فان شاء عفا أو تركه لدار الجزاء (وان) كان لجماعة وتفاوتت
في الاولوية كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار
في زمان صحته أو حكما وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على دين
المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكمه كاقرار من خرج للمبارزة
أو خرج للقتل قصاصا فان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم
على الوجه الآتي في آخر قسمة التركة * أما دين الحق تعالى كدين
زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت
عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط
الا أن يتبرع بها الورثة أو يوصي بها فتنفذ من الثلث وتسميته دينا
مجازا باعتبار ما كان ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى
قبوله كما في شرح السيد واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد
ولا وفاء قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه (الحق
الثالث) تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث أصل المال

الثلث فيهما والاسعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له (قوله وتقدم على الارث)
رد المحتار لا خلاف فى تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى انها اذا خرجت من الثلث
لاحق للورثة فيها فتفرز وحدها ويقسم ما سواها بين الورثة اما الوصية المطلقة فمن نظر الى انها
شائعة فى التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلا بل الموصى له شريك للورثة
بمعنى انه لا يمكن ان ينفرد بالاخذ ومن نظر الى ان قسمة الميراث لا تكون

تقدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو ربعه
مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى
الميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا
أوصى به من حق الله تعالى كذا فى الرحيق المختوم قال شيخ الاسلام
واهرزاده ويدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة انه اذا زاد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال
الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث
الألف اه ❊ واذا زادت الوصية على الثلث فتبطل فى الزيادة اذا لم يجزها
الورثة واذا أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض
ولهم الرجوع قبل القبض واذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز فى
مقدار حصة المجيز دون غيره ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته يعنى عند
وجود وارث آخر كما فى الدر أما اذا لم يكن له الا زوجة فانها تصح
وصيتها كما اذا لم يكن لها وارث الا زوجها فتصح وصيته له ❊ وأما غير
الزوجين من الورثة فالمنفرد له المال كله اما فرضا وردا أو تعصيبا أو فرضا
وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية والعبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بكون
وارثا عند موته كما فى العوائد السنبلية (الحق الرابع) الارث وهو
مطلقا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك
لرابطة بينهما فهو بمعنى الموروث فيكون مرادفا للتراث وأصل تائه الواو
بخلافه فى وجاه وهو فى البيت بهذا المعنى بتقدير مضاف أى قسمة ارث

الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة لانه لو لم يفرز نصيبه أولا بل اعتبر شريكا مع الورثة يلزم ان يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة ويلزم منه الخلل ❊ مثلا لو تركت زوجا واختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث للموصى به أولا فيأخذ زيد واحدا من ثلاثة ثم يقسم الباقى وهو اثنان سبعة فللزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة

خلاصه وتوضيح ذلك ان أصل مسئلة الورثة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة
فقسم الباقى سبعة كما ذكر فيكون اعتبار العول فى سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلثه وهذا
على اعتبارها مقدمة ولو اعتبر شريكا للورثة لزم اعتبار العول قبل أخذه الثلث فاصل
مسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللموصى له منها الثلث
اثنان ولا تخرج هذه المقادير من الستة فترفع بنصفها الى تسعة فيأخذ الموصى له اثنين منها
فنقص ثلثه وقد عرفت الصحيح وسيأتى فى باب التصحيح كيفية التصحيح للورثة وللوصية

فرض أي قدر * والوارث اصطلاحا المنتمي الى الميت الحقيقي أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أوسبب حقيقة أو حكما في ماله وحقا القابل للخلافة بعد موته كذا في كليات أبي البقاء فالنسب الحقيقي ظاهر والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالاة فان الولاء كما في الدرر قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة والسبب الحقيقي كالنكاح القائم والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن اذا أبانها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعا فانها ترث ولو مات بغير ماذكر وهي في العدة

❊أسباب الارث❊

(وسبب الارث نكاح أو نسب ❊ أو الولاء ليس دونها سبب) يستحق الارث بأحد ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسد وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة أو طالت (ثانيها) النسب وتحته ثلاثة أنواع ذووا الفروض والعصبات وذووا الارحام ويدخل في النسب الاقرار بالنسب الذي لا يثبت فانه يورث به على ما سيأتي (ثالثها) الولاء عتاقا أو موالاة وهو بالفتح والمد اسم مصدر لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة كما في الدرر فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به على ما يأتي

❊موانع الارث❊

المانع للارث على ضربين ❊ مانع عن الموروثية وهو النبوة قال عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ❊ ومانع عن الوارثية وهو في عرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث دون أهليته فليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب

(ويمنع الميراث قتل ان وجب ❊ قصاص أو كفارة أو يستحب) جملة الموانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أو الكفارة وان سقط

البقاء والاصل ومنه وان مسلم أثبتوا على [illegible] مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم [illegible] أي اثبتوا على [illegible] المأمورات والمنهيات لانها معالم العبادة [illegible] فانكم على أصل [illegible] أبيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible] والانتقال الشيء من قوم الى آخرين و المراد استحقاق [illegible] الشيء بعد آخرين اذ الانتقال صفة للشيء المنقول فلا يصح ان يفسر به الارث الذي هو [illegible] للوارث المنتقل [illegible] الشيء أي [illegible] له بعد ان [illegible] آخر (قوله [illegible] موانع) المانع لغة الحائل وعرفا ما لا يلزم من [illegible] له ينتفي ما يوجبه السبب

يقتضيه أو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته بحرمة [illegible] القيد الاول خرج السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وبالثاني خرج الشرط لانه [يلزم] من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

بحرمة الابوة أو المستحب فيه الكفارة (فالاول) هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء (والثاني) ثلاثة أقسام شبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط * وخطأ كأن يرمي صيدا فأصاب انسانا * وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل في هذه الصور فقط فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبهما ولا تستحب فيه الكفارة كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه أو قاد دابة أو ساقها فوطئته أو قتله قصاصا أو دفعا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا في دارة أو قتل العادل الباغي وكذا عكسه ان قال قتلته وأنا على حق وأنا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة واستحبابها واذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا يرث منها عندنا مع تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا كذا في رد المحتار وقد نظمت ما لا يمنع الارث من القتل فقلت

بقتل القصاص وحد أو مدافعة	* أو من صبي ومجنون بلا رشد
وعادل باغيا والعكس مدعيا	* اني على الحق حتى الآن لم أحد
وحفر بئر بملك الغير ذا سبب	* كوضعه حجرا بالارث فيه جد
(وردة طوعا عن الايمان	* من عاقل تغاير الاديان)

(الثاني) الردة وهي لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا ولا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل أما الذي يعقل فتصح منه كاسلامه ولا يرث المرتد من المسلم ولا من كافر أصلا ولو مرتدا وكذلك المرتدة وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة ومن ثمة ناسب عدها مانعا مستقلا دون ادراجها في اختلاف الدين كما فعل بعضهم (الثالث) تغاير الاديان اسلاما وكفرا أما الكفار فهم يتوارثون وان اختلفت نحلهم لان الكفر كله ملة واحدة الا اذا اختلفت الدار بينهم على ما سيأتي فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام

[هامش:]
(قوله يحرم القاتل) ... كأنه يجرح شخص جرحا يجري للنفس ... يجوز الابن وفي المجروح حيا ... مستقرة فانه يرث ... اه (قوله أو قاد دابة) أي أعم لجامها المقود ... (قوله أو دفعا عن نفسه) مثله ما لو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل فانه لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول أبي حنيفة ومحمد كما في الفواكه الشهية ومجمع الفتاوى (قوله ولا يرث المرتد من المسلم) قد ... الرحيق الخ ... والظاهر ... الزنديق وهو ... ما في فتح القدير من لا يتدين بدين (قوله ولا المسلم من الكافر) قال في الدر ذكر الشافعية مسئلة يرث ...

لا يتوارث أهل ملتين شتى

(تباين الدارين حكما حققا * ما بين كفار ورق مطلقا)

(الرابع) تباين الدارين في الكفار باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك كان يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة * ثم اعلم أن الاختلاف اما حقيقة وحكما كالحربي في دارهم مع الذمي في دارنا وكالحربيين في دارين مختلفتين بالمعنى السابق * واما حكما فقط كمستأمن على شرف العود مع ذمي في دارنا أو الحربيين من دارين مختلفتين كهندي ورومي أو المستأمنين من دارين مختلفتين أيضا في دارنا فانهما وان كانتا واحدة حقيقة الا أنهما مختلفتان حكما لان المستأمن يعد من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها * واما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا مع حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة فان الدارين وان اختلفتا حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما وفي هذا الاخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ماله لحقه واتصال ماله لورثته من حقه وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة أولا دون الاختلاف حقيقة فقط اه من رد المحتار بزيادة من الرحيق المختوم (الخامس) الرق وهو لغة الضعف وعرفا عجز حكمي قائم بالانسان بمعنى أن الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك مأخوذ من رق الثوب اذا ضعف فهو يمنع التوارث مطلقا سواء كان كاملا كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدبر وام الولد وكذا المبعض.

(وعدم العلم بموت من سبق * فيمن بعمهم مصاب كالغرق)

(السادس) جهالة تاريخ الموتى فيمن يموتون جملة بهدم والغرق وسيأتي حكمهم (ولا التباس وارث بغيره * تمنعه جهالة من خيره)

لكن في رد المحتار
ـحـبن موت
وارثه لم يكن مسلما
لانه لم يوجد المانع
حين استحقاقه
من ارث وانما وجد
[illegible] فكان كمن أسلم
بعد موت مورثه
الكافر فلم يكن في
الحقيقة ارث مسلم
من كافر بل هو ارث
كافر من كافر نعم
يتصور عندنا ارث
المسلم من الكافر
في مسئلة المرتد

(قوله والمكاتب) مستثنى منه ما اذا مات عن وفاء فانه يحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ويؤدى من تركته كتابته وما بقي فهو ميراث لورثته الداخلين في كتابته وغيرهم

(قوله وكذا المبعض) هو عند الامام وهو من أعتق بعضه يسعى في فكاك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك وقالا هو حر مديون فيرث كمن يحجب بناء على تجزى الاعتاق عنده لا عندهما والصحيح قول الامام كما في العوائد السنبلية

لهوهو ان يلزم من التوريث عدمه) قال الشيخ طاهر سنبل اى لانا اذا حكمنا بتوريثه خرج عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فالحكم بتوريثه يؤدى الى الحكم بابطال نسبه والحكم بابطال نسبه يؤدى الى الحكم بابطال ميراثه

(كمن رمى مولوده فى المسجد * ثم أتى لاخذه من الغد)
(اذا بطفلين به تحيرا * لكنه بينهما ما ميزا)

(السابع) جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون فى خمس مسائل أو أكثر (الاولى) أن يضع ولده فى فناء المسجد ليلا ثم ندم صباحا فيرجع لأخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل الظهور فانه لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله فى بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث واحد منهم الآخر (الثانية) امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فلا يرثها واحد منهما (الثالثة) حرة وأمة ولدتا فى بيت مظلم ولم يعلم ولد كل منهما فلا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما فى نصف قيمته (الرابعة) مسلم ونصرانى استأجرا الارضاع ولديهما ظئرا فأرضعتهما فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما ازاد فى المنية الا أن يصطلحا فلهما أن ياخذا الميراث (الخامسة) رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فارضعتهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران و يسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان أباهما * تنبيه * عد الشافعية من الموانع الدور الحكمى قال الشنشورى وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث اه وأما عندنا فان الميراث يكون للابن لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت النسب لان فيه تحميل النسب على الغير نص عليه فى التتارخانية وغيرها وسيأتى فى المستحقين

فلزم من الحكم بتوريثه الحكم بعدم توريثه فلذلك لم يرث لكن يجب على المقر باطنا ان يدفع المال للابن ان كان صادقا فى اقراره (قوله أوفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم) كقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الجدات السدس (قوله أو الاجماع) كجعل الجد الصحيح كالاب عند عدمه وابن الابن كالابن عند عدمه وبنت الابن كالبنت عند عدمها والاخ لاب كالاخ الشقيق عند عدمه والاخت لاب كالشقيقة عند عدمها وكالاجماع على اعطاء الاخت

* أصناف مستحقى التركة *

(امنح ذوى الفروض ثم العصبه * ثم الذى منه عتاق الرقبه)

اعلم ان مستحقى التركة أحد عشر صنفا (الاول) ذووا الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع فهؤلاء يقدمون فى الارث على غيرهم فيبدأ بقسمة

لاب السدس اذا كانت مع الاخت لابوين تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت كما فى شرح الشيخ وا كه الشهية ووجود القياس هنا لا ينافى ما تقدم من انه لا مدخل للقياس فى تقدير المواريث اذ الاعطاء هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس

التركة بينهم (الثاني) العصبة والمراد بها النسبية بقرينة ذ...
السببية بعد في قولي * ثم الذي منه عتاق الرقبة * فاذا بقي شيء من ذو...
الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي (الثالث) العصـ...
السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرقبة
يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولا...
والشهادة والمالكية فعند عدم العصبة النسبية يعطى للعصـ...
السببية وانما قلت الذي منه عتاق الرقبة دون الذي من يعتـ...
الرقبة ليشمل ما اذا كان العتق اختيارا بأن عتق عليه بلفظ اعتا...
اوفرعه كتدبير أو بشراء ذي رحم محرم منه او اضطرارا بأن ور...
ذا رحم محرما منه وعتق عليه فان العبارة الثانية لا تشمل الاضطرار

(ثم الذي يعصبه اي بالنسب * فعتق المعتق ثم من عصب)

(الرابع) عصبة مولى العتاقة أي اذا لم يوجد مولى العتاقة يعطى
لمن يعصبه من الذكور وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافي ...
عصبة سببية للميت (الخامس) عصبة مولى العتاقة السببية أي م...
المعتق عند فقد عصبة مولى العتاقة النسبية وعند عدم م...
المعتق فلعصبته أيضا (قل) في الرحيق المختوم بقي ما اذا كان لمعتـ...
معتق وفقد معتقه وعصبته فانه يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص...
في بحث العصبات ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة ولم أر من
عليه ههنا اه

(ثم ذوي رد فارحام كذا * مولى الموالاة فمن يعصب ذا)

(السادس) ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهـ...
كما سيأتي (السابع) ذوو الارحام أي عند عدم من ذكر الا احـ...
الزوجين يعطى لذوي الارحام (الثامن) مولى الموالاة وهو القاب...
موالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيـ...
المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك
من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما (التاسع) عصبة مولى الموالاة ع...
ترتيب عصبة مولى العتاقة سائحاني

(فمن له اقرأي بنسب * يحمله على السوى كابن ابي)

...ذكر والانثى
...قوله ولاء العتاقة
...ويقدم المعروف
...على المقر له وفي
...الرحيق المختوم
... والظاهر انه متأخر
...عن المقر له بالنسب
...امل وارثه يستدعي
ارث عصبته اه
ويشترط في صحته
ان لا يكون للمقر
مولى عتاقة معروف
وان لا يكون مكذبا
...الشرع كما في رد المحتار
(قوله حين قال له
أنت مولاي الخ) له
أن يرجع ما لم يعقل
عنه مولاه ويدخل
في العقد اولاده
الصغار وليس
الاسلام شرطا على
... واستحقاقه ثبت
بقوله تعالى والذين
عقدت ايمانكم
... قوله فآتوهم نصيبهم كما
... في الفواكه الشهية
وقد كان التوارث
... بالموالاة في ابتداء
... مجيئه عليه الصلاة
والسلام المدينة
نسخ بآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فاخر التوارث به عنهم

(وكان

(قوله فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير الخ) اى فكان كمن اشترى عبدا وكان اقر بحريته
من الاصل وكذبه البائع فيصح فى حقه حتى يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له ولم يصح فى حق
البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن (قوله شرائط صحته) أى كالحرية والبلوغ والعقل فى المقر
وتصديق المقر له بالنسب الا اذا كان صغيرا او غير عاقل ١٥ او نحو ذلك فلا حاجة لتصديقه

(وكان مجهولا وما صح النسب ❊ وذا بأن ما صدق المقر أب)
(وان يصدق فهو وارث ثبت ❊ اذا شروط صحة توفرت)

(العاشر) المقر له بنسب لم يثبت واعتبر فيه قيود اربعة (الاول) ان
يكون مجهول النسب (الثانى) ان يكون محمولا على غيره كابن اخى
ومثله ابن ابى وعمى فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو
الاب فى المثال الاول والابن فى المثال الثانى والجد فى المثال الثالث
فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه
الاحكام من النفقة والحضانة والارث لكنه مؤخر عن عصبة مولى
الموالاة ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا
ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله كما فى رد المحتار أما اذا لم يتضمن
حمل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته او جب ثبوت نسبه منه
وادراجه فى الورثة النسبية كأن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه (الثالث)
عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه فى هذا
النسب اولم يصدقه الورثة اولم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدقه
الاب اوالورثة وكانوا من أهل الاقرار اوشهد معه على النسب رجل آخر
كان كباقى الورثة كما فى مجمع زاده (الرابع) ان يموت المقر على اقراره فلو
رجع عنه اوانكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر ولفظه وبه لم أذكره نظما

(فمن له أوصى وزاد يافهم ❊ عن ثلث فبيت مال منتظم)

(الحادى عشر) الموصى له بما زاد عن الثلث أى اذا عدم من تقدم
ذكرهم يعطى لمن أوصى له بما زاد عن الثلث ولو بالجميع فان لم يوجد
موصى له بالزائد فيوضع المال فى بيت المال على سبيل الفىء للمسلمين

كما فى الرحيق المختوم ومنها كونه بحيث يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب (قوله بيت المال) هو ما يوضع فى يد أمين ليصرف فى مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة ❊ الاول بيت مال الخمس اى خمس الغنائم والمعادن والركاز ❊ الثانى بيت مال الصدقة اى زكاة السوائم و عشور الاراضى وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كما فى البدائع ❊ الثالث خراج الاراضى وجزية الرؤس وما
أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اهـ زاد الشرنبلالى فى رسالته
عن الزيلعى وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول
العسكر بساحتهم ❊ الرابع بيت مال الضوائع والتركة التى لا وارث لها أولها وارث لا يرد عليه
كاحد الزوجين ودية المقتول الذى لا ولى له من جملة تركته ولذا تقضى منها ديونه ❊ فمصرف
الاول والثانى اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لجنس واحد فتح وقدم فقير بنى
واخاه

لا الارث

* الفروض *

(ان المفروض فى الكتاب ستة * وأهلها الذكورهم أربعة وز
(وضعفهم من الاناث ولكن * نوعين فالاول من ذين الثمن
(والربع والنصف واما الثانى * فالسدس والثلث كذا الثلثان)
(ومنتهاها خمسة لذوام * وزوجة واخوات ولام)

الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأهلها الذكور اربعة وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج والاناث ثمانية ضعف الذكور وهن الاخت لام والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت الشقيقة والاخت لاب والام والجدة الصحيحة * وهى نوعان فالثمن والربع والنصف نوع والسدس والثلث والثلثان نوع) وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالومات عن أم وزوجة وشقيقة واخت لاب واخت لام فان للام السدس وللزوجة الربع وللشقيقة النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس أيضا واصل المسئلة من اثنى عشر ولا تخرج هذه الفروض منها فتعول بربعها الى خمسة عشر

* مخارج الفروض *

(سمى فرض سميه بالمخرج * الا النصف فمن اثنين يجى)
(كالربع من اربعة والسدس من * ست ان الفروض افرادا تبن)
(وان تكن قد كررت من نوع * فمخرج الاقل فيها مرعى)
(والنصف ان بغير نوعه اختلط * فأصله من ستة جاء فقط)
(والربع فى اختلاطه باثنى عشر * وضعفها فى الثمن يا هذا استقر)

لما كانت الفروض كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا * ومخرج كل فرض سميه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة الا النصف فمن اثنين وهذا عند انفرادها وأما اذا جاءت الفروض مكررة فى المسئلة من نوع كالسدس والثلث مثلا فمخرج الاقل هو المرعى فيكون ستة واذا اختلط النصف بكل النوع الثانى أو ببعضه فتكون المسئلة من ستة واذا اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه فتكون

بجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم كما فى الهداية * ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم وحاصله ان مصرفه العاجزون الفقراء اه ملخصا من الدر المختار ورد المحتار من باب العشر وفصل فى كيفية القسمة من كتاب الجهاد (قوله بكل النوع الثانى) كما اذا تركت زوجا واما واختين لابوين واختين لام فللزوج النصف وللام السدس وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث ومثال اختلاط الربع بكل النوع الثانى كما اذا خلف زوجة واما واختين لابوين واختين لام فللزوجة الربع وللام السدس

اثنى عشر * واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهى أربعة وعشرين

* الاحوال الاربعينية للورثة *

* احوال الاب ثلاث *

(للاب سدس مع الابن قد وجب * وبالبنات قد حواه وعصب)
(فيما بقى ومحض تعصيب ورد * ان ولد ابنه انتفى أو الولد)

للاب احوال ثلاث (الاولى) الفرض المطلق وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والباقى للابن ان لم يكن ثمة وارث غيره (الثانية) الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت أو بنت الابن وان سفلت فلها النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن ثمة اصحاب فروض والا فيأخذ باقيهم * تنبيه * زاد بعضهم للاب حالة رابعة فقال ان له ثلثى الباقى بعد فرض احد الزوجين فى مسئلتين تسميان الغراوين * الاولى زوج وام واب اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب ثلثا الباقى وهو اثنان وللام ثلثه وهو واحد * والثانية زوجة وام واب اصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاب ثلثا الباقى ستة وللام ثلثه ثلاثة وسيأتيان فى احوال الام لكن لا حاجة الى زيادتها اذ هى ليست مغايرة لما ذكر من احواله بل هى من صور التعصيب المحض

* احوال الجد اربع *

(مثل الاب الجد الصحيح وهو من * لم يدل بالانثى وبالاب احرمن)
(الا مع الام وزوج فلها * ثلث وام الاب لن يعضلها)

للجد الصحيح كالاب وهو الذى لا يدلى الى الميت بانثى كاب الاب وان علا له الاحوال الثلاث التى للاب وحالة رابعة وهى حرمانه بالاب الا انه عند الامام يفارق الاب فى مسئلتين من الفرائض * الاولى ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد اب فلها ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين * الثانية أن ام الاب تحجب بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله وسيأتى بيان ذلك فى احوال الجدة اما المسائل التى يفارقه فيها من الفرائض عند غير الامام فثلاث وانما لم انظمها لان المفتى به قول الامام

وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث ومثال اختلاط الثمن بالثلثين زوجة و بنتان و بالسدس زوجة وام وابن (قوله من الفرائض) قيدبها لانه يفارقه فى غيرها فى اكثر من عشر مسائل كما فى رد المحتار (قوله فثلاث) الاولى ان بنى الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند أبى يوسف اما عند الامام فهم محجوبون بالجد ولو كان مكان الجد أب فيسقطون به اجماعا * الثانية ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الائمة * الثالثة لو ترك احد معتقه واخاه

قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا كما في رد المحتار (قوله من قبيل الكلالة) قال الخضري في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة كان ناقصة ورجل اسمها ويورث صفته أي يورث منه وكلالة خبرها او يورث هو الخبر او هي تامة لا خبر لها فكلالة على هذين أي نقص كان وتمامها حال من ضمير يورث ومعناه حينئذ ميت لم يخلف والدا ولا ولدا يرثه بالقرابة الخاصة وقيل نعت لمصدر محذوف أي وراثة كلالة فهي مفعول مطلق لقوله يورث ومعناها حينئذ قرابة ليست من جهة الوالد ولا الولد وقيل غير ذلك وقوله ١٨ اوامرأة حذف منه كلالة لدلالة ما قبله عليه و في الاصل مصدر بمعنى الكلال والتعب ثم استعيرت لقرابة ليست بالعصبية كأنها كالة وضعيفة بالنسبة الى قرابة العصبية ثم وصف بها الموروث مبالغة أو بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي اهـ (قوله لهي) بالضم جمع لهوة بضم اللام و فتحها بمعنى العطية (قوله له الربع) أي سواء كان واحدا أو اكثر كما لو ادعى رجلان بينة فأكثر نكاح ميتة وبرهنا على النكاح بعد موتها ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهما يقتسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولا فرق بين ما اذا ارخا واستوى تاريخهما أو لم يؤرخا وعلى كل منهما نصف المهر فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد وانما قلنا نكاح ميتة لانها لو كانت حية تهاترا البرهان وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان أرخا فالسابق أحق اهـ

❊ احوال بني الام ثلاث ❊

(امابنو الام فثلث للعدد ❊ على السوا والسدس للذي انفرد)
(بولد وولد ابن والاب ❊ والجد ان صح بني الام احجب)

لبني الام اى الاخوة والاخوات لام احوال ثلاث ❊ الاولى الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق على السواء ❊ الثانية السدس للمنفرد منهم ❊ الثالثة سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد الصحيح لانهم من قبيل الكلالة وهي اسم لورثة ليس فيهم والد ولا ولد

❊ للزوج حالتان وللزوجة حالتان ❊

(الربع للزوج باولادها ❊ وعند فقدهم له النصف لهي)
(والثمن للزوجة اولا كثرا ❊ مع ولد الزوج وربع ان عرى)

للزوج حالتان (الاولى) له الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وان سفل ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زنى كما في الجواهر البهية (الثانية) له النصف عند فقد الولد او ولد الابن ويرثها في عدة الطلاق الرجعي وفيما اذا باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة ولا يرثها في عدة الطلاق البائن ❊ وللزوجة حالتان (الاولى) لها الثمن مع الولد أو ولد الابن واحدة كانت أو اكثر ولا فرق

ان يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الربع ان عرى الزوج
الولد أو ولد الابن وترثه في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق
في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها وكانت مدخولا بها
فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي
كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها قهستاني
في عدة الخلوة ولا ترث بزازية وبحر عن المجتبى لكن حكى ابن
في عقد الفرائد قولا آخر انها ترث وان تصادقا على عدم الدخول
الخلوة

﴿ أحوال البنات ثلاث وبنات الابن ست ﴾

(نصف لفذ ثلثان للبنات ❊ وانهن بابنه معصبات)
(كذا بنات الابن حيث فقدت ❊ صلبية أحوالهن رتبت)
(وخذن سدسا مع بنت الميت ❊ تكملة للثلثين يا فتى)
(وان يكن ثمت غلام عصبت ❊ به التي حازته بل ومن علت)
(سوى التي تنال سدسا كملا ❊ ويحجب التي تكون أسفلا)
(أخ لهن ذا أو ابن الأخ أو ❊ هو ابن عم فله الضعف حبوا)
(من زائد النصف اذا حاذى وان ❊ نأى ففي ثلث يزيد فاستبن)
(واسم المحاذى ان تلك الفروض ما ❊ أبقت لهم شيأ مشوم فاعلما)
(أما المبارك فانه الذى ❊ نأى ان الفروض أبقت فاحتذ)
(وخذن بالمنتهين الا ان يرى ❊ تعصيبهن بالمبارك جرى)
(ابن ابنه في زائد الثلثين ❊ وان نأى وخذن بابن عين)

الصلب ثلاث أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية)
للاثنتين فأكثر (الثالثة) تعصيبهن بالابن فله ضعف ما للانثى
بنات الابن فلهن ست أحوال ثلاث منها ما ذكر للبنات عند فقد
(والرابعة) لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين الا
ون بحذائهن غلام

سواء كان أخاهن كما في هذه الصورة | أو ابن عمهن كما في هذه الص[ورة]

ميتة
بنت — ابن
نصف — بنت ابن ابن
عصبة عصبة ٠
بنت محجوبة

ميتة
بنت — ابن — ابن
نصف — بنت — ابن ابن
عصبة ٠ عصبة ٠
بنت محجو[بة]

أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن كما في هذه الصورة | أو كان ابن ابن عمهن كما في هذه الصورة

ميتة
بنت ابن — ابن
نصف — بنت — ابن
سدس — بنت ابن
عصبة ٠ — ابن ابن
عصبة ٠ — بنت محجوبة

ميتة
بنت ابن — ابن — ابن
نصف — بنت ابن ابن
سدس — بنت ابن
عصبة ٠ — ابن ابن
عصبة ٠ — بنت محجوبة

ففي هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهي أخ[ته]
في الصورة الاولى وبنت عمه في الصورة الثانية فلهم الباقي بعد نصف
الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن معه لو استغرق[ت]
الفروض التركة كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فأصل المس[ألة]
من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السد[س]
أيضا اثنان وللبنت النصف ستة فقد عالت المسألة الى ثلاثة ع[شر]
وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الا[بن]
السدس تكملة الثلثين اثنان فتعول المسألة الى خمسة عشر فهو القر[يب]
المشؤم الذي لولاه لورثت الانثى ولا يكون الا محاذيا اما اللواتي فو[قه]
فانه يعصب منهن سوى التي تنال السدس ففي الصورة الثالثة يعص[ب]

وفى الصورة الرابعة بنت عم أبيه فى الثلث الباقى بعد نصف الصلبية وسدس العليا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا لولاه لما ورثن و يحجب التى تكون أسفل منه ويسقطن معه ان استغرقت الفروض التركة (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصلبيتين الا أن يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على مامر فيعصب من فى درجته والعليا أيضا ولا يتأتى هنا القيد السابق فى العليا لانها كغيرها ساقطة بالصلبيتين فتنبه فلو كن على هذه ❊ ولو كن على هذه الصورة

الصورة فانه يعصب بنت عمه واخته ❊ ميت

بنت بنت ابن ابن ثلثان	بنت ابن ابن	ابن	ابن
بنت بنت ثلثان	ابن ابن	ابن	بنت مجحوبة

ميت

بنت بنت ثلثان	ابن ابن	بنت ابن	ابن ابن	ابن	بنت مجحوبة

فالابن يعصب عمته وبنت عم أبيه فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وهو قريب مبارك لولاه لما ورثن ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه (الحالة السادسة) سقوطهن بابن الصلب

(قوله فالابن يعصب الخ) جواب لو الثا[نية] فى قوله ولو كن الخ

❊أحوال الاخوات العينيات خمس والعلميات سبع❊

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا لابوين يقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذا من أعيان القوم يعنى خيارهم واذا كانوا الاب فهم بنو العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر لام كل منهم ضرة لام الآخر واذا كانوا الام فهم بنو الاخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى

(واخته شقيقة فى النسب ❊ ان فقد البنات كالبنت أحسب)
(وان مع البنت تكن فعصب ❊ وهكذا أحوال اخت لاب)
(ان فقدت شقيقة فرتب ❊ وخذ بن بابنه وجد وأب)

(أما اللواتي ينتمين للاب ❊ فرذن حجبا بالشقيق الاقرب)
(وبشقيقة ببنت عصبت ❊ وعن أخيه لابيه قدمت)
(والاخت للاب مع العينية ❊ كبنت الابن أي مع الصلبية)
(فتأخذ السدس وتلك النصفا ❊ وبالاخ التعصيب ثم يلفي)
(وهو المشوم ان تلك الفروض لم ❊ تبق لهم شيأ به المنع ألم)
(وقل لهامع اثنتين مالك ❊ الا بتعصيب أخ مبارك)
الاخوات الشقيقات كالصلبيات عند فقد البنات وبنات الابن ولهن خمس أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة) تعصيبهن باخ لابوين فله ضعفهن (الرابعة) صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن فلهن الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدا الا ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شئ كما لو تركت بنتين وزوجا وأما وأختا فاصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان وسقطت الاخت وهذه الاحوال تكون للاخوات لاب عند فقد الاخت لابوين (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل و بالاب والجد الصحيح وان علا و يزدن اللواتي ينتمين للاب سقوطا بالاخ الشقيق لانهن صرن عصبة به ثم حجبهن لان له قوة القرابة و بالاخت الشقيقة أيضا اذا صارت عصبة مع البنت حتى انها تقدم على اخي الميت لابيه وكذا الاخت لاب تصير عصبة بالبنت فتحجب من يحجبه أخوها ❊ ولهن حالة سادسة وهي انه اذا اجتمعت العينية مع العلية تصير العينية كالصلبية فتاخذ النصف والعلية كبنت الابن فتاخذ السدس تكملة للثلثين الا ان يكون معها أخ لاب فيعصبها في النصف فله ضعفها وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة فيكون أخا مشوما ❊ ولهن حالة سابعة وهي سقوطهن بالعينيتين الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون أخا مباركا ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة

❊ الاكدرية ❊

(ولا يرثنه في الاكدريه ❊ وتلك عينية اوعليه)
(والزوج والجد وأم تحسب ❊ فالاخت عند بابها تحجب)
(والشافعي ضم فيها نصفها ❊ لسدسه ثم حبا ضعفها)

كدرية مسـئلة مشهورة عند الشافعية وهي أخت شقيقة أو لاب زوج وجد وأم سميت بها لان اسم الزوج أو السائل أو قبيلة الميتة المسؤل أو قبيلته أكدر أو لكونها كدرت على زيد مذهبه أى لانه يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذا لم يبق شئ وقد فرض للاخت النصف وأعال المسألة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب فاعطى الجد ضعف الاخت قال ابن الهائم وينبغى حينئذ ان تسمى مكدرة لا كدرية وعندنا لا ارث للاخت مع الجد اذ هو يحجبها

﴿المشركة﴾

أم باخياف وزوج منعت ✽ شقيقة حيث الفروض استغرقت
والشافعي مع بنيها شركه ✽ فهذه اليمية المشركه

هذه المسألة تسمى عند الشافعية بالمشركة بالفتح أو الكسر واليمية وهي زوج وذو سدس من أم أو جدة كما في الشنشوري واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة شقيق ذكر فاكثر ولو كان معه أنثى والحكم فيها عندنا أنه لا شئ للشقيق لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والشافعي شرك الاشقاء مع بنى الأم في الثلث وجعلهم كلهم لام وسوى بينهم ذكورا وأناثا فسميت بالمشركة لما فيها من التشريك ✽ وسبب تسميتها اليمية أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيها اولا بسقوط الشقيق ثم رفعت له ثانيا فاراد ان يقضى بذلك فقال له بعض الاخوة هب أن ابانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم ولذا سميت بما تقدم

﴿احوال الام ثلاث﴾

للام سدس ان تكن مع الولد ✽ او ولد ابن او باخوة عدد
ان عدموا ثلث وثلث الباق من ✽ زوج او الزوجة بالاب زكن

للام ثلاث احوال (الاولى) السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او لاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا (الثانية) الثلث عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب واحد الزوجين (الثالثة) ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر والعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك فاذا كانت مع الزوج

والاب يكون ثلث الباقي بعد الزوج سدسا واذا كانت مع الزوجة والاب يكون ثلث الباقي ربعا امالو كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم

للجدة حالتان

(لجدة صحت بلا جد فسد * سدس وان كثرن واستوين حد)
(بالام حجبن كيف كن والاب * لمن به ادلت كجد يحجب)
(وتحجب البعدى بذات القرب * وارثة اوهي ذات حجب)

للجدة الصحيحة حالتان والمراد بالصحيحة التي لم تدل بجد فاسد وقد مر تعريفه (الحالة الاولى) لها السدس سواء كان لام اولاب وسواء كانت واحدة اوا كثر اذا استوين في حد اي كن متحاذيات في الدرجة * وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظة أم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت بأب في كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة فلو سئلت عن اربع جدات وارثات مثلا فتقول ام ام ام ام * ام ام ام اب * ام ام أبي اب * ام ابي ابي اب فالاولى امية والبواقي ابويات ولا يتأتى التعداد في الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن اب يكون فاسدا وما فوقه من الجدات فاسدات * فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة ابدا (الحالة الثانية) سقوطهن بالام سواء كن ابويات او اميات وتسقط الابوية بالاب لادلائها به وكذا بالجد ان ادلت به اما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة او ام زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة

ميتة ————
اب ————
اب . ام
جد اول
[illegible]
اب . ام
جد ثان
[illegible]

وتحجب البعدى من اي جهة كانت بالقربى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب ام ام الام

ومن تحوز جهتي قرابة * كمن تحوز جهة الوراثة يعني اذا كانت جدة ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب واخرى ذات قرابة واحدة كام ام الاب بهذه الصورة

(قوله سدسا) أي ويسمى ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث كما في الدر (قوله ربعا) يقال فيه ما قيل في الذي قبله وقد ألغز البدر الدماميني في الام في هذه الحالة فقال * قل لمن اتقن الفرائض فيها * ايما مرأة لها الربع فرض * لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا * ثم قل لي بربعها في أي ارث * ليس فيه عند الائمة نقض * وقلت في جوابه * تلك أم مع زوجة وأبيه * ثلث باق لها هو الربع فرض * بعد ربع لزوجة فبذي الغرباء جمع الربعين لا غير أمضوا *

قوله العصبات) جمع عصبة قال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس انه عاصب أي كتبة وكاتب وطلبة وطالب فهي جمع الجمع كالجمالات والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه واولادهم سموا بها لانهم عصبوا به أي أحاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب كذا في الصحاح أو عصبوه أي شدوه يقال عصبت الشئ ٢٥ عصابة شددته فالمتعدي بالباء بمعنى الاحاطة والمتعدي بنفسه بمعنى الشد وكلاهما كضرب والمصدر العصب كالضرب ومدار هذه المادة على القوة لما فيها من معنى الاحاطة والشد * وسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة وعلى جعل العصبة اسما فالعصبات جمع المفرد والتعصيب مصدر عصب المشدد يعصب فهو معصب ٢ (قوله العصبة

ام الميت وبنت بنت الاولى	اب ابو الميت وابن ابن الاولى	فمقسم السدس بينهما أنصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف وهو الراجح وبه جزم في الكنز * وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وصرح في المجمع وتبعه في التنوير بان ابا حنيفة مع ابي يوسف * ثم التقييد بذات جهتين في القرابة اتفاقي اذ يمكن تصوير
اب بن الاولى	ام زوجة ابن الاولى	
... ذات ... تين	ام الثانية ذات قرابة	

اجتماع ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة

* العصبات النسبيه والسببية *

(عصبة حاوي التراث ان فرد * اوزائد الفروض لاان لم تزد)

العصبة اصطلاحا من ياخذ كل التراث عند انفراده بجهة واحدة ... ياخذ ما يزيد من الفروض ان كان ثمة اصحاب الفروض ويسقط ان لم ... شئ وأل في الفروض للجنس فيبطل معنى الجمعية لان العصبة قد ... خذ ما أبقاه فرض واحد وانما قيد بجهة واحدة احترازا عن صاحب ... رض فانه قد ياخذ الكل لكن فرضا وردا فشمل التعريف العصبة ... بنفسه كالابن والعصبة بغيره كالبنت باخيها اذ العصبة كما تطلق على ... الواحد كذلك تطلق على الجمع وهما ياخذان ما أبقته الفروض ويحوزان ... المال عند انفرادهما والعصبة مع غيره كالاخت مع البنت فانها ... خذ ما أبقته الفروض والعصبة السببية

* العصبات النسبية وهم ثلاثة اقسام *

خلاصه اصطلاحا) هذا تعريف للعصبة بحكمه فهو دوري وقد يقال لا يضر ذلك اذ ... المقصود في مثله التعريف الاسمي وهو شائع بالحكم ويحصل به التصور أما الذي لا يصح بالحكم ... فالتعريف الحقيقي (قوله كالاخت) يرد على هذا ان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحزن ... جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا ويجاب بانهن في حالة الانفراد ... لسن بعصبات بل هن صاحبات فرض وفي تلك الحالة يلزم خروجهن اذ لسن من افراد المعرف

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

* الاول العصبة بنفسه ولهم اربع احوال *

(عصبة بنفسه يامن ضبط * قل ذكر لم يدل بالانثى فقط)

العصبة بنفسه كل ذكر لم يدل بالانثى وحدها سواء ادلى بذكر فقط كابن الابن او لم يدل باحد كالابن او ادلى بانثى مع ذكر كالاخ الشقيق فخرج عنه من ادلى بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

(جهاتهم اربعة بنوة * ابوة وبعدها اخوة)
(ثم عمومة له اولابيه * اوجده كذا بنوا الكل انتبه)
(بالجهة التقديم ثم قربه * فقوة بامه وابه) *
(فقدم ابن الميت ثم نجله * فالاب فالجد فاخوة له)
(ثم بنى الاخوة فالعم على * ترتيبه مع ابنه كما علا)
(والابن يحجب ابن الابن والاب * يحجب جدا فهو منه أقرب)
(والاخ والعم الشقيق أقوى * من ذى أب كذا ابن كل يقوى)
(فان تساووا فاقسم المال على * رؤسهم لا أصلهم للث العلا)

جهات العصبة بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة الاخوة والرابعة العمومة له أولابيه أولجده وان علا وكذا بنوهم فهم أربعة أصناف فالمنفرد منهم ياخذ كل المال كما تقدم واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوة تقدم على الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ولا فرق بين أن يكون تعدد الجهات في أشخاص أو في شخص كما لو تزوج شخص بنت عمه فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة وبنى العمومة فيرثها باقوا... وهو البنوة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم في... والتقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على أب الجد ويقدم الاخ على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عمه على عم أبيه ويقدم عم أبيه على ابن عم أبيه ويقدم ابن عم أبيه على عم جده ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا لو علت عمومة الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجا... وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لابوين وبعضهم لاب والتقد...

فيم

فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس عليهم عمومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخ وعشرة بني أخ آخر فيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم فالمال بينهم في هذا المثال على احد عشر سهما كما في الرحيق المختوم

❊الثاني العصبة بغيره❊

(عصبة بغيره هن ذوات ❊ نصف يصرن باخ معصبات)
(وزد لبنت الابن ابن عمها ❊ وابن أخيها ان نأت عن سهمها)
(وكل من ليست بذات سهم ❊ مثل ابنة الاخ و بنت العم)
(وعمة بالاخ لم تعصب ❊ كذاك بنت معتق ذي سبب)

هذه الابيات مشتملة على مسئلتين (الاولى) في بيان العصبة بغيره وهن ذوات النصف أي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب يصرن عصبة بالغير أي باخيهن سواء كن مفردات أو متعددات فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها اما مع ابن الابن فيفرض لها النصف وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق أما مع الاخ لاب فيفرض لها النصف و بنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذي لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافل لان عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما مر في أحوال البنات (المسئلة الثانية) في الاخوات اللاتي لا يصرن عصبة باخيهن وهن كل من ليست بذات فرض كابنة الاخ و بنت العم اللتين ليستا بنتي ابن والعمة و بنت المعتق فلا يصرن عصبة باخيهن

❊الثالث العصبة مع غيره❊

(عصبة مع غيره الاخت اذا ❊ كانت مع البنت وان نأت كذا)

يعني ان الاخت ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية أو بنت ابن وان تكن نأت أي سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت شقيقة أو لاب وحينئذ فتقدم الشقيقة على أخيها الاب كما مر وغير الشقيقة على ابن الاخ ❊فائدة❊ العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت فهو القريب

(قوله فيصـ[illegible] عصبة بالغير) [illegible] بعضهم الغير بكـ[illegible] لا سهم له احتر[illegible] عن الاب والـ[illegible] ولا حاجة الى ذ[illegible] لان اختيهما غـ[illegible] داخلتين اذ ليستا من ذوات النصـ[illegible] ما داما الاختين لا[illegible] وجد (قوله العصـ[illegible] مع غيره) الفر[illegible] بين العصبة بغـ[illegible] والعصبة مع غـ[illegible] ان الغير في الاو[illegible] عصبة بنفسه فتتعدى بسـ[illegible] العصوبة الى الا[illegible] وفي الثانية ليـ[illegible] بعصبة بل وجو[illegible] شرط لتحققها (قـ[illegible] الاخت و[illegible] متعددة الخ) ولم يكن معها أ[illegible] يساويها اما لو كا[illegible] فترث معه تعصـ[illegible] بالغير لا تعصـ[illegible] مع الغير فيكون نصف ما للاخ[illegible]

المبارك وقد تؤثر فى النقصان كبنت وابن اذ لولا عصوبته الاخذت النصف وقد تؤثر فى الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين اذ لولا عصوبته لكان لها السدس عائلا فهو القريب المشوم وقد لا تؤثر شيا كبنت وبنت ابن وابن ابن ـ

❁ العصبة السببية ❁

(عصبة بسبب اذو العتق ❁ وان يكن لغير وجه الحق)
(فعصباته الذكور بالنسب ❁ فعتق المعتق ثم من عصب)

العصبة السببية مولى العتاقة وان يكن عتقه لغير وجه الحق كان اعتقه للرسول او للولى او اعتقه بشرط ان لا ولاء عليه او على مال او استيلاد ثم عصباته الذكور النسبية اى العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم وعند فقدهم فعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما فى رد المحتار وقولى مولى المعتق يشمل الاختيارى والاضطرارى

(ولا ولاء للنساء يا فتى ❁ الا التى منها اعتاق ثبتا)

(اعلم) انه لا شئ للاناث من ورثة المعتق من العتيق الا التى وقع منها العتاق او كان عتيقها او اسطة كما اذا جر معتقها الولاء فيما لو تزوج عبدها امراة باذنها جارية قد اعتقها مولاها او ولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها

(والعتق ان مشتركا كان الولا ❁ بقدر ملك فى العتيق اولا)

اذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة مثلا فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان يملكه من العتيق ولا فرق بين ان يكونوا اجانب عنه او من ذوى قرابته كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب فثلثا ماله بينهن اثلاثا بالفرض والثلث الباقى بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمسا للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب والصغرى قد اعتقت خمسيه وتصح من خمسة واربعين

❁ عصبة عصبة المعتق ❁

(عصبة العاصب للمعتق لا ❁ ارث له من العتيق فاعقلا)

(الا فيم

قوله لانه عصبة عصبتها) أي وليس هو بعصبة لها والا لورث قال الشنشوري في الفصل الثاني في حكم الولاء ولا ولاء لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوج امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات ٢٩ عتيقها عن ابن عم ولدها فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة عصبتها اهـ قال محشيه الخضري قوله من غير قبيلتها المراد انها تزوجت بغير عاصب فلو تزوجت بعاصبها كابن عمها فاتت بولد كانت عصبة ابنها هم عصبتها فاذا مات عتيقها بعدها وبعد ابنها كان ميراثه لعصبة الابن لا بكونهم عصبة له بل بكونهم عصبة المعتقة اهـ ومما تقرر يتضح ان قول السيد عابدين فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها محله اذا لم يكن عصبة لها والا لورث (قوله كما لو ماتت

(الا اذا جر الولاء معتق ❊ اوذاك عاصب له قد حققوا)

في رد المحتار عصبة عصبة المعتق لا يرث من العتيق بيانه ان امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق زيد مثلا عبدا ثم العبد اعتق آخر ثم الآخر اعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عمرا عصبة المعتق الاول اى عصبة زيد فان عمرا يرث العتيق الثالث وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عمرو عصبة العتيق الاول لقيامه اى عمرو مقام المعتق الاول اى زيد اهـ

❊في من يرث عند اجتماع كل الورثة❊

(وفي اجتماع للذكور الوارث ❊ الاب والابن وزوج ماكث)
(وفي النساء الوارثات خمس ❊ بنت وبنت ابن له والعرس)
(والام والاخت الشقيقة ولو ❊ كانوا جميعا فالخمس قد حبوا)
(الوالدين باقي والولدين ❊ وأحد الزوجين فاعلم دون مين)

اذا اجتمع كل الذكور من ذوي الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة الاب والابن والزوج واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت وبنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة واذا اختلط الذكور بالاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين

❊في الوارثين بسببين❊

(ذو سببين دون مانع جلا ❊ بالكل منهما له الارث اجعلا)
(كزوجة تكون بنت عمه ❊ أو كان قد أعتقها العم ـه)

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين ويورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها أو معتقها

عن زوج هو ابن عمها) قد الغز بعضهم في ثلاثة اخوة اشقاء ابناء عم لانثى اصغرهم يرثه لزوجية والعصوبة والا كبران يرثان منها بالعصوبة فقط وقال ❊ثلاثة اخوة لاب وام ❊ وكلهم الى خير فقير ❊ افادتهم صروف الدهر ارثا ❊ وكان لميتهم مال كثير ❊ فحاز الا كبران هناك ثلثا ❊ وباقي المال احرزه الصغير ❊ وقلت في جوابه

فيرث منها النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب أو الولاء وأما اذا كان ثمة مانع فلا يرث بهما كما لو كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث بالزوجية فقط

(في الوارثين بقرابتين)

(ومن به قرابتان اجتمعا * فبهما ورثه ان لم يمنعا)
(كما اذا كان له ابن عم * ومع ذا فهو اخ للام)

لو اجتمع جهتا قرابة في شخص يرث بهما اذا لم يمنع منهما مانع كما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فان السدس له فرضا ويقتسمان الباقي تعصيبا

(الحجب)

(للام والزوجين والاخت لاب * وبنت الابن حجب نقصان النسب)
(وحجب حرمان مضى مفصلا * في ذكر احوال ذوي الارث اعقلا)
(اما الذي لم يبتل بالحرمان * فالابوان وكذا الزوجان)
(والوالدان ايها الفهيم * ويحجب المحجوب لا المحروم)
(كاخوة بالاب خابوا حجبوا * اما فثلثها السدس قلبوا)

الحجب اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض اقل منه لوجود آخر والمحجوبون به هم الام والزوجان والاخت لاب وبنت الابن او حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر والمحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوات لاب مع الاخ الشقيق فانهن يسقطن به وكالجد مع الاب فان الجد ساقط به وقد مضى ذلك مفصلا في شرح احوال ذوي الفروض والعصبات * وثبت بالاستقراء أن ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم الابوان والزوجان والولدان أي الابن والبنت والمحروم بسبب ككونه رقيقا أو كافرا لا يحجب غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فلا يحجب المدلى المحروم المدلى من الميراث اذ صفة الحرمان قاصرة على المدلى به لا غير لان من ليس فيه أهلية الارث كالمعدوم فلو مات عن اب رقيق و جد حر أبي أب فالارث للجد اما المحجوب نقصانا أو حرمانا فيحجب غيره فالاول كالام مع الولد فانها محجوبة به من الثلث الى السدس ومع ذلك تحجب الجدة والثاني كالاثنين من الاخوة فانهما لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس وكام الاب فانها محجوبة به ومع ذلك فتحجب ام ام

وبتعصيب فكان له الكثير * (قوله الحجب) هو لغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه واصطلاحا منع من يتأهل للارث بآخر عما كان له لولا الآخر فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب لان من كان منعه لمعنى في نفسه ككونه رقيقا أو قاتلا يسمى محروما ومحجوبا بالوصف فهو الذي وجد فيه ما يفوت به أهلية الارث ومن كان منعه لمعنى في غيره وهو قوة قرابة في ذلك الغير يسمى محجوبا ومحجوبا بالشخص فهو الذي وجد فيه ما يفوت به أهلية الارث بالكلية أو ارث سهم مقدر الى اقل منه دون اهليته وقسموا الحجب بالشخص الى حجب نقصان و حجب حرمان وسيأتي تعريفهما

ام الام حجب حرمان

﴿ في التماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴾

(ان عددان استويا تماثلا ﴿ كالست والست وقل تداخلا)
(ان اصغر الاثنين عد الاكبرا ﴿ وذا كاربع مع اثنى عشرا)
(وان يكن يفنيها سواهما ﴿ فقد توافقا بجزئه هما)
(فان يك اثنين فبالنصف وان ﴿ ثلاثة فقل بثلث يافطن)
(وهكذا بالجزء فوق العشر ﴿ وان تباينا فليس يجرى)
(عدهما اذا بغير الواحد ﴿ كالست والسبع وقس في الزائد)

ثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة ويسميان ماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فطلق الثلاثة مجردا المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة ﴿ وتداخل العددين المختلفين اكثر كل منهما للواحد أن يعد اصغرهما الاكبر اى يفنيه فلا يبقى من كبر شئ اذا القى منه الاصغر مرتين فاكثر كاربع واثنى عشر فانك اذا يت الاربعة من الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شئ فهذان ادان يسميان بالمتداخلين أو يقال بينهما مداخلة ﴿ ومن أمارات اء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا ﴿ وتوافق العددين زء كالنصف ونظائره ان لا يعد الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث الواحد فان يك اثنين فيتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة يك ثلاثة فيتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر وان يكن ة فيتوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين وهكذا الى العشرة وفيما العشرة يتوافقان بجزء العدد فان يكن أحد عشر فيتوافقان بجزء من عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذى يعدهما عشر وان يكن ثلاثة عشر فيتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة رين وتسعة وثلاثين فان العدد الذى يعدهما هو الثلاثة عشر به ﴿ اذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد ستة عشر مع ثلاثين وخمسة واربعين مثلا فان شئت قلت يتوافقان الخمس او بخمس الثلث او بجزء من خمسة عشر فيعبر عنه سور المنطقة المضافة او بالجزء بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه جزء فقط ﴿ وتباين العددين ان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث حد كالست والسبع وقس عليها فيما زاد عن ذلك

(قوله بالمتداخلين الخ) ان قلت صيغتا التفاعل والمفاعلة موضوعتان لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل والمداخلة لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في تباعد وعالج الطبيب المريض او أن تفاعل وفاعل يأتيان بمعنى فعل كتجاوز وسافر فيكون من جانب واحد (قوله كالثمانية والعشرين) أى فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان في كسر وهو الربع اذ هى مخرج لجزء ذلك الوفق اى الجزء الذى وقعت فيه الموافقة ﴿ والمعتبر

﴿التصحيح﴾

هو تفعيل من الصحة ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظي على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على احد المستحقين ورثة كانوا او غرماء وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول

(سبع اصول فثلاث تجري * بين رأس وسهام فادر)
(واربع بين الرؤس وهي ان * يصح فاقسمه وان كسر بين)
(لفرقة ووافقت رؤسهم * نصيبهم فجزء سهم وفقهم)
(وان تباينه فكلهم وان * لفرقتين فهو من سطح زكن)
(لوفق الاولى في جميع الثانية * او كلها ان باينت علانية)
(وفي تماثل كاحدى الفرقتين * وفي تداخل فكالكبرى بتبين)
(وللطوائف ولن يزيدوا * عن اربع بالكسر فالمعهود)
(يجري بهم فأول في الثاني * وحاصل ضربه المعاني)
(في ثالث وحاصل في رابع * وراع فيهم نسبا يا سامعي)
(أعني التوافق وماسواه * فجزء سهم حاصل تلقاه)
(فهو الذي تضرب به في الاصل * وان يكن عال فذا في العول)
(وحاصل منه هو التصحيح * فاقسمه فالقسم به صحيح)

﴿ما لكل فريق من التصحيح ونصيب كل فرد منه﴾

(وان ترد تعرف بالتصريح * ما لفريقهم من التصحيح)
(فاضرب سهامهم من الاصل الوفي * في جزء سهم يحصل الحظ الخفي)

يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الاول الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس (فاول الاصول الثلاثة التي بين السهام والرؤس الاستقامة بان تكون سهام الورثة منقسمة عليهم بلا كسر كابوين و بنتين فان المسئلة حينئذ من ستة فللابوين السدسان فلكل منهما واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة ولكل منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب وان وقع في قسمتها الكسر فتستخرج وتضرب جزء السهم به في اصل المسئلة وان تكن عائلة ففي عولها فالحاصل تصح منه القسمة بدون كسر * وكيفية استخراج جزء السهم هو ان الكسر لا يخلو اما ان يكون على فرقة او فرقتين فاكثر فان كان على فرقة واحدة وكان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فجزء السهم ذلك

في هذه الصناعة اذا تعدد العاد اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما ايضا فيتوافقان بالنصف (قوله جزء سهم) معناه نصيب كل واحد من آحاد الاصل او مبلغه بالعول او من التصحيح فجزء بمعنى نصيب والسهم هو الواحد من الاصل والتصحيح (قوله وان ترد تعرف) بالرفع وهو مع حذف أن بالفتح مقيس كقوله تعالى افغير الله تأمروني أعبد (قوله الاصل الوفي) أي الذي تخرج منه الفروض ولو بالعول

الوفق وان كان بينهم مباينة فجزء السهم كعدد رؤسهم ولنمثل لهما بمثالين فنقول (ثاني الاصول) الثلاثة الموافقة كابوين وعشر بنات فاصل المسئلة من ستة السدسان منها أعني اثنين للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان أعني اربعة للبنات ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة فهي جزء السهم فاذا ضربناها في ستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان ضربناهما في جزء السهم صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منها اربعة ضربناها في جزء السهم فحصل عشرون فلكل واحدة منهن اثنان * ثالث الاصول الثلاثة المباينة كزوج وخمس اخوات شقيقات اولاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن وبين الاربعة السهام والخمسة عدد رؤسهن مباينة فالخمسة هي جزء السهم ضربناها في سبعة اصل المسئلة فحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل خمسة عشر وهي له وكان للاخوات الخمس اربعة ضربناها في جزء السهم فصارت عشرين فلكل واحدة منهن اربعة * وان كان الكسر على طائفتين فجزء السهم يكون من مسطح عدد وفق رؤس احداهما في عدد رؤس الثانية ان توافقا ومن مسطح كل رؤس احداهما في الاخرى ان تباينا وان كانتا متماثلتين فعدد احداهما هو جزء السهم وان كانتا متداخلتين فهو كاكثرهما فتضربه في الاصل ويتأتى الانكسار عليهما فيما عدا اصل اثنين وان كان الكسر على أكثر من طائفتين ولا يجاوز اربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود في الطائفتين يجري بهم اعني يضرب احد الاعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل في الرابع مع ملاحظة النسب الاربع اعني التوافق وما سواه من التباين والتماثل والتداخل والحاصل أخيرا هو جزء السهم فتضرب به في الاصل فاذا كان الكسر على ثلاث طوائف فيتأتى وقوعه في ثلاثة اصول الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين واذا كان على اربع طوائف فيتأتى في اصلين الاثني عشر والاربعة والعشرين (فاول) الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس موافقة كاربع زوجات وبنت واربع وعشرين بنت ابن وشقيق فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس فللزوجات الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس اربعة والباقي خمسة للشقيق وبين عدد رؤس الزوجات وسهامهن مباينة فحفظنا الاربعة عدد رؤسهن وبين عدد رؤس بنات الابن وسهامهن موافقة

بالربع فرددنا عدد رؤسهن الى الربع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين الاربعة المحفوظة وهذه الستة فوجدناها التوافق بالنصف فضربنا وفق الاربعة اعنى اثنين فى الستة فحصل اثنا عشر فهى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة من اصل المسئلة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فهى لهن فلكل واحدة تسعة وكان للبنت اثنا عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل مائة واربعة واربعون فهى لها وكان لبنات الابن اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانية واربعون فهى لهن فلكل واحدة منهن اثنان وكان للشقيق خمسة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستون فهى له وهذه صورة ذلك

١٢	٢٤	٢٨٨	
زوجات ٤	٣	٣٦	٩
بنت ١	١٢	١٤٤	
بنت ابن ٢٤	٤	٤٨	٢
شقيق ١	٥	٦٠	

(ثانى الاصول) الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مباينة كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين ثمنها ثلاثة ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا اثنين عدد رؤسهن وللجدات الست السدس اربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللبنات العشر الثلثان ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللاعمام السبعة الباقى واحد ولا يستقيم عليهم ويباين رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأخوذة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة فصارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الحاصل فى السبعة فحصل مائتان وعشرة فهى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وكان للست الجدات اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانمائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للعشر البنات ستة عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون وكان للسبعة الاعمام واحد ضربناه فى جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وهذه صورة ذلك

(ثالث) الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مماثلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان اربعة ولاتستقيم عليهن وبينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة وحفظناها

٢١٠	٢٤	٥٠٤٠	
زوجات ٢	٣	٦٣٠	٣١٥
جدات ٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام ٧	١	٢١٠	٣٠

وللجدات الثلاث السدس واحد و يباينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللاعمام الثلاثة واحد و يباينهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الثلاثة الى بعضها فوجدناها متماثلة فكان احدها جزء السهم ضربناه في ستة اصل المسئلة فحصل ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وهذه صورة ذلك

(رابع الاصول) الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مداخلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث السدس اثنان ولايستقيم عليهن و يباينهن فاخذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها

٣	٦	١٨	
بنات ٦	٤	١٢	٢
جدات ٣	١	٦	١
اعمام ٣	١	٦	١

وللزوجات الاربع الربع ثلاثة و يباينهن فحفظنا اربعة عدد رؤسهن وللاعمام الباقي وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثنى عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخلين في الاثنى عشر التي هي اكبر اعداد الرؤس فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناه في أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة وكان للجدات اثنان ضربناهما في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها في جزء السهم فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

(مثال) جامع للمماثلة والموافقة والمداخلة ثمان جدات وستة عشر أخا لام وزوجتان وعشرة أعمام فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فسدسها اثنان للجدات الثمان وبين الثمانية

١٢	١٢	١٤٤	
زوجات ٤	٣	٣٦	٩
جدات ٣	٢	٢٤	٨
أعمام ١٢	٧٠	٨٤	٧

والاثنين موافقة بالنصف فرددنا الثمانية الى أربعة وحفظناها وللاخوة لام ثلثها أربعة وبين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالربع فرددنا الستة عشر الى ربعها أربعة وحفظناها وللزوجتين الربع ثلاثة وتباينهما فاخذنا عدد رؤسهما اثنين وحفظناهما وللاعمام العشرة الباقى ثلاثة وبينهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهم عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤس أربعة وأربعة واثنان وعشرة ثم طلبنا النسب بينها فكان بين الاربعة والاربعة مماثلة فاكتفينا باحداهما وكان بين الاربعة والاثنين مداخلة فاخذنا أكبرهما وهو الاربعة وكان بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة أعنى اثنين فى العشرة فحصل عشرون فهى جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر فيحصل مائتان وأربعون فمنها تصح المسئلة وهذه صورة ذلك

٣٠	١٢	٢٤٠	
جدات ٨	٣	٤٠	٥
اخوة لام ١٦	٤	٨٠	٥
زوجات ٢	٣	٦٠	٣٠
أعمام ١٠	٣	٦٠	٦

(أما الفرد فاضربن قسمه * من حظهم فى الجزء تعرف سهمه) اذا أردت ان تعرف ما لكل فرد من افراد ذلك الفريق فاقسم ما لكل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد * مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس فى كسر الطوائف كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذا اقسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى جزء سهمها وهو مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة منهما وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فاذا اقسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فاذا اضربت هذا الخارج فى جزء السهم يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات الست من أصلها أربعة فاذا اقسمتها عليهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا اضربته فى جزء السهم حصل مائة وأربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام السبعة من أصلها واحد فاذا

قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم

❀ تصحيح الوصية ❀

(وان ترد تصحيح الوصية ❀ فمن مسمى جزئها اخراج في)
(ومابقي من ثلث ان لم ينقسم ❀ على سهام وافقته يافهم)
(فوفقها يضرب في المسمى ❀ أو كلها ان باينته حتما)
(يحصل تصحيح الوصية وذى ❀ تضرب في المضروب عند المأخذ)
(والباقي في المضروب أيضا اضربا ❀ يحصل ماتكون منه الانصبا)

(اعلم) ان الباقي بعد اخراج الوصية اما أن ينقسم على سهام الورثة أي مسئلتهم أولا فان انقسم فيها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها فالانكسار مع الموافقة كما اذا أوصى بربع ماله وخلف اختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة فخذ مسمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب اثنين ثلث الستة في أربعة المسمى يبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهي للموصى له واضرب الباقي وذلك ثلاثة في المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل اخت لابوين اثنان ولكل اخت لام واحد والانكسار مع المباينة كما أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التي هي المسئلة في الاربعة التي هي المسمى فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهي للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب أيضا يبلغ اثنى عشر فهي للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقي تعصيبا وهو ستة

❀ العول ❀

العول في اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

(عول زيادة سهام المسئله ❀ من كسرها فهي به مكمله)

(قوله فان انقسم فيها) الانقسام اما بسبب المماثلة أو المداخلة فالانقسام بسبب المماثلة كما اذا اوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واختا لابوين اولاب فتأخذ مسمى الثلث وذلك ثلاثة وتدفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد فيبقى اثنان وتنقسم على مسئلة الورثة اذ هي من اثنين وبينهما مماثلة فللزوج واحد وللاخت واحد والانقسام بسبب المداخلة كما اذا أوصى بتسع ماله وخلف زوجة واخا شقيقا اولاب فتأخذ مسمى التسع وذلك تسعة وتدفع منه الجزء الموصى به وهو واحد فيبقى ثمانية وهي مستقيمة على مسئلة الورثة اذ هي من أربعة وبينهما

مداخلة في ربع الثمانية وهو اثنان للزوجة والباقي للاخ (قوله حيث نقصت من فروضهم) أي لزيادة مجموع فروضها على اصلها فهي العائلة وضدها العادلة وهي مانقص مجموع فروضها عن أصلها اوكان فيها فرض واحد فهي الرديه والعادلة ماساوى مجموع فروضها اصلها وقيل مأخوذ من المعنى الثاني لانها غلبت أهلها بادخال الضرر عليهم وقيل من الثلث لانه اذا ضاق المخرج بالفروض المجتمعة ترفع المسئلة الى عدد أكثر من ذلك المخرج من كسوره ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض ٣٨ جميع الورثة واختاره السيد (قوله مخارج سبع) يجوز في مثله تذكير العدد وتأنيثه لما في حاشية الصبان في اول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه في المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع اوتسعة ورجال تسعة او تسع لكنه في البيت بدون تاء للوزن (قوله ثمان) بالجر والتنوين كجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها فهي مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوي لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم

(مخارج سبع هي الاصول * أربعة منهن لا تعول)
(وتلك اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان وسواها يرفع)
(فعول ستة الى العشر ظهر * وتراوشفعا فهو أربع صور)
(أما الذي بالوتر فهو اثنا عشر * ثلاث مرات لسبعة عشر)
(وعول أربع وعشرين ثبت * في مرة سبعا وعشرين أتت)

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون * أما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لابوين أولاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول بنصفها الى تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين أولاب واختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين

لها ثمان بالربع حسان * وأربع ثغرها ثمان (قوله فاربعة منها لا تعول الخ) لابوين أما عدم العول في الاثنين مثلا فلأن المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت شقيقة اونصف ومابقي كزوج وأخ شقيق * وأما في الثلاثة فلأن الخارج منها اماثلث وما بقي كام واخ شقيق واماثلثان ومابقي كبنتين واخ شقيق واماثلث وثلثان كاختين لام وشقيقتين * وأما في الاربعة فلان مايخرج منها اماربع ومابقي كزوج وابن اوربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ شقيق اوربع وثلث ومابقي كزوجة وابوين * وأما في الثمانية فلان الخارج اماثمن ومابقي كزوجة وابن اوثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وأخ شقيق

(قوله بأم الارامل) أي والسبعة عشرية اذ كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا وأخذت كل واحدة دينارا وقد الغز فيها بعضهم فقال * قل لمن يقسم الفرائض واسأل * ان أردت الشيوخ والاحداثا * مات ميت عن سبع عشرة انثى * من وجوه شتى فحزن التراثا * أخذت هذه كما اخذت تا * لك عقارا ودرهما واثاثا * وقلت في جوابه ذى شقيقاته وهن ثمان * مع زوجاته وكن ثلاثا * جدتاه واربع اخوات * اى لام فكن جمعا اناثا ٣٩ * اصلها اثنا عشر وعالت الى سبعة عشر عدا يساوى التراثا

لابوين أولاب واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى الشريحية اذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطني شريح نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه فلما أتاه عزره وقال له أسأت القول وكتمت العول * وأما الاثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا الاشفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين أولاب واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين أولاب واختين لام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين وتلقب بام الارامل والدينارية الصغرى * وأما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وأبوان وسميت بذلك لان عليا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار ثمنها تسعا ثم مضى في خطبته

* الرد وهو أربعة أقسام *

(الرد ضد العول في ذى النسب * والفرض عند عدم المعصب)

(قوله الدينارية الصغرى) أما الكبرى فهى المنظومة في قول بعضهم * اذا امراة جاءت الى بيت عالم * وقالت أخى أودى فاعطيت درهما * وخلف نصف الالف مالا وعشره * ولم أعط شيأ غيره فتفهما * يقول لها أودى وخلف زوجة * وبنتين مع امها كان مكرما * ومثل شهور العام في العد اخوة * وانت لهم اخت لك الدرهم انتهى (قوله صار ثمنها تسعا) اى ونقص التسع وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه فلو عالت الستة الى سبعة مثلا فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول وفي المنبرية اذا نسبت الثلاثة الى السبعة والعشرين تكون تسعا فنقص من ثمن الزوجة تسع فساوى الباقى تسع السبعة والعشرين

(صرف الذي تبقى الفروض فادرها * على ذوي السهام أي بقدرها)
الرد ضد العول إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسئلة وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبية أحد الزوجين وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة وبنت ومعتق الثلث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهما بقدر عتقه ويرد السهمان على البنت فقط كذا في الرحيق المختوم

* القسم الاول *

(أقسامه أربعة جاءت ففي * جنس رؤسهم هي الاصل الوفي)
(اعلم) أن مسائل الباب أقسام أربعة لان الموجود في المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل واما أكثر وعلى التقديرين فاما أن يكون معه في المسئلة من لا يرد عليه أعني أحد الزوجين أو لا يكون * القسم الاول اذا كان في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعا للتطويل فاعط كلا منهما نصف التركة

* القسم الثاني *

(وأصلها السهام في الجنسين * فالسدسان اجعلهما باثنين)
القسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة وهما منها اثنان بالفرضية فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة من ستة أيضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة فاجعل أصل المسئلة ثلاثة واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثا المال وللام ثلثه أو من أربعة

عثمان رضي الله عنه وجهه ان الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فاذا فضل شئ يجب ان تكون الزيادة للكل لان الغنم بالغرم والجواب ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصا يقتصر على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما ولما كان ادخال النقص في نصيبهما ميلا للقياس النافي لارثهما قيل به ولم يقل بالرد فظهر الفرق على انه جزم في الاختيار بان نسبة الرد عليهما الى عثمان رضي الله عنه وهم من الراوي بل الذي صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة كما في الرحيق المختوم

اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو من خمسة ولا تجاوزها مسئلتهم والا لم يبق ما يرد كما اذا كان فيها ثلثان وسدس ❊ ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها وان لم تستقم كما اذا خلفت بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم ولبنات الابن واحد ولا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتصحح المسئلة على قياس ما سبق فتضرب الثلاثة عدد رؤسهن في أصل المسئلة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن

❊ القسم الثالث ❊

(وأحد الزوجين أي من لا يرد ❊ عليه ان كان وجنس اتحد)

(فامنحه من مخرج فرضه وما ❊ يبقى لجنس ان أبى أن يقسما)

(ووافق الرؤس فاضرب وفقها ❊ في ذلك المخرج باذا وافقها)

(وان يباين ثالث فاضرب كلها ❊ فيه ففي هاتين تلقى أصلها)

القسم الثالث أن يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه أي احد الزوجين فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه كما لو انفرد ذلك الجنس عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد الرؤس فبها كزوج وثلاث بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد الرؤس فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل تصح منه المسئلة وان باين عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة ❊ فمثال الموافقة زوج وست بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن اعني اثنين في الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للزوج منها اثنان وللبنات الست ستة ❊ ومثال المباينة زوج وخمس بنات اصل المسئلة اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اعطيناه واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهي جزء السهم هنا في أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في جزء السهم وكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة

❊ القسم الرابع ❊

(ل[illegible] [illegible]جناس يستقيم ❊ في صورة باقيه باقيهم)
(وتلك اخت[illegible] من الاخياف ❊ وجدة وزوجة للعاقي)
(وفي سواها تضرب الاصل لهم ❊ في ذلك المخرج ندري اصلهم)
(فاضرب نصيب من له بالرد ❊ فيما بقي من مخرج والضد)
(في اصل ذي الرد فتلق الاسهما ❊ وازل الكسر بما تقدما)

القسم الرابع ان يكون احد الزوجين مع الاجناس فاذا منحته من مخرج فرضه فيستقيم الباقي منه على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي اختان لام وجدة وزوجة فاصلها اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اخذت الزوجة منها واحدا بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلتهما اذ هي من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة اسداس فترد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم وفيما عداها لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين ففي اربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة اربعة وعشرون وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة اسداس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين واذا اردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من لا يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الاربعين واذا ضربنا اربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين واذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فتصححه بالاصول التي تقدمت وهو ان عدد الزوجات اربع ونصيبهن خمسة و بينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد رؤسهن فنحفظها والبنات تسع وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة

فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة في ستة فتبلغ اثنى عشر وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون فهي جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في الاربعين فيبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة واربعون وقس عليهن من بقي

❊في التخارج❊

(سهام من قد صالحوه تسقط ❊ وما بقي فاسهما يقسط)
(كالزوج لو صالحه ام وعم ❊ فالثلث للعم وثلثان للام)

قال في الدر ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم من التركة طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه المسئلة كزوج وام وعم فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللعم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لانه قبض بدل نصيبه ألا ترى انه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لابوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلاثة منه للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهم الى سبعة ولو اعطى للعم سهمان وللام سهم لانقلب فرضها من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع

❊توريث ذوي الارحام❊

(ورث قرابة ذوي الارحام ❊ غير ذوي لمعصيب والسهام)
(اصنافهم اربعة وقدما ❊ جزئيت ثم اصل منتمى)

فاذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان واربعون (قوله فلو صالح الزوج الخ) أما لو صالح العم على شئ من التركة وخرج فالمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة فتقسم اخماسا فللزوج ثلاثة منها وللام خمسان ❊ ولو صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة أيضا من ستة فاذا طرح منه سهما الام بقي أربعة فتقسم أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم (قوله توريث ذوي الارحام) اعلم أن القائلين بتوريثهم ثلاث فرق فرقة تسمى أهل القرابة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه وسموا بذلك لتقديمهم

(فالفرع من اخوة و بعدهم * عمومة خؤلة فنسلهم)

القرابة في الاصل مصدر بمعنى القرب ثم اطلق على اقارب النسب وذوو الارحام لغة الاقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولاد اولا واصطلاحا القرابة الذين ليسوا من العصبات ولا من اصحاب السهام المقدرة وهم اصناف اربعة وترتيبهم كالعصبات في تقديم الاقرب فالاقرب ولو انثى فاولاهم بالميراث جزء الميت فان فقد فاصله فان فقد ففرع الاخوة والاخوات فان فقد فالعمومة والخؤلة فان فقدوا فاولادهم ومن في حكمهم

* الصنف الاول ولهم ست احوال *

(واول الاصناف نسل البنت * فقدم الاقرب اى للميت)
(فان تساووا اقدم الذى اتى * من وارث فان تساووا يا فتى)
(فى كون كل ولد الوارث او * لغير وارث جميعا اقتفوا).
(مع اتفاق كان للاصول فى * ذكورة او الانوثة اعرف)
(فاقسم على الفروع بالسواء لو * كانوا ذكورا اواناثا كن او)
(فللذكور ضعف الانثى واذا * تخالفت في الاصول القسم ذا)
(ثم الحظوظ للفروع تجعل * وفي اختلاف للبطون الاول)
(مقسمها وتفرز الذكور * كذا الاناث ثم مايصير)
(للاصل فهو للفروع يجعل * وهكذا للانتهاء تفعل)
(والاصل عدده بعد النسل * مع بقاء وصف ذاك الاصل)
(فذات فرعين تعد باثنتين * وارث ذى اصلين قل من جهتين)

الصنف الاول من ذوى الارحام هم جزء الميت و ينحصر في اربعة الاول والثانى ابن البنت و بنتها والثالث والرابع ابن بنت الابن وان سفلت و بنتها ولهم ست احوال * الحالة الاولى تفاوتهم في الدرجة فيقدم اقربهم ولو كان انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت فان البنت لقربها تتقدم على الابن * الحالة الثانية تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض ولابد من اختلاف صفة اصولهم في الذكورة والانوثة بكون بعض الاصول ذكورا و بعضهم اناثا فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت * الحالة الثالثة تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث ولابد من اتفاق صفة اصولهم ذكورة وانوثة او الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الاصول

الاقرب فالاقرب * وفرقة تسمى أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم الشافعى * وفرقة تسمى أهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى (قوله ولهم ست أحوال) أى باعتبار قربهم الى الميت وانتمائهم الى الوارث وعدمه واختلاف صفة الاصول واتفاقها وتعدد الفروع وتعدد الجهات

فأولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت بنت أخرى أو ابن بنت وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر وأولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت أخرى ففي هاتين الصورتين يقسم على الفروع بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلفين ❊ الحالة الرابعة تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الأصول فان كان ذلك في بطن كبنت ابن بنت و بنت بنت بنت فالقسمة على ذلك البطن الذى وقع فيه الاختلاف وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه وان تعدد البطون فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف في الذكورة والانوثة بأن يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا فقط او اناثا فقط أما اذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف فيجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع في أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ما سبق وهكذا وكذلك ما أصاب الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اناثا فقط أو ذكورا فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيجمع ما أصاب الاناث و يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع في أولادهن وهكذا الى انتهاء فلو كانوا على هذه الصورة ١٨ تكون القسمة في البطن الثاني من ستة عدد الروس ببسط الابنين كاربع بنات ثم تجعل الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم ابن و بنت كثلاثة ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب ثلاثة في أصل المسئلة أعنى الستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان للابنين في البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في الثلاثة حصل اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة فلكل واحد ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن في البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى

ميت			
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
٦	٦	٣	٣
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٤	٤	٢
ابن	بنت	ابن	ابن
٨	٤	٤	٢

فروعهم فى البطن الرابع فللابن الاول ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن فللابن الثانى ثلاثة وللثالث ثلاثة ❁ الحالة الخامسة تعدد فروع الاصول المختلفين ٣٨ كما فى هذه الصورة

ميتة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
٨	٤	١٦
بنت	ابن	بنت
٦	٦	
ابنى	بنت	بنتى
٦	٦	١٦

فيعتبر عدد الفروع فى الاصول مع بقاء وصف الاصول من الذكورة أو الانوثة فيقسم على البطن الذى وقع فيه الخلاف وهو الثانى اسباعا لان البنت الاولى كبنتين اذهى ذات فرعين والبنت الثانية على حالها والابن فيه كابنين اذهو ذو فرعين فيكون بسطه كأربع بنات فله أربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع ثم نجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى فنعطى أربعة اسباع الابن لبنتى بنته وثلاثة اسباع البنتين لولديهما وهما البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لان البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة لا تنقسم على الاربعة وتباينها فنضرب الاربعة فى السبعة أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون فنها تصح المسئلة اذ قد كان لبنتى بنت ابن البنت أربعة فتضرب فى الاربعة المذكورة فيحصل ستة عشر فهى لهما وتضرب الثلاثة التى للبنتين فى البطن الثانى فى الاربعة المذكورة أيضا فيحصل اثناعشر نقسمها بين البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنها وللابن ستة تدفع لبنته ❁ الحالة السادسة تعدد جهات الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى كهذه الصورة ٣٨

ميتة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
٦	١٦	٦
بنتى	ابن	
٢٢	٦	

فتعتبر الجهات فى الفروع مع أخذ العدد فى الاصول من الفروع ويقسم على أعلى الخلاف فى البطن الثانى وفيه ابن كابنين وبنتان احداهما كبنتين والمجموع ببسط الابن كسبع بنات فالمسئلة من سبعة فللابن اربعة اسهم لانه كابنين لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد

الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة لانه كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحد من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها ❊ مثال آخر لو كانوا بهذه الصورة

ميتة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
١٨	٤٨	١٨
بنت	ابن بنت	بنت
٩	١٦ ٥٠	٩

فيقسم المال على البطن الثانى اسباعا لانه أول بطن وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو كابنين وكذا البنت اليمنى لها فرعان فهى كبنتين فصاروا ابنين وثلاث بنات تقديرا فللابن أربعة وللبنت التى كبنتين اثنان وللبنت الباقية واحد ثم جعلنا الابن طائفة ونزلنا أربعته الى ابنه وبنته فى البطن الثالث والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فوقفنا الثلاثة ثم جعلنا البنات طائفة ونزلنا ثلاثتهن الى أولادهن فى البطن الثالث وهم ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ببسط الابن تقليلا للعمل دون اختصار البنتين وبين الثلاثة الموقوفة والأربعة مباينة فضربنا احداها فى الأخرى فحصل اثنا عشر فضربناها فى أصل المسئلة التى هى سبعة فبلغت أربعة وثمانين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن أربعة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ثمانية وأربعون فقسمناها أثلاثا على أولاده فى البطن الثالث فاصاب الابن اثنان وثلاثون وأصاب شقيقته ستة عشر وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون قسمناها أرباعا على فروعهن فى البطن الثالث فللابن ربعان ثمانية عشر وكان له اثنان وثلاثون من جهة ابيه فاجتمع له خمسون ولاخته من الام وهى البنت اليمنى من الستة والثلاثين ربع وهو تسعة وللبنت الباقية أعنى بنت عمته وهى البنت اليسرى الربع الباقى وهو تسعة أيضا ومجموع الانصباء أربعة وثمانون

❊ الصنف الثانى ولهم أربع أحوال ❊

(ثانيهم جد بأنثى يدلى ❊ وجدة تدلى بذاك المدلى)

(قوله ولهم اربع احوال) اى باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع اتحاد قرابتهم او اختلافها واتفاق صفة المدلى به او اختلافها

(والكل فاسد ويجي الاقرب ❊ وفي استواء واتحاد بسبب)
(الجهة دع مدليا بوارث ❊ واحسب الذكور الضعف غيرنا كث)
(وصفة المدلى بهم ان تختلف ❊ ذكورة أنوثة فما عرف)
(أى فى بطون أول الاصناف ❊ يجرى بهم فاقسم على الخلاف)
(وفى اختلاف القرب ثلثان لذى ❊ أب وثلث لذوى الام افلذ)
(واقسم على الجنس كالواحد ❊ وفى البطون ماذكرنا يعتمد)

الصنف الثانى أصل الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ويحصر فى أربعة الاول أبو الام والثانى أبو ام الاب والثالث ام أبى الام والرابع ام أبى أم الاب ولهم اربع احوال ❊ الحالة الاولى تفاوت درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب اوالام وسواء كان الكل مدليا بوارث كابى الام مع ابى ام الاب او البعض مدليا بوارث دون البعض كابى ام الاب مع ابى ابى ابى الام وكام ابى الام مع ابى ام ابى الاب ❊ الحالة الثانية استواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الاب اوكلهم من جانب الام مع اتفاق صفة من يدلون به فى الذكورة أوالانوثة فتعتبر ابدانهم فى القسمة للذكر مثل حظ الانثيين كما فى هاتين الصورتين

ميتة	ميتة	فان الجد والجدة متحدان فمن يدليان به
ام	اب	فللاب اثنان وللام واحد ❊ الحالة الثالثة
اب	أم	استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع
اب ام	اب	اختلاف صفة من يدلون به فيقسم على اول
٢ ١	اب ام	بطن اختلف كما فى الصنف الاول سواء كان
١	٢	الكل مدليا بوارث ولايكونون الاذكورا

ومن جانب الاب كما فى هذه الصورة

ميتة	والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة فى البطن الثانى
أب	فللام واحد وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى
ام اب	اصله ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث مع كونهن غير
ام ام	وارثات ومن ثمة لم يكن لهن صورة اوكان البعض
اب اب	يدلى بوارث دون الآخرين كما فى هذه الصورة
١ ٢	

ميت ـــــ والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة على اول بطن اختلف
ام فللاب اثنان وللام واحد ثم يقسم نصيب الاب على
اب ـــ ام اصليه وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم الاثنان عليهما
اب ام اب فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة اصل المسئلة
٤ ٢ ٣ فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان
ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة فلابيه منها اربعة ولامه اثنان وكان
للام واحد ضربناه فى الثلاثة فصار ثلاثة فهى لامها اوكان الكل
لا يدلى بوارث كما فى هذه الصورة

ميت ـــــ والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة على اول
ام بطن اختلف فللاب اثنان وللام واحد والاثنان
اب ـــ التى للاب لا تنقسم على اصليه وهما كثلاثة رؤس
اب ـــ ام فنضرب الثلاثة عدد الرؤس فى الثلاثة اصل المسئلة
اب ام اب فيحصل تسعة ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للاب اثنان
٤ ٢ ٣ ضربناهما فى الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على اصليه
فلابيه اربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه فى الثلاثة فحصل
ثلاثة دفعناها الى ابيها *تنبيه* لا يرجح المدلى بوارث على غيره وهو
الاصح كما فى رد المحتار* الحالة الرابعة استواء درجاتهم مع اختلاف
قرابتهم اى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام سواء
كان الكل يدلى بوارث كما فى ابى ام الاب وابى ام الام او البعض يدلى
بوارث دون الآخر كما فى ابى ام الاب وابى ابى الام ولا يتأتى ادلاء
الاناث بوارث كما تقدم اوكان الكل غير مدل بوارث كما فى هذه الصورة
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات ميت ـــــ
عن اب وام ثم ما اصاب كل قرابة يقسم بينهم كما لو ام اب
اتحدت قرابتهم واذا تعددت البطون فالقسمة اب ام
على اول بطن وقع فيه الاختلاف من المدلى بهم كما اب اب
رأيت فى الصور المارة ام اب ام اب
١ ٣ ٢ ٤

الصنف الثالث ولهم ست احوال

(ثالثهم بنت الاخ الشقيق او * لابه وولد الاخت رووا)
(فرع اخ للام فى ذى المرتبة * فقدم الاقرب ثم العصبة)
(اقوى فروعه يحوز وحتم * ترجيحهم عن ولد لذى رحم)

(قوله ولهم ست احوال) اى باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع كونهم اولاد العصبة او مع كون بعضهم اولاد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم وباعتبار اتفاق اصولهم وتخالفهم بالذكورة والانوثة او الفرضية او العصوبة وباعتبار تعدد الفروع وتعدد الجهات

(واقسم على اول بطن يختلف * في غير ذا والاختلاف قد عرف)
(فيهم بفرضية او عصوبة * او بالذكورة مع الانوثة)
(كفرع عاصب وفرع اخت ذا * وفرع ذي فرض وعاصب كذا)
(ونسل اصحاب الفروض او رحم * وللفروع ما للاصل قد علم)
(للذكر كسهمي الانثى سوى * فروع ام فهم فيه سوا)
(وعد فرع في الاصول روعي * كجهة الاصول في الفروع)

(الصنف) الثالث جزء الاخوة وينحصر في عشرة الاول والثاني بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقة وبنتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والسابع والثامن ابن الاخت لام وبنتها والتاسع والعاشر ابن الاخ لام وبنته وان نزلوا ولهم ست احوال * الحالة الاولى تفاوت درجاتهم ويقدم فيها الاقرب ولو انثى كبنت اخت على غيره كابن بنت اخ * الحالة الثانية استواء درجاتهم مع كونهم اولاد العصبة فيقدم الاقوى ان كان وذلك كبنت ابن الاخ لابوين مع بنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى واذا استوى اولاد العصبات في القوة كما في بنت ابن اخ مع بنت ابن اخ آخر فالقسمة بينهما بالسواء * الحالة الثالثة استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فيقدم فيهما من يكون ولد العصبة على ولد ذي الرحم ففي بنت ابن الاخ لابوين او لاب مع بنت ابن الاخت لابوين او لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وانما قيد بالاخ بكونه لابوين او لاب احترازا عما اذا كان لام فان ولده ليس ولد العصبة * الحالة الرابعة استواء درجاتهم واختلاف اصولهم سواء كان الاختلاف في البطن الاول اعني الاخوة والاخوات او في غيرهم من البطون ويتأتى ذلك في خمس صور * الاولى ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من وارث كان يكون بعضهم فرع العصبة بنفسه وبعضهم فرع العصبة بغيره كبنت اخ شقيق وابن وبنت اخت شقيقة * الثانية ما اذا كان الاختلاف بالعصوبة والفرضية كان يكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الفرض كبنت اخ لابوين وابن اخ لام * الثالثة ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع ولد الوارث كان يكونوا اولاد ذوي الفروض كبنت اخت لاب وبنت اخت لام * الرابعة ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع من ذوي رحم كما في هذه الصورة مية

اخت لابوين	اخت لاب
بنت	بنته
بنت	ابن بنت

* الخامسة ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من ذوي رحم كما في هذه الصورة

ميت ——— ﴿تنبيه﴾ لا يتأتى وجود ولد العصبة وولد
اخت لاب اخت لاب صاحب الفرض وولد ذى الرحم فى درجة
بنت ابن ابن واحدة وكذا لا يتصوّر ان يكون ولد ذى
بنت ابن بنت الفرض فى درجة ولد ذى الرحم لان ولد ذى
الفرض من أولاد الاخوات أو الاخ لام فى البطن الثانى وولد ذى الرحم انما هو فى
البطن الثالث فمن ثمة لم يكن لهم صور فالقسمة فى الصور الخمس على أول بطن
يختلف وما حصل للاصول يدفع الى فروعهم للذكر ضعف الانثى سوى فروع
الاخوة لام فهم سواء فى الحظوظ كاصولهم وفى الصورة الاولى

القسمة على الاخ والاخت اذ هما أول بطن اختلف قال ميت ———
فى الدر المختار سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت أخ شقيق أخت شقيقة
شقيقته كيف تقسم وأجبت بأنهم قد شرطوا عدد بنت ابن بنت
الفروع فى الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين ٣ ٢ ١
فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثا انتهى فأصل
المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة فى اثنين لانكسار مخرج النصف
على ثلاثة وفى الصورة الثانية ميت ———
اخ لابوين أخ لام القسمة على الاخوين اذ هما أول بطن اختلف وأصل المسئلة
بنت بنت من ستة فللاخ لام السدس واحد وللاخ لاب الباقى خمسة ثم
٥ ١ يدفع نصيب كل الى فرعه وفى الصورة الثالثة

القسمة على الاختين اذ هما اول بطن اختلف والمسئلة ميت ———
من ستة لوجود السدس وترد الى أربعة لكون الفروض أخت لاب اخت لام
نصفا وسدسا ومجموعها أربعة أسداس فللاخت لاب بنت بنت
ثلاثة وللاخ لام واحد ثم يدفع الثلاثة نصيب الاخت ٣ ١
لاب الى بنتها والواحد نصيب الاخت لام الى بنتها وفى الصورة الرابعة ١٢

القسمة على الاختين اذ هما اول بطن اختلف والمسئلة ميت ———
من ستة وترد الى اربعة وتصح من اثنى عشر وللاخت اخت لابوين اخت لاب
لابوين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل بنت بنت
الى فرعه ولبنت بنت الاخت لابوين تسعة ولابن بنت ابن بنت
بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد وفى ٩ ٢ ١
الصورة الخامسة

ميت ——— ١٥ القسمة على اعلى الخلاف اعنى فى

اخت لاب اخت لاب اخت لاب البطن الثانى وفيه بنت وابنان
بنت ابن ابن واذا بسط الابنان صارا مع البنت
بنت ابن ابن كخمسة فالمسئلة من خمسة للبنت
٣ ٨ ٤ واحد ولكل ابن اثنان ثم نجعل

الذكور طائفة والاناث طائفة فندفع نصيب البنت الى بنتها ونقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة فى الخمسة اصل المسئلة فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب فى ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهى لبنتها وكان للابنين اربعة فاذا ضربت فى ثلاثة بلغت اثنى عشر فللابن منها ثمانية وللبنت الاخيرة اربعة ❊ الحالة الخامسة اعتبار عدد الفروع فى الاصول كما لو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة ٩

(قوله متفرقين) اى احدهم لابوين والآخر لاب والآخر لام وكذا يقال فى متفرقات

ميت

اخ لابوين اخت لابوين اخ لاب اخت لاب اخ لام اخت لام
بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت
٣ ٢ ١ ١ ١ ١

فالقسمة على الاصول واصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى الاخياف واثنان لبنى الاعيان وبنو العلات محجوبون ببنى الاعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بنى الاخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بنى الاعيان واحد منهما للاخ لابوين فيدفع الى بنته وواحد للاخت لابوين فانها قد ساوت اخاها لتعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها اعنى الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطلب النسبة بين الثلاثتين فنجدها المماثلة فنكتفى باحداهما ونضربها فى الثلاثة اصل المسئلة يحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب ابيها فبقى ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها وواحد الى بنتها وكان لبنى الاخياف واحد ضربناه فى الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب ابيها فبقى اثنان نصيب الاخت لام

اذ هي كأختين لتعدد فرعها دفعنا هما لولديها فلكل واحد منهما واحد ﴿تنبيه﴾ قال في السراجية وشرحها للسيد ما نصه ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من ذلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول اهـ وفيه ان قوله مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول غير ظاهر وذلك ان اعتبار عدد الفروع في الاصول وان كان صحيحا الا ان الجهات لا تعتبر في الاصول بل تعتبر في الفروع ليتعدد ارثهم فلعل الاصل مع اعتبار عدد الفروع في الاصول والجهات في الفروع ثم ان القسمة على الاخوة والاخوات خاصة بما اذا لم تتعدد البطون واختلفت الاصول اما اذا تعددت البطون ووقع الخلاف فيها واتفقت الاخوة او الاخوات فالقسمة على اول بطن اختلف كما مر في المثال المرقوم في الصورة الخامسة من الحالة الرابعة فان القسمة فيه على البطن الثاني لاختلافه لا على الاخوات لاتفاقهن وكما في المثال المعزى الى القونوى في حل الاشكال الكبير كما في الجواهر البهية ﴿ وهو لو ترك بنتي ابن اخت شقيقة هما ايضا بنتا بنت اخت شقيقة وابن ابن اخت شقيقة بهذه الصورة

	٨	١٦
ميت		
اخت شقيقة	اخت شقيقة	اخت شقيقة
بنت	ابن	ابن
٤	٦	٦
بنتـــــــــى		ابن
١٠		٦

عند محمد تصح هذه المسئلة من ستة عشر منها للابن ستة وللبنتين عشرة انتهى وتوضيح ذلك أن القسمة في البطن الثاني وفيه بنت كبنتين لتعدد فرعها وابن كابنين لتعدد فرعه أيضا فيبسط كاربع بنات وفيه ابن ايضا كبنتين ببسطه فالمجموع ثمانية فيكون أصل المسئلة من ثمانية عدد الرؤس ثم نجعل الذكور طائفة ولهم ستة والاناث طائفة ولهن اثنان فندفع الاثنين الى فروعهن في البطن الثالث اعنى البنتين ثم ندفع ما للطائفة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم بنتان وابن وعدد رؤسهم ببسط الابن أربعة والستة لا تستقيم على الاربعة وتوافقها بالنصف فنضرب اثنين وفق الرؤس في ثمانية اصل المسئلة فيحصل ستة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين اثنان من جهة امهما فنضربهما في الاثنين فيحصل أربعة وهي لهما وكان للفروع الذكور ستة نضربها في الاثنين فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنتين وستة للابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من جهة امهما وستة من جهة أبيهما انتهى ﴿ الحالة السادسة تعدد جهات الاصول في الفروع كما لو ترك ابن بنت أخ لأب وبنتي ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك

أيضا بنت ابن ٤ ٦ أخت لام ٤٢ بهذه الصورة

ميت

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت
٢	١٨		٤

فأصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فواحد منها وهو السدس للاخت لام وأربعة وهي ثلثاها للاخت لابوين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقي واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت أخاها لتعدد فرعها وهي معه كأربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة فنضرب أربعة عدد رؤسهما في أصل المسئلة وهو ستة فيصير الحاصل أربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فقد كان للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة ضربناها في المضروب أعني الاربعة فبلغت ستة عشر أعطيناها البنتي بنتها فلكل واحدة منهما ثمانية وكان للاخت لام من أصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان أربعة دفعناها البنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار أربعة فقسمناها بين الاخت والاخ لاب أنصافا لما عرفته فلكل واحد منهما اثنان ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتي ابنها فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة ثمانية من قبل امها وواحد من قبل أبيها *(تنبيه)* قال في رد المحتار اعلم أن السيد الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم انه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية أن الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول انه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف الاول وكما في الصنف الثاني ايضا وكما في اولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع اه (أقول) ان هذا المثال لا يقتضي على التقسيم المذكور عدم اعتبار اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وذلك لان القسمة عنده وان كانت على الاصول الا انها على اول بطن اختلف منهم وقد اختلف هنا البطن الاول ومن ثمة كانت القسمة عليه وانما لم تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن على فروعهن في البطن الثاني مع اختلافهم بالذكورة والانوثة لاختلافهن بالفرضية وحينئذ فتجعل كل واحدة منهن طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها الا آخر فروعها لعدم اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعه بخلاف الصنف الاول واولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهم لا يكون الا بالذكورة والانوثة فتى وجد الاناث مع الذكور فتجعل الاناث طائفة كما تجعل الذكور

طائفة ولو كان الاختلاف في الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط ليأتي فيهم ما يتأتى في الصنف الاول من قسمة ما اصاب الاصول على الفروع كالومات عن بنت بنت أخ شقيق وبنتي بنت اخ شقيق ايضا وابن بنت اخت شقيقة وبنت ابن اخت شقيقة ٣ بهذه ٨ الصورة ٢٤

ميتة

اخ شقيق	اخ شقيق	اخت شقيقة	اخت شقيقة	
بنت	بنت	بنت	ابن	
بنت	بنتى	ابن	بنت	
٦	٦ ٦	٣	٤	

فان القسمة على الاصول اعنى الاخوة والاخوات لكونهم اول بطن اختلف واصل مسئلتهم ثمانية باعتبار أخذ عدد الفروع في الاصول فللاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرعين اربعة ولكل واحدة من الاختين واحد ثم نجعل الذكور طائفة ويدفع نصيبهم لآخر فروعهم فلكل بنت اثنان ونجعل الاناث طائفة ونقسم الاثنين نصيبهن على فروعهن في البطن الثاني وفيه بنت وابن وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم قسمة الاثنين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس في أصل المسئلة فيحصل اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوة اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة ولكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع الاخوات في البطن الثاني اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة وللابن اربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنان نصيب البنت الى ابنها والاربعة نصيب الابن الى بنته * ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت في البطن الثالث فتنبه

الصنف الرابع ولهم حالتان

(رابعهم عمته كالعم * اخوا بيه ان يكن للام)
(فهؤلاء جهة قل للاب * والخال والخالة للام انسب)
(فقدم الاقوى لدى اتحاد * جهتهم والثلث في التعداد)
(لجهة الام وضعف لذوى * اب وليس فيهما يرعى القوى)
(فلا تقدم عمة للابوين * عن خالة للام أو بعكس تين)
(بل قدم الاقوى بكل جهة * كخالة شقيقة عن التى)
(للاب اوام وان هم استووا * فللذكور ضعف الانثى قد حبوا)

الصنف الرابع العمومية والخؤلة واولادهم وفي حكم اولادهم بنات العم لابوين اولاب ولنبدأ ببيان احوال العمومية والخؤلة فانهما مقدمان على أولادهم ومن في حكمهم وينحصران في عشرة * الاول والثاني والثالث العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام

(قوله وهم طائفتان) اى باعتبار اتحاد جهة القرابة واختلافها

* والرابع العم اخوالاب من الام فهؤلاء جهة للاب * والخامس والسادس والسابع الخال الشقيق والخال لاب والخال لام * والثامن والتاسع والعاشر الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فهؤلاء جهة للام ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم ولهم حالتان * الحالة الاولى اتحاد حيز قرابتهم كأن يكونوا كلهم من جهة أبي الميت أو أمه فيقدم الاقوى ولو أنثى اجماعا أي يقدم من لابوين على من لاب أو لام ومن لاب على من لام كعمة شقيقة فانها تقدم على العمة لاب أو لام وكالخالة لابوين فانها تقدم على الخالة لاب أو لام وإذا استووا في القوة فيقسم على الابدان للذكر ضعف الانثى كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام * الحالة الثانية اختلاف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فلو مات عن عمة وخالة فللعمة ثلثا المال وللخالة ثلثه ولا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام كما لا يقدم الخال الشقيق على العمة لام وانما يقدم أقوى كل جهة فيها فتقدم العمة لابوين على العمة لاب كما لو انفردت الجهة وان استووا فيقسم حظ كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكر ضعف الانثى * فلو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث الباقي ثلثاه للخال وثلثه للخالة

أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم

ولهم ثمان أحوال

(مثل بني ذا الصنف بنت العم * للأب أو لأبه والام)
(فقدم الاقرب منهم ان وجد * على السوا في الجهتين فاعتمد)
(كبنت خالة ترى للميت * عن بنت بنت خالة أو عمة)
(وفي اتحاد جهة فالاقوى * عند استواء قربهم ذو الجدوى)
(كمن الى ذي الابوين ينتمي * من ذي عصوبة ومن ذي رحم)
(ثم الذي لعاصب قد انتمى * يكون عن ذي رحم مقدما)
(كبنت عمه مع ابن العمة * ان استووا فالبنت ذات الحصة)
(وان تكن لابوين العمة * والعم للاب فالابن يثبت)
(ذا مثل خالة تكون لأبه * أولى من التي لام فانتبه)
(وفي اختلاف جهة فمن خلا * من عاصب مقدم وقيل لا)

(قوله ولهم ثمان احوال) اى باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع اتحاد حيز قرابتهم والكل ولاد العصبة او اولاد ذى رحم او البعض ولد العصبة والبعض ولد ذى الرحم او مع اختلاف حيز قرابتهم والبعض ولد العصبة والبعض ولد ذى الرحم او الكل ولد ذى الرحم واختلاف صفة اصولهم مع عدد البطون عدد الفروع وعدد الجهات

(بل ثلثان لذوى الاب وما * يبقى لمن كان الى الام انتمى)
(كبنت عم وابن خال ولقد * أفتى السرا خسى باول ورد)
(وان يكونوا كلهم من ذى رحم * فاقسم ولاخلف بتثليث علم)
(مااعتبرت قوة قرب يوضح * بين الفريقين فلا يرجح)
(ابن لعمة شقيقة على * ابن لخالة من الاب جلا)
(لكن قوى جهة فيها الاحق * وفى البطون القسم مثل ماسبق)
(وعدد الفروع فى الاصل ثبت * كذا جهات الاصل فى الفرع أتت)

تخصيص اولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول العم والعمة والخال والخالة اولادهم بخلاف اولاد البنات والاخوات وكذا الاجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها وفى حكمهم بنت العم لاب اولابوين أما بنت العم لام فهى داخلة فى اولاد الصنف الرابع ولهم ثمان احوال (الحالة الاولى) تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم على غيره ولوفى غير جهته فاولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة وأولاد أولاد الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمة (الحالة الثانية) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم بأن يكونوا من جانب أبى الميت أومن جانب أمه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب أو أولاد ذى رحم كأولاد عمات متفرقات أوأولاد أخوال أوأولاد خالات كذلك فيقدم الاقوى قرابة بالاجماع كما فى رد المحتار فمن أصله لابوين أولى ممن لاب ومن لاب أولى ممن لام وان استووا قوة كبنت عم لابوين وبنت عم آخر لابوين أيضا فيساوى بينهم (الحالة الثالثة) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى رحم فيقدم ولد العصبة ان استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة فبنت العم مقدمة على ابن العمة لكون بنت العم ولد العصبة وكذا ذا كان الاب أما اذا اختلفا قوة بان كان العم لاب والعمة لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيحه بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة قياسا على خالة الاب فانها مع كونها ولد ذى رحم وهو أب الام تكون أولى من خالة الام مع كونها ولد وارث أعنى أم الام وترجيحها المعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من الترجيح لمعنى فى غيرها وهو الادلاء بوارث (الحالة الرابعة) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم كبنت عم وابن خال قال فى الدر مانصه فى الفتاوى الخيرية سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وام فما الحكم أجاب هذه

المسئلة اختلاف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء شرح السراجية عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أولى من الاخذ بروايتها يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى ❊ والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أولا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه اهـ (الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم اولاد ذوي الرحم كبنت عمة وبنت خالة فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما يعتبر في كل جهة قواها قرابة ففي نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة على غيرهما فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان (الحالة السادسة) استواؤهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فيقسم على اول بطن اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار جهات الاصول في الفروع كما في الصنف الاول والثالث فلو ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خالة لاب بهذه الصورة

(قوله ظاهر الرواية) عبارتها وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره وفي الفتاوى الحامدية ان المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب كما في رد المحتار (قوله وجعل بعضهم الخ) في معراج الدراية عن شمس الأئمة ان ظاهر الرواية ان ولد العصبة اولى اتحد الحيز او اختلف كما في رد المحتار (قوله صاحب الخلاصة) نصها ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى كما في رد المحتار

قرابة الاب		٣٦	قرابة الام
ميت			
عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
ابني	بنتي	بنتي	ابني
٦	١٨	٣	١٠

فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضيح ذلك أن ثلثيها وهما اثنان لقرابة
الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام ففي فريق الاب يحسب العم لاب بعمين لتعدد
فرعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فهما كاربع عمات
فمعتبر العم عما واحدا وهن كعم آخر اختصارا في الروس فيعطى لكل منهما واحد من
اثنين وفي فريق الام تحسب الخال كخالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل
واحدة من الخالتين كخالتين لتعدد فرعهما فهما كاربع خالات فمعتبر الخال خالا
واحدا وهما كخال آخر اختصارا وما اصابهما من اصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم
عليهما فيضرب عدد روسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب اربعة اثنان منها للعم لاب ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه
الى آخر فروعه اعنى بنتي بنته لكل واحدة منهما واحد والاثنان الباقيان من
الاربعة للعمتين ويجعلان طائفة ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين وبالاختصار تجعل البنتان كابن فالمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان
نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مباينة فتحفظ الثلاثة ثم يعطى فريق الام اثنين
من الستة ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والآخر الى الخالتين ويجعلان
كطائفة واذا دفع واحد نصيب الخال الى ابني بنته لم يستقم عليهما فتحفظ اثنان عدد
روسهما وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين والمجموع بالاختصار كثلاثة
بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فأخذ ثلاثة عدد روسهم والنسبة بين هذه الثلاثة
والثلاثة المحفوظة مماثلة فنكتفي باحداهما وبينها وبين الاثنين المحفوظة مباينة
فنضرب احداهما في الاخرى فيحصل ستة نضربها في تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح
المسئلة اذ كان لفريق الاب اربعة ضربت في الستة فحصل اربعة وعشرون فهي
نصيب هذا الفريق والباقي اثنا عشر فهي نصيب فريق الام اما نصيب الاتحاد
فانه ضرب اثنان نصيب بنتي العم لاب الذي آل اليهما من جهة العم في الستة فصار اثني
عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب
فكان ستة فلكل منهما ثلاثة وقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم

وثلاثة من جهة العمة هكذا في شرح السيد وسيأتي ما فيه وضرب نصيب ابني
بنت العمة وهو واحد في الستة فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه
الانصباء اربعة وعشرون واذا ضرب واحد نصيب ابني بنت الخال في الستة كان
ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في
الستة حصل ستة فلابني ابن الخالة اربعة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل
من الابنين ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان
فلكل واحدة منهما واحد ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين اه *تنبيه* في السراجية (يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول) وفي شرحها
للعفيف الكازروني ما نصه قال المحقق ابن امير بادشاه وفي قول المصنف يعني
صاحب السراجية يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول نظر لم يتعرض اي السيد له وهو أن الجهات انما اعتبرت في
الفروع لا في الاصول فانها اعتبرت في فرعي العم واحدى العمتين لانهما يأخذان
نصيب العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار
الجهات في الاصول فافهم ثم ان قوله اي السيد في بيان نصيب آحاد فريق الاب
(وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة الى آخره)
مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله (ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنت كبنتين) الى آخره لانه كما جعل العم برأسه طائفة وجعل العمتين أيضا
طائفة أخرى لكن لم يقع في أسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنتي بنته
ووقع الخلاف في أسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمة
صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك
الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار فحصة ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنين
لا نصفهما ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين فالحق ان حاصل ضرب الاثنين في الستة
اثنا عشر ثلثاها اعني ثمانية لبنتي ابن العمة وثلثها وهو أربعة لابن العمة على مذهب
محمد فيحصل لكل واحدة من البنتين أربعة من جهة العمة وستة من جهة العم
وحصل لابني بنت العمة الاخرى أربعة فظهر عدم صحة قوله (ويضرب نصيب ابني
بنت العمة وهو واحد الخ) اه وقد جرى الازهري في الجواهر البهية على منوال
المحقق المذكور فينبغي وضع الاعداد في المثال المذكور هكذا

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنـــ	ـــتي	بنتي	ابـــ	ـــني
٤		٢٠	٣		١٠

تتمة

(وبعدهم عمومة للابوين ❊ وان علت كذا خؤلة لذين)

يعني ان الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤلته وفي أولادهم يكون عند فقدهم لعمومة الاب والام وخؤلتهما ثم لاولادهم ثم لعمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهما ثم لاولادهم وهذا معنى قولي وان علت اى العمومة والخؤلة على المنوال المذكور

❊ مسائل غريبة في كتاب حل المشكلات في الفرائض ❊

❊ للفاضل الانقروي في ذوي الارحام ❊

(اعلم) ان المفتى به في قسمة ذوي الارحام قول محمد وان كان فيه صعوبة قال في الدر المختار قول محمد اشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى اه لكن صحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف لكونه أيسر على المفتي كما في رد المحتار ومن ثمة تجد القسمة عليهم في كثير من الكتب على قول أبي يوسف فمن ذلك كتاب حل المشكلات في الفرائض للفاضل الانقروي مفتي الديار الرومية المطبوع في سنة ١٢٨٥ على ذمة ذي السعادة جعفر باشا فانه جرى في القسمة على ذوي الارحام على قول أبي يوسف الا ما نص عليه عن محمد وقد أردت ان أبين بعضا منها بعد التنبيه على بعض مسائل فيه يحسن التنبيه لها (الاولى) في الصنف الثاني في ١٨٠ ونصها ومن مات وترك أبا ام الام وأبا ابي الام فالمال كله لابي ام الام وان كانا متساويين في الدرجة لان الاول اعني ابا ام الام منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني أعني ابا ابي الام منسوب الى غير الوارث وهو الجد الفاسد اعني ابا الام الذي لا يرث مع الام فصارت ام الام أقوى والمنسوب الى الاقوى اولى فابو ام الام أولى من ابي ابي الام اه لكن في رد المحتار في ٧٧٧ هما سواء اي في عدم ارجحية احدهما على الآخر وهو الاصح كما في الاختيار وسكب الانهر وغيرهما وفي روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه اه وقد كرر هذه المسئلة في ١٨٢ مرتين مرة زاد فيها زوجا ومرة زاد زوجة ثم أعادها في ١٨٣ في ١٨٣ وخالف ما قدمه اولا من ترجيح أبي ام الام وورثهما معا فقال واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابا ابي الام وابا ام الام فالمسئلة

من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين اثلاثا أى على قياس مايوجد فيه الاختلاف اولا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد الذى فرعه الذكر والثلث للجد الذى فرعه الانثى * واذا مات رجل وترك زوجة وابا ابى أم وابا أم أم فالمسئلة من أربعة فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الجدين اثلاثا فالثلثان لابى ابى الام والثلث لابى أم الام اه (الثانية) فى الصنف الثالث فى ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها أقوى من جهة القرابة اه وهى غريبة لان اعتبار القوة بالابوين انما هو عند تساويهم درجة أما عند تفاوتهم فالاقرب درجة مقدم على هذا فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها الاقرب درجة (الثالثة) فى ١٩٧ ونصها امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منها نصف اه وهى غريبة لانه اذا وجد فرع العصبة فى هذا الصنف كبنت ابن الاخ لابوين وفرع ذى الرحم كبنت ابن الاخت لابوين يكون ولد العاصب مقدما على ولد ذى الرحم وعلى هذا فالنصف الباقى لبنت ابن الاخ ولا شئ لبنت ابن الاخت على ان المصنف ذكر هذه المسئلة بعينها فى ١٨٦ سطر ٦ لكن بدون ذكر الزوج وورث ولد العصبة فقط ونصها ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذى الرحم على الاطلاق عند محمد وعند ابى يوسف ولد العصبة اولى اذا لم يكن ولد ذى الرحم ذا جهتين اه قلت وولد ذى الرحم هنا ليس ذا جهتين فيجب ترجيح بنت ابن الاخ على بنت ابن الاخت على القولين (الرابعة) فى آخر ١٩٩ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات الثلاث من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان اه وهى غريبة لان بنات الاخ لاب فضلا عن كونهن من ولد العصبة المقدم على ولد ذى الرحم فهن أقرب درجة من ابن بنت الاخ مع كونه ولد ذى الرحم ولا ريب فى ان الاقرب اولى من الابعد وعلى هذا فالباقى بعد الزوج لبنات الاخ ولا شئ لابن بنت الاخ (الخامسة) فى اولاد الصنف الرابع فى ٣١٦ ونصها ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك ايضا بنت عمة لابوين فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة لابوين وعما لاب فالمال كله للعمة لابوين فى ظاهر الرواية لرجحان قرابتها فنصيب الاصول لفروعهم اه والمسئلة غريبة لان مذهب الصحابة والائمة انه اذا كانت من ذوى الارحام العصبة قدم عليهم بنات ابن العم

لاب مقدم على العمة ولولابوين فبالالث بالعم لاب (السادسة) فى ٢١٨ ونصها ومن مات وترك بنت عم لابوين اولاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما فى أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق الذى ينسب الى الاب وبين الذى الفريق ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لان نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال لان نصيب الام قد انتقل اليها اه وقد مر فى ٣٠٥ فى مثال فيه بنت عم وابن خال عن بعضهم انه ظاهر الرواية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء شرح السراجية عليه الفتوى وقال فى الدر فليكن المعول عليه اه ومثل ابن الخال بنت الخال

☸ بعض مسائل قسمة ذوى الارحام من كتاب حل المشكلات ☸

☸ الاولى ☸ فى ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند ابى يوسف لانها أولى اه واما عند محمد فالقسمة هنا تقتضى مذهبه على الاخت والاخ فللاخت النصف والباقى للاخ لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلكل بنت نصف ☸ الثانية ☸ فى ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها أولى اه هذا على قول ابى يوسف وأما على قول محمد فالقسمة على الاختين لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف فللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس ومسئلتهما من ستة وترد الى أربعة لكون الفروض اربعة اسداس فيكون للاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب واحد ثم يدفع نصيب كل منهما الى فرعه فيكون لبنت الاخت لابوين ثلاثة ولبنت الاخت لاب واحد (فان) قيل ان بنى العلات قد يحجبون ببنى الاعيان (قلت) نعم فيما اذا كان فى الاصول اخ لابوين أو تعدد فرع الاخت لابوين فصارت كاختين فتحجب الاخت لاب ولا شئ من ذلك هنا ☸ الثالثة ☸ فى ١٩٨ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم اه هذا على قول أبى يوسف واما على قول محمد فالقسمة بالمساواة بين فروع بنى الام كما فى اصولهم فعلى هذا يقسم النصف بينهما بالسوية ☸ الرابعة ☸ فى ١٩٩ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخت لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير

ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة سبعان وللبنت سبع اه هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد فالقسمة هنا على الاخ والاخت لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف اخماسا لانه قد تعدد فرع الاخت لاب فهي كثلاث اخوات فثلاثة اخماس للاخت وخمسان للاخ ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلكل ابن واحد وللبنت اثنان * الخامسة * في ٣٠٠ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف اه هذا على قول أبي يوسف وأما على قول محمد فيقسم النصف الباقي اثلاثا بين الاخ والاخت فالثلثان للاخ والثلث للاخت ثم يدفع نصيب كل الى فرعه * السادسة * في ٣٣٨ ونصها ومن مات وترك ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما أيضا بنتا بنت عمة لاب وترك أيضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ابنا بنت خالة لاب فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ثلاثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير مستقيم لان الرؤس من جانب الاب اربعة ابناء بالاختصار وعدم اعتبار عدد الجهات في الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة متوافقان بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان والرؤس من جانب الام خمسة ابناء باعتبار عدد الجهات وعد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين أعني نصف الاربعة والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة ثم ضربناهذه في أصل المسئلة اعني الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين فالثلثان منها أعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين على الوجه الذي رقمنا تحت الفروع هكذا اه

(قوله بالرد) اى رد الاربعة الى نصفها الآتي في قوله فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان (قوله من ثلاثة) اى لان فيها ثلثين وثلثا (قوله بالاختصار) اى بجعل البنتين كابن وقوله وعدم اعتبار الجهات سوابه واعتبار عدد الجهات حتى تصير البنتان كابنين فكلمة عدم زائدة ويدل عليه انه لو لم يعتبر عدد الجهات لكانت الرؤس في جانب الاب ثلاثة فقط مع انها اربعة ويدل عليه ايضا اعتبار عدد جهات في جانب الام

ميتة

عم لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابن	بنتي		بنتي	ابني	
١٠	٥	٥	٣	٤	٤

١٠ ٨

هذا على قول أبي يوسف وأما على قول محمد فالقسمة على أول بطن اختلف وقدمر نظيرها في ٤ ه الا أن الابنين اللذين في جانب الاب هناك هما ابنا عمة لاب لا عم لاب كما هنا والبنتين هناك بنتا عمة لاب و بنتا عم لاب لا كما هنا والابنين اللذين في جانب الام هناك هما ابنا خال لاب لا خالة كما هنا ومن ثمة تتغاير القسمة في المثالين وهي هنا على العمومة والخؤلة اذ هما أول بطن اختلف مع أخذ عدد الفروع في الاصول واعتبار عدد جهات الاصول في الفروع فأصل المسئلة من ثلاثة ثلثاها اثنان لقرابة الاب وثلثها واحد لقرابة الام ولما كان العم كعمين لتعدد فرعه والعمتان كاربع عمات لتعدد فرعيها فهما كعمين كان فريق الاب كاربعة رؤس وأما الرؤس في جانب الام فثلاثة والاثنان نصيب قرابة الاب لا تستقيم عليهم وتوافقهم بالنصف فنرد عدد رؤسهم الى نصفها ونحفظ اثنين والواحد نصيب قرابة الام لا يستقيم عليهن ويباينهن فنضرب ثلاثة عدد رؤسهن في الاثنين المحفوظة لمباينتها من المباينة فيحصل ستة نضربها في أصل المسئلة فيحصل ثمانية عشر فنعطي منها فريق الام الثلث وهو ستة ثم نقسمها على فروعهن في البطن الثاني وفيه ابن كابنين وبنتان كل بنت منهما كبنتين لتعدد فروعهم والمجموع كثلاثة أبناء فيكون للابن أربعة وللبنتين اثنان ثم نجعل الابن طائفة وندفع الاربعة نصيبه لا خر فروعه لعدم اختلافهم فلكل واحد من الابنين اثنان ونجعل البنتين طائفة ونقسم الاثنين نصيبهما على فروعهما في البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان وهم كثلاثة بجعل البنتين كابن ولا تستقيم الاثنان على الثلاثة وتباينها فنضرب ثلاثة عدد رؤسهم في الثمانية عشر فتبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المسئلة فثلثاها ستة وثلاثون لفريق الاب وثلثها ثمانية عشر لفريق الام وقد كان لكل ابن من فريق الام اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة وكان للبنتين وللابنين من جهة أميهما اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة فلكل بنت واحد ولكل ابن اثنان فقد حصل لكل ابن ستة من قبل أبيه واثنان من قبل أمه ومجموعهما ثمانية ثم نقسم الستة والثلاثين نصيب فريق الاب على العم والعمتين فللعم ثمانية

عشر ولكل واحدة من العمتين تسعة ثم نجعل العم طائفة وندفع نصيبه لا.. فروعه
لعدم اختلافهم فلكل واحد من ابني بنته تسعة ونجعل العمتين طائفة ونقسم
نصيبهما على فروعهما في البطن الثاني وفيه ابن كابنين لتعدد فرعه و بنت كبنتين
لتعدد فرعها وهي كابن ومجموعهما كثلاثة أبناء فندفع اليهما الثمانية عشر نصيب
العمتين فللابن اثنا عشر وللبنت ستة ثم ندفع الاثني عشر التي للابن الى بنتيه وندفع
الستة التي للبنت الى بنتيها فقد حصل لكل بنت ستة من جهة أبيها وثلاثة من جهة
أمها ومجموعهما تسعة وهذه صورة ذلك

ميت

عم لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	
٩ ٩	٦ ٦		١ ١	٦ ٦	
	٣ ٣			٢ ٢	
	٩ ٩			٨ ٨	
١٨	١٨		٢	١٦	

في الحمل

(أقل مدة الحمل نصف عام * وأكثر المدة عامان تمام)
(ان لم تقر بانقضاء العده * وولدت قبل كثير المده)
(منه فذا ولده منه ورث * وفي السوى بعد الاقل لا يرث)

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فاذا كان الحمل منه فانما يرث اذا ولدت
لاقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء العدة فلو لتمام السنتين أو اكثر أو اقرت
بانقضاء العدة فلا وما في السراجية من الحاق التمام بالاقل خلاف ظاهر الرواية
كذا في رد المحتار وان كان من غيره فانما يرث لو ولد لستة أشهر أو اقل والا فلا الا اذا
كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة أو أقر الورثة بوجوده

(وعند قسم تركة فليعتبر * أفضل مولود به أنثى أو ذكر)
(فان يكن يحرم لو يذكر * أو عكسه فوارث يقدر)
(وكفل القاضي ذوي الارث اذا * يخاف نقصانا وبالا كثر ذا)

يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر وهذا معنى قولي
فليعتبر أفضل مولود به واذا كان الحمل يرث في احدى حالتيه فقط فيقدر بتلك
الحالة كما لو تركت زوجا وأختا لابوين وحملا من ابيها فلو قدر الحمل ذكرا لم يبق له

شئ لكونه أخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة حينئذ من اثنين ولو قدر أنثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر انثى اذ هي الافضل هنا وعكس ذلك في عم وزوجة أخ لاب حامل فعلى تقدير ذكورته يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الارث وعلى تقدير انوثته تكون بنت أخ وهي من ذوي الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكرا اذ هو الافضل هنا ويأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين يتوهم أنهم اخذوا اكثر من حقهم على تقدير كون الحمل اكثر من واحد خوفا من النقص اما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا او اكثر كالزوجة فلا يأخذ منها

(ان يخرج الاكثر حيا وعلم * بأثر ذاك فبالارث حكم)
(فصدر ذي استقامة برأسه * بدا اعتبر وسرة في عكسه)
(ان بجناية خروج الميت * ورثه لا بنفسه من علة)

اذا خرج اكثر الولد حيا وعلمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء او ضحك أو تحريك عضو ثم مات فانه يرث لان الاكثر له حكم الكل وان خرج أقله حيا فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبرة في اكثره صدره ان خرج مستقيما اي برأسه فان خرج صدره كله وهو حي فقد خرج اكثره حيا وان خرج معكوسا اي برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي فقد خرج اكثره حيا فيرث والا فلا كما لو خرج ميتا بنفسه من علة أما اذا خرج ميتا بجناية فيرث ويورث كما في رد المحتار

(واعمل بتصحيحين اذ تقدر * ذكورة أنوثة وتنظر)
(بينهما في الوفق والتباين * فاضرب وتصحيحهما من كائن)
(فمن يكن نصيبه في الاول * فاضربه في الثاني أو الوفق الجلي)
(واعكس لمن له بثاني الاصلين * واعط وراثا أقل السطرين)
(وان به قد يحرم الوراث * في حالة فليوقف التراث)
(وامنحه بعد الوضع ما استحقا * واقسم عليهم ان يزد ما أبقى)

اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاث أحوال حالة يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم وحالة يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها في أحد تقديريه ويحتاج لتصحيح مسائل الحمل في الحالة الاولى فقط والاصل فيه أن تصحح المسئلة على تقديرين أعني تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير انه أنثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من له شئ من مسئلة ذكورته في وفق مسئلة انوثته على تقدير التوافق أو في كلها على تقدير التباين واضرب

نصيب من كان له شئ من مسئلة أنوثته فى وفق مسئلة ذكورته أوفى كلها على تقديرى التوافق والتباين ثم اعط الورثة أقل النصيبين أى الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقى يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه انثى فالمسئلة من أربعة وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين عددى التصحيحين توافق بالثلث فاضرب ثمانية فى جميع الآخر يحصل مائتان وستة عشر فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق المسئلة الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة فى تسعة وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر فى تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون ويبقى للحمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون وعلى تقدير الانوثة للزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة فى ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر فى ثمانية للبنت نصفها وهو أربعة وستون ويبقى للحمل نصفها الآخر فيعطى للزوجة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما اربعة ويعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فجملة الموقوف تسعة وثمانون فان ولدته امه انثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقى للمولود وان ولدته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقى للحمل وان خرج ميتا يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللام اربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر منها الاربعة تكملة السدس والتسعة تعصيبا * الحالة الثانية وهى التى يرثون فيها

(قوله فجملة الموقوف) أى من سهام الزوجة والابوين والبنت وذلك ستة وثلاثون مع ما للحمل وهو اربعة وستون (قوله ليكمل لها النصف) اى نصف المائتين وستة عشر

معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاما وما زاد فهو نصيب الحمل وذلك كالزوجة الحبلى والجدة والام الحبلى من غير الميت اذ هو أخ لام * الحالة الثالثة وهى التى يحرم فيها الوارث على أحد تقديريه فتوقف فيها التركة الى البيان بوضعه فان ظهر أنه مستحق للجميع فيها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقى بين الورثة كاخ أو عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكرا وفى الرحيق المختوم ولو لم يعلم ان ما فى البطن حمل أو لا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة كما فى الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة أو امرأة حتى تمس جنبها فان ظهر علامة حمل وقف والا قسم

(قوله وهو حى فى حق ماله) ولذا لا تنكح زوجته ولا تفسخ اجارته قبل ان يعرف حاله وينصب القاضى من يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

* فى المفقود *

(وان يمت مفقودهم فى ماله * فقفه ياذا البيان حاله)
(فان بدا حيا والا صرفا * اذا قضى بموته ما وقفا)
(بفوت مدة بها اقرانه * تفنى أو التسعين ذا بيانه)
(وكالجنين اجعل له اصلين * واحبس له زيادة الحظين)

المفقود لغة من فقدت الشئ أضللته أو طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدر أحى هو أم ميت وهو حى فى حق ماله فيوقف ولا يرث منه أحد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن وكذلك يوقف نصيبه من تركة مورثه اذ هو ماله أيضا كما فى الحمل فاذا كان ممن يحجب به حرمانا لم يعط للورثة شئ ولو نقصانا فيعطى لهم المتيقن وهو الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وعلى تقدير موته ووقف الباقى كالحمل فلو ترك بنتين وابنا مفقودا فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ان يثبت موته ببينة أو يمضى مدة يحكم فيها بموته وهى مدة موت أقرانه فى بلده فى ظاهر الرواية وقدرها فى الكنز بتسعين سنة من مولده قال الزيلعى وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأى الامام فان ظهر انه حى فله ما وقف له وان قضى بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شئ لمن مات منهم قبل القضاء بذلك كما فى شرح السيد ويرد ما كان موقوفا من تركة مورثه الى ورثة مورثه وانما قيد موته بالقضاء لانه محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة كذا فى الرحيق المختوم والاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصححها على

تقدير موته و باقى العمل كما ذكر فى الحمل

❊فى الخنثى❊

(وأسوأ الحالين للخنثى وان ❊ يحرم من التراث فيهما فاستبن)

الخنثى لغة فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحا من له الآلتان وهو المشكل وتوقفا فيمن ليس له شئ منهما واختلف النقل عن محمد فقيل فى حكم الانثى وقيل هو والخنثى المشكل سواء كذا فى الرحيق المختوم ❊ وله أسوأ حالى الذكورة والانوثة فلو تركت زوجا وأما وأختا لام وخنثى لاب وجعل ذكرا كانت المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ولولد الام واحد فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لاب ولو جعل أنثى كان أختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فيفرض هنا ذكرا واذا تركت زوجا وأختا لابوين وخنثى لاب فانه ان جعل أنثى كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة ولها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثلثين وان جعل ذكرا يصير عاصبا ولم يبق له شئ بعد أصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض ذكرا ليكون له أسوأ الحالين وكذا اذا ترك عما وولدا خنثى لاخيه فيقدر أنثى حتى يكون المال للعم لكونه عصبة والخنثى على هذا التقدير من ذوى الارحام

❊فى المرتد❊

(وان يمت ذو ردة أو يحكما ❊ عليه قاض بلحاق علما)
(فالارث منه ما حواه مسلما ❊ والفىء ما فى ردة قد غنما)
(وكسبها الوارثيها مطلقا ❊ وفى ارتداد القوم ارث حققا)

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف انفه أو بقتله أو لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه يكون كسبه فى حال اسلامه لورثته المسلمين الموجودين حال موته فى الاصح سواء كانوا موجودين حال ردته أو حدثوا بعدها وكسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال فيئا بعد قضاء دين ردته كما فى الرحيق المختوم وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا أى سواء كان من كسبها فى اسلامها أو فى ردتها قبل اللحاق وأما المرتدة والمرتد فلا يرثان من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثلهما ولا من كافر

(قوله او يحكما) يجوز فى مثله الجزم والنصب قال ابن مالك ❊ وجزم او نصب لفعل اثرفا ❊ اوواو ان بالجملتين اكتنفا ❊ اى توسط بينهما قال الاشمونى ولا يجوز الرفع لانه لا يصح الاستئناف قبل الجزاء وألحق الكوفيون ثم بالفاء والواو وزاد بعضهم او اه لكن يتعين فى البيت النصب للقافية (قوله لورثته المسلمين) انما ورثه منه مع ان المسلم لا يرث من الكافر لان ارثهم منه مستند الى حال سلامه (قوله ورثتها المسلمين) لانه لا ميراث ... جها الانها بنفس ... ردة بانت منه ولم ... مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة الا اذا رتدت مريضة وماتت فى العدة

أصلا الا اذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون أي يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها

﴿في الاسير﴾

(ذو الاسر دون ردة كالمسلم ✽ ومثل مفقود بجهل فاعلم)

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين مالم يفارق دينه فيرث و يورث منه لان المسلم من أهل دار الاسلام أينما كان حتى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين أن يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب و يقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم حياته ولا ردته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره

﴿فيمن يموتون جملة﴾

(وان يموتوا جملة فلتقض ✽ بمنع ارث بعضهم من بعض)

(وفي التباس سابق كان علم ✽ يوقف للظهور أو صلح يتم)

(ثم تراث الكل منهم للذي ✽ بقي من وراثه فليأخذ)

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولا كأن غرقوا أو قتلوا في المعركة جعلوا كأنهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من بعض واذا علم السابق على التعيين أولا ثم التبس الحال فقد نقل الطحطاوي انه يوقف الارث حتى يتذكروا أو يصطلح الورثة لان التذكر غير ميؤس منه ومال كل واحد لمن بقي من ورثته الاحياء

﴿في ذي النسب المشترك﴾

(ذو نسب مشترك لاثنين ✽ في أمة ميراثه كابنين)

(وارث كل منهما كنصف أب ✽ وكامل للباق لو فرد ذهب)

يعني ان الولد المشترك نسبه من الامة بان كان بين اثنين فأتت بولد فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل ميراث ابن كامل و يرثانه ميراث أب واحد وان مات أحدهما فالباقي منهما يرث ميراث أب كامل كما في الرحيق المختوم

﴿ميراث أولاد اللعان والزنا﴾

(ميراث أولاد اللعان والزنا ✽ بجهة الام فقط لمن دنا)

يعني ان ولدي اللعان والزنا يكون ميراثهما لاقاربهما من جهة الام فقط فلو كان لولد اللعان أو الزنا أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فيرثه من جهة انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبة و يرد

(قوله من جهة الام فقط) في الدر وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم مالو كانت الام حرة الاصل انتهى قال الطحطاوي ظاهره ان عصبة ولد الزنا والملاعنة عصبة امها فلو كان لها أخ عاصب او فرع عاصب يرثانه أي بالتعصيب وليس كذلك فان ابا الام واخاها بالنسبة لها من ذوي الارحام اه وقال في رد المحتار واما حديث عصبته قوم امه فمعناه في الاستحقاق بمعنى العصوبة وهي الرحم لا في اثبات حقيقة العصوبة اه

(قوله باقوى الجهتين) قال الشنشورى والقوة باحد امور ثلاثة * الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هى اخت من ام كأن يطأ المجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنهما اى البنت فترثه بالبنتية * الثانى ان تكون احداهما لا تحجب (بالبناء للمجهول) كام او بنت هى اخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية * الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة أم ام هى اخت من اب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة يرث الضعيفة كان تموت السفلى فى المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد ألغز الفاضل الامير فى الصورة الاخيرة على مذهبه فقال * أمولاى قل لى فى الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله * وما حاجب قد زاد محجوبه باعتبار به * فاحجبه والارث منه ولا جله * وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت به أرشد فتاك لسؤله * جوابه للفاضل الخضرى جوابك فى وطء المجوسى بنته * و بنت ابنه ايضا على سوء فعله * ومولوده ذى مات عن ام امه * وعن امه والكل اخوة نسله * فاذ حجبت بالام جدته حوت باختية نصفا وفازت بنيله * فذى جدة نالت مع الام ارثها * وزادت بها ضعفين فاعجب لمثله

(قوله واما مصدر) فان قيل المناسخة مفاعلة وتقتضى الفعل من الجانبين وما هنا ليس كذلك

عليه الباقى ولو ترك أحدهما بنتا وأما فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما ولا شئ للاب

في الوارثين بجهتي فرضين

(وجهتا فرضين لو فرقتا * في اثنين فالحجب لواحد أتى)
(بآخر فالارث بالحاجبة * كبنت آتى أمه بشبهة)
(اذا توت فبالامومة لام * ارث والابهما الميراث أم)

اعلم انه لا يجتمع جهتا فرض الا فى نكاح المجوس وفى نكاح الشبهة فان من وطئ محرما نكحها يثبت فيه النسب على ما حرره فى النهر ولا يجتمعان فى نكاح المسلمين الصحيح فلو تزوج مجوسى أمه أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهى جدتها فانها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة لو فرقت قرابتاهما فى اثنتين ولو ماتت الام عن بنتها وهى بنت ابنها فانها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن لان هاتين القرابتين لو فرقتا فى اثنتين لا تحجب احداهما بالاخرى أما عند الشافعى فيورث باقوى الجهتين

المناسخات

(هالك المناسخة فى الميراث * وتلك موت أحد الوراث)
(قبل اقتسامهم عن الذين * قد غابروا قسمة الاولين)

المناسخة اما اسم مفعول فجمعها على مناسخات ظاهر واما مصدر فجمعها

باعتبار أنواع المسائل ويصح كسر السين فتكون اسم فاعل وهى لغة الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها والنقل ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه الى آخر واصطلاحا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما صحت منه المسئلة الاولى بموت الثانى وتغيير القسمة وانتقال المال من وارث الى آخر

(فاعرف نصيب الثان من مصحح * لاول ثم لثان صحح)
(مسئلة واقسم عليها سهمه * فان وفى فاول للقسمه)
(صح للاثنين وان لم ينقسم * لكنه وافقها فقد حكم)
(بضرب أول بوفق ماتلا * وان يباينها فبالكل جلا)
(وحاصل الضرب يسمى جامعه * وقسمة الوراث فيها واقعه)
(فاضرب سهام وارث من اول * فى وفق تصحيح تلا أو اكمل)
(واضرب سهام وارث الاخير فى * وفق لحظ الثان أو كل وفى)
(فحاصل لوارث نصيبه * واجمع له من ذين ما يصيبه)

اعلم ان لورثة الميت الثانى ثلاث احوال * الحالة الاولى ما اذا كان ورثة الميت الثانى بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة اشقاء ثم مات احدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين * الحالة الثانية ما اذا كان ورثة الميت الثانى هم بقية ورثة الميت الاول او بعضهم لكن وقعت المغايرة فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة الثانى هم ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ومن الثانى للشقيقتين الثلثان وللاخ لاب ما بقى وهو الثلث فقد تغيرت القسمة فيحتاج فى هذه الحالة الى العمل الآتى * الحالة الثالثة ما اذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الاول او بعض ورثة الاول وغيرهم ويلزم منه المغايرة فى القسمة كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج فى هذه الحالة ايضا الى العمل الآتى فقد تبين مما ذكر ان مدار عمل المناسخة على المغايرة قسمة سواء تغاير الوارث اولا * وكيفية العمل هو ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف نصيب الثانى منها ثم تصحح للميت الثانى ايضا

لان المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس (قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما فى قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وعالج الطبيب المريض اولان فاعل قد يكون بمعنى فعل كما اولما كان فى المسائل المتوسطة بين الطرفين شبه المفاعلة نزل الطرفان منزلتها واطلق على الكل مناسخة

مسئلة اخرى وتنظر الى نصيبه من التصحيح الاول فان كان منقسما على تصحيحه فتصح المسئلتان من التصحيح الاول وانقسام نصيبه على تصحيحه يكون بسبب المماثلة ويكون بسبب المداخلة وان كان نصيب الميت الثاني من التصحيح الاول غير منقسم على مسئلته فلا يخلو اما ان توافقها او يباينها فان وافقها فاضرب التصحيح الاول في وفق التصحيح الثاني فيحصل به ماتصح منه المسئلتان ويسمى الجامعة وان باينها فاضرب كل التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني فيحصل به ايضا الجامعة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته في وفق التصحيح الثاني على تقدير الموافقة وفي كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهام ورثة الميت الثاني من تصحيحه في وفق حظه على تقدير الموافقة وفي كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب ذلك الوارث فاذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت الثاني فيكون ضرب سهامهم مرتين ولنذكر اربعة امثلة ❊ المثال الاول لانقسام النصيب بسبب المماثلة كما اذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة ابناء فالمسئلة الاولى ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى اربعة مخرج فرض الزوجة فاذا اعطي لها واحد منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام الشقيقة والجدة بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج فيحصل ستة عشر للزوجة منها اربعة وللشقيقة تسعة وللجدة ثلاثة والمسئلة الثانية من اربعة وتنقسم عليها الاربعة التي للزوجة من تصحيح المسئلة الاولى فلزوجها واحد ولابنائها الثلاثة ثلاثة ولكل واحد منهم واحد ❊ المثال الثاني لانقسام النصيب بسبب المداخلة كما لو مات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها فمسئلته من ثمانية للزوجة ثمنها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات بسطهما فهما مع الست البنات كعشرة والسبعة لا تنقسم عليها وبينهما مباينة فعدد رؤسهم أعني العشرة هو جزء السهم ضربناه في أصل المسئلة فحصل ثمانون فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجة واحد ضربناه في جزء السهم فكان عشرة فهي لها والباقي يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة فاذا مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء وبنت فتكون مسئلته من سبعة ونصيبه من التصحيح الاول أعني الاربعة عشر منقسم

(قوله الاربعة التي هي سهام الشقيقة والجدة) اي لان الشقيقة لها النصف والجدة لها السدس والمجموع اربعة اسداس

(قوله من غيرها)

عليها بسبب المداخلة فلكل ابن اثنان وللبنت واحد ❁ المثال الثالث
لعدم الانقسام مع الموافقة كما لومات عن ابنين وبنتين ثم مات احد
الابنين عن زوجة وبنت واخ شقيق فالمسئلة الاولى من ستة لكل
واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد والمسئلة الثانية من ثمانية
ثمنها واحد للزوجة ونصفها اربعة للبنت والباقى ثلاثة للشقيق وسهام
الميت الثانى من المسئلة الاولى وهى الاثنان لا تستقيم على مسئلته
لكن توافقها بالنصف فاضرب وفق التصحيح الثانى وهو اربعة فى التصحيح
الاول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون فهى الجامعة ومنها تصح
المسئلتان فللابن من الاول اثنان نضربهما فى وفق التصحيح الثانى اعنى
اربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من التصحيح الثانى بكونه اخا نضربها فى وفق
سهام الميت الثانى وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة
احد عشر فهى له ولكل من البنتين من الاول واحد نضربه فى الاربعة
فيكون اربعة فلكل واحدة منهما اربعة وللزوجة من الثانى واحد
نضربه فى وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد ايضا فيكون واحدا فهو
لها وللبنت من ورثة الثانى اربعة نضربها فى وفق سهام ميتها من الاول
وهو واحد فتكون اربعة فهى لها ❁ المثال الرابع لعدم الانقسام مع
المباينة كما لومات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات اى احداهن
شقيقة والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الاخت الشقيقة عن اختيها
وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة
منها ثلاثة وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام
اثنان والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
وللاخت لاب ثلاثة ايضا وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من
التصحيح الاول اعنى الستة لا تستقيم على سبعة وتباينها فنضرب كل
التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل
احد وتسعون وهى الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللزوجة من التصحيح
الاول ثلاثة نضربها فى كل التصحيح الثانى وهو سبعة فيحصل احد
وعشرون فهى لها وللاخت لاب من الاول اثنان نضربهما فى السبعة
فيحصل اربعة عشر ولها من الثانى ثلاثة نضربها فى نصيب ميتها من
التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنان وثلاثون
لها وللاخت لام من الاول اثنان نضربهما فى السبعة فيحصل

قيد به لئلا تدخل فى ورثة الميت الثانى بكونها اماله فلا تتم صورة المداخلة

أربعة عشر ولهما من الثاني واحد نضربه في ستة فيكون ستة ومجموع هما عشرون فهي لهما وللزوج من الثاني فقط ثلاثة نضربها في نصيب ميته من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

(واجعل بموت ثالث ذي الجامعة * مسئلة أولى وصحح شافعه)

أي ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل هذه الجامعة مسئلة أولى وصحح للميت الثاني مسئلة واعتبرها شافعة أي ثانية لما جعلتها أولى فكأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا واستخرج جامعتهما وكذا لو مات رابع تكون هذه الجامعة مسئلة أولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية ويستخرج لهما جامعة وهلم جرا مثال جامع للاستقامة والموافقة والمباينة وفيه أربعة أموات وهو ماتت هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر وعن أم فهذه المسئلة ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فاذا عين للزوج واحد بقي ثلاثة ولا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك المخرج أعني الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ولتكون البنت من زوج آخر لم تعتد في ورثته فمسئلته من أربعة للزوجة واحد وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وسهام الزوج من التصحيح الاول أعني الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين بسبب المماثلة فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو أيضا واحد ولابيه اثنان فالمسئلة الاولى هي الجامعة للمسئلتين ثم ماتت البنت بعد الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة هي أم هند فنصيبها من التصحيح الاول تسعة ومسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق مسئلتها وهو اثنان في التصحيح الاول وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهي الجامعة للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهي هند ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين وفق التصحيح الثاني تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها أربعة نضربها في ذلك الوفق فيحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ولابيه أربعة أسهم وكان لكل واحد من ابني البنت التي هي الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في وفق نصيبها من التصحيح

(قوله من زوج آخر) قيد به حتى تكون من ورثة الميت الاول فقط (قوله على الاربعة التي هي سهام البنت والام) انما كانت اربعة لان نصيب البنت النصف ونصيب الام السدس والمجموع اربعة اسداس

قوله قسمة التركة) أي على قدر الفروض والتعصيب قال الاستروشني في الفصل الرابع والعشرين من فصوله ما نصه وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح لانها تغيير المشروع بالكتاب لكن تصح بطريق الهبة ولا تكون ميراثا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم أراد واحد منهم أن ينقض القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وصية منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى

الاول أعني ثلاثة حصل ستة فلكل منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في وفق نصيبها كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها أما للهندسة من اثنين وثلاثين فيكون لها حينئذ تسعة ولو فرضنا ان الجدة ماتت قبل القسمة ايضا عن زوج واخوين فان الذي كان لها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب حينئذ الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلاثين فيحصل مائة وثمانية وعشرون فهي الجامعة للمسائل الاربع فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب في جميع ما كان للجدة وهو التسعة وقد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغا ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة فاذا ضربتها في الاربعة تصير ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة يحصل ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربناهما في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهما اربعة وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت لها بلغا ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في التسعة يكون تسعة فلكل واحد منهما تسعة

قسمة التركة وفيها ثلاثة اوجه

كذا في الفواكه الشهية للكازروني (قوله وفيها ثلاثة أوجه) هي مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين وثلاثة وأربعة وستة *ومن خواصها ان مسطح الطرفين يساوي أبدا مسطح الوسطين والطرفان في الوجه الاول سهام الوارث من التصحيح والتركة والوسطان التصحيح وحصة الوارث من التركة فاذا جهل أحد الوسطين كما هنا وهو حصة الوارث من التركة قسم مسطح الطرفين وهو الحاصل

القسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب وهي الثمرة المقصودة بالذات وما مر من التصحيح ولواحقه وسيلة اليها لان الفرضي قد يصحح المسئلة من عدد والتركة دونه اوفوقه فلا يكون مفيدا الا بقسمة التركة

✻ الوجه الاول الطريق المشهور ✻

(ان وافق التصحيح مال الميت ✻ فقسمه اذن بضرب الحصة)
(في وفق تركة وحاصل على ✻ وفق الذي صححت قسمه علا)
(وان يكن بينهما تباين ✻ فضربها في كل مال كائن)
(واقسم على مصحح ما قد حصل ✻ قدر نصيب وارث له انتقل)
(لكل فرد ان اردت حصته ✻ ومثله الفريق فاعلم قسمته)

القسمة اما ان تكون فيما يجزأ حقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار فهي نوعان وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالنقود او الوزن كسائر الموزونات أو الكيل كالحبوب او الذرع كالثياب والارض المتشابهة الاجزاء وقسمة النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا ثم ان القسمة لها باعتبار النسب الاربع بين التصحيح والتركة ثلاث كيفيات ✻ الاولى فيما اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة والعمل فيها ظاهر ✻ الثانية فيما اذا كان بينهما موافقة وكيفية العمل ان تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في وفق التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ويعتبر في المتداخلين الوفق ✻ الثالثة فيما اذا كان بينهما مباينة وكيفية العمل ان تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ولنذكر ثلاثة أمثلة اثنان منها لما يجزأ حقيقة والثالث لما يجزأ تقديرا ✻ مثال الموافقة لما يجزأ حقيقة زوج واخوان لام وشقيقتان اولاب أصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كانت التركة ستين قرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التصحيح أعني التسعة ثلاثة فاضربها في عشرين وفق التركة يكن الحاصل ستين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهي له من التركة ولاحد الاخوين سهم فاضربه في الوفق اعني عشرين يحصل عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له ولاخيه مثلها ولاحدى

من ضرب السهام في التركة على الوسط المعلوم وهو التصحيح يخرج الوسط المجهول وهو حصة الوارث من التركة وقد يستخرج بغيرما ذكر ومن ثمة كان في قسمة التركات خمسة أوجه أشهرها الثلاثة المذكورة في المتن

الشقيقتين اثنان فاضربهما في الوفق يحصل اربعون فاقسمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هي لها ولاختها مثلها * (تنبيه) * لو ضربت حصة كل وارث في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح كما سيأتي في المباينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت التركة سبعة وعشرين كان بينها وبين التصحيح مداخلة ولكن الاخصر اعتبار الموافقة بينهما بالتسع فضرب السهام يكون حينئذ في وفق التركة وهو ثلاثة وقسمة الخارج على وفق التصحيح وهو واحد * مثال المباينة لما يجزأ حقيقة زوج وام وشقيقتان اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاضرب نصيب الزوج الثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة اثمان قرش فهي نصيب الزوج من التركة واذا ضربت نصيب الام وهو واحد في جميع التركة يكون خمسة وعشرين فاذا اقسمتها على الثمانية تخرج ثلاثة قروش وثمن قرش فهي نصيب الام من التركة واذا ضربت نصيب كل أخت من المصحح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية تخرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع * مثال الموافقة فيما يجزأ تقديرا زوج و بنتان وشقيق أصل المسئلة من اثني عشر وتصح منها فللزوج ربعها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ثمانية ومابقي وهو واحد للشقيق فاذا فرض العقار أربعة وعشرين قيراطا يكون بينها و بين التصحيح موافقة بالربع فيضرب نصيب الزوج الثلاثة في وفق التركة وهو ستة يحصل ثمانية عشر فتقسم على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيخرج ستة قراريط فهي للزوج من العقار واذا ضربت ثمانية نصيب البنتين في الستة وفق التركة تبلغ ثمانية وأربعين فتقسم على ثلاثة وفق التصحيح فيخرج ستة عشر قيراطا هي نصيب البنتين فلكل واحدة منهما ثمانية قراريط واذا ضرب واحد نصيب الشقيق في الستة يحصل ستة فاذا اقسمت على الثلاثة تخرج اثنان فهما قيراطان للشقيق

* (فيما اذا كان في التركة كسر) *

(وان يكن في المال كسر فاضرب * في مخرج الكسر صحيحا تصب)
(وضم ذا الكسر لحاصل يجي * واضرب مصححا بذاك المخرج)
(فالحاصلان أول كالتركة * والثان كالتصحيح عند القسمة)
(ثم التوافق به قد يوجد * فاعمل به وما حكاه السيد)

اذا كان في التركة كسر فيضرب الصحيح منها في مخرج ذلك الكسر ثم نضم ذلك الكسر الى الحاصل من الضرب فيصير المجموع كأنه التركة و يضرب التصحيح في

ذلك المخرج والحاصل كأنه التصحيح ثم يقسم كما مر مع مراعاة الموافقة كما سيتضح وقد ترك السهم الموافقة هنا فاذا خلفت زوجا وجدة وأختين تكون المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فالزوج ثلاثة وللجدة واحد ولكل من الاختين اثنان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا وثلثا يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب الخمسة والعشرين الصحيحة فى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فاذا ضممت اليها الكسر يحصل ستة وسبعون فهى كالتركة ثم تضرب الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثة أيضا يحصل أربعة وعشرون فهى كالتصحيح و بينها و بين الستة والسبعين موافقة بالربع فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فى وفق التركة وهو تسعة عشر يحصل سبعة وخمسون فاذا قسمناها على ستة وفق التصحيح خرج تسعة ونصف فهى نصيب الزوج من التركة وقس عليه من بقى ولو ضربنا السهام فى كامل ماهو كالتركة وقسمنا الحاصل على كامل ماهو كالتصحيح لخرجت تلك الانصباء بعينها كما لو كان بينهما مباينة الا ان فيه طولا

﴿الوجه الثانى النسبة﴾

(أو للمصحح انسب السهم ومن * مال بمثل نسبة له أبن)

اعلم ان القسمة بالنسبة تجرى فيما جزأ حقيقة وتقديرا وهو أن تنسب حصة كل وارث من المصحح الى المصحح وتأخذ من التركة بمثل تلك النسبة ومعناه انك تقسم نصيب كل وارث من التصحيح على التصحيح وتضرب الخارج فى التركة لان النصيب المنسوب أقل من التصحيح وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة * ففى زوج وأم وأخت شقيقة أولاب يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشا ونسبنا الثلاثة حصة الزوج الى المصحح تكون ربعا وثمنا فله ربع التركة وثمنها وهما ستة ومثلها للاخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا الاثنين حصة الام الى المصحح نجدها ربعا فلها ربع التركة وهو اربعة ومجموع الانصباء ستة عشر ولو كانت التركة عقارا وفرضناه أربعة وعشرين قيراطا يكون للزوج ربعها وثمنها وهما تسعة قراريط وللاخت مثله اذ نصيبها كنصيبه وللام ربعها وهو ستة قراريط والمجموع أربعة وعشرون

﴿الوجه الثالث تقريط المسائل﴾

(وفى العقار والذى لا ينقسم * قدره أربعا وعشرين يتم)
(يقسم تصحيح على المال اعلم * وخارج عليه قسم الاسهم)
(فتخرج الحظوظ للوراث * وهى قراريط من التراث)

هذا الوجه يجري في كل تركة سواء كانت مما يجزأ حقيقة أو تقديرا الا انه في العقار اكثر ويسمى تقريط المسائل اذ يقسم فيه التصحيح على أربعة وعشرين مخرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة ويقسم عليها سهام كل وارث فيحصل النصيب من التركة ففي زوجتين و بنت وابن تكون المسئلة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين فللزوجتين ثمانية فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا قسمنا التصحيح على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهي قيراط المسئلة فاذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة يخرج ثلاثة فهي قراريط لهما واذا قسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين يخرج أربعة عشر فهي قراريط له واذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين يخرج سبعة فهي قراريط لها وقس على ذلك

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

(وان أردت قسمة للغرما * فلتفرض الديون فيها أسهما)
(وجعها مصححا والعمل * في فرز ما خص السهام الاول)
(والحمد لله على الاتمام * وأرتجيه الحسن في الختام)

كما في العذب (التاسع) اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز ان وفى بالديون والاب حي رقيق لم يحتج ... تعدد الغرماء فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم ... حنيفة وأصحابه ويجعل كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا في فرز ما يخص السهام العمل الاول الذي مر لتعيين نصيب الوارث فلو مات شخص وترك تسعة قروش مثلا وكان لواحد عشرة قروش ولآخر خمسة قروش وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في ثلث التسعة الذي هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهي نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة في وفق التركة الثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج ثلاثة فهي نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيكون ضرب السهام في كامل التركة والقسمة على كامل التصحيح وقس على ذلك

قوله وتصح من ثمانية وأربعين أي لان للزوجتين ثمن الثمانية أصل المسئلة وهو واحد ويباينهما فنحفظ اثنين عدد رأسيهما وللابن والبنت سبعة ولا تنقسم عليهما لان الابن كاثنين وبسطه فهما ... وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فنضرب الاثنين في الثلاثة فيحصل ستة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون

تتمة في مسائل وقع فيها الخلاف بين الشوافع والاحناف

(الاولى) ان الزكاة عند الاحناف تسقط بالموت الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث وعند الشوافع تقدم على مؤن التجهيز كما في الشنشوري (الثانية) كفن المرأة على زوجها مطلقا عند أبي يوسف وعليه الفتوى وعليه فلو ماتت زوجته وكان معسرا تلزمه الاستدانة لكفنها خلافا لمحمد لو كان معسرا وعند الشافعي عليه كفنها لو موسرا كما في العذب الفائض (الثالثة) ان أوصى لاحد بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل صحت الوصية عند الشافعي ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وأنه ارتكب مجازا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسئل القرية أما عند أبي حنيفة وصاحبيه فتبطل كما في العذب الفائض (الرابعة) ان المطلقة بائنا في مرض موت الزوج بالقيود التي مرت في أحوال الزوجة ترثه عندنا ما لم تنقض عدتها خلافا للشافعية كما في الشنشوري (الخامسة) الارث عندنا بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم لا عندهم (السادسة) ان مولى الموالاة يرث عندنا لا عندهم (السابعة) الارث عندنا بالاقرار بولاء العتاقة كما تقدم لا عندهم (الثامنة) القتل المانع من الارث عندنا هو الذي موجبه القصاص أو الكفارة أو الد[illegible] [illegible] أما عند الشافعية فلا يرث من له مدخل في القتل [illegible] بالتسبب [illegible] واما الى آخر ما في الشنشوري (التاسعة) [illegible] من موانع الارث كان يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث كما في الشنشوري وأما عندنا فان الميراث يكون للابن ولا يثبت النسب كما تقدم في الموانع (العاشرة) الاكدرية تقدمت في أحوال الاخوات (الحادية عشرة) المشركة وقد تقدمت أيضا في أحوال الاخوات (الثانية عشرة) حجب الاخوة بالجد عندنا على قول الامام وهو المفتى به خلافا للصاحبين وعند الشافعية يرثون معه (الثالثة عشرة) الجدة القربى وارثة أو غير وارثة من جهة الام أو الاب عندنا تحجب البعدى من جهة الام أو الاب وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام كام أم الام والقربى من جهة الاب كام الاب فلا تحجب القربى البعدى (الرابعة عشرة) يورث الرقيق عند الشافعية في مسئلة صورتها مستأمن جنى عليه ولحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية وديته لورثته عندهم كما في الدر وعندنا ليس لورثته مطالبة الجاني بشئ ولا لسيده كما في رد المحتار ولم يورث الرقيق عندنا (الخامسة عشرة) المكاتب عندنا ان مات قبل اداء الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء حكم بعتقه في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقى منه فهو ميراث لورثته اذ الكتابة لم تفسخ والمراد بورثته

الداخلون

الداخلون معه في الكتابة وغيرهم واذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال أما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث عنه مطلقا كما في العوائد السنبلية وفي العذب الفائض تفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لانه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما لو لم يخلف وفاء وما حواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة) المبعض لا يرث عند الامام اذ هو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم وهو الصحيح كما في العوائد السنبلية خلافا للصاحبين كما تقدم وعند الشافعية يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح كما في الشنشوري (السابعة عشرة) ترجيح العصوبة في الولاء بجهة الام عند الشافعية كما لو مات عتيق عن ابني عم المعتق أحدهما اخو المعتق من أمه فالارجح عندهم ان المال كله لابن العم الذي هو اخ من أم كما في العذب وعندنا المال بينهما سواء (الثامنة عشرة) اذا كانت الام عتيقة والاب حر الاصل وكان غير عربي فعند أبي حنيفة ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام كما في الدرر وعند الشافعي لا ولاء لاحد عليه واذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند الاحناف اما عند الشافعي فالولاء اولى أبيه كما في العذب (التاسعة عشرة) لو كان المعتق بفتح التاء جد الولد أبا أبيه والاب حي رقيق لم يجر ولاء ولده وولده عن موالي أمه الى مواليه عند أبي حنيفة وأصحابه ويجر الى موالي الجد في الاصح من مذهب الشافعية كما في العذب [illegible] (المتممة عشرين) ان المستأمن والمعاهد عندنا كالحربي وقد [illegible] يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي وعليه فلا يرث من الذمي [illegible] عند الشافعية انه كالذمي فيرثهما ويرثانه ولا توارث بينهما [illegible] حربي (الحادية والعشرون) مال المرتد الذي اكتسبه في حال اسلامه لورثته ومال المرتدة لورثتها سواء اكتسبته في حال اسلامها أو ردتها ما لم تلحق بدار الحرب عندنا اما عند الشافعية فهو في مطلقا (الثانية والعشرون) لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عندنا كما تقدم خلافا للشافعية قال الشنشوري ولا ينزل لحوق المرتد بدار الكفر منزلة موته (الثالثة والعشرون) اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم يتوارثون عندنا كما في الكفار الاصليين أما عند الائمة الثلاثة ولا توارث بينهم كما في العوائد السنبلية (الرابعة والعشرون) الرد عندنا

قوله وكان غير عربي أي اما لو كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام

(قوله واذا كان الاب عتيقا) مثله ما لو كان في اصله عتيق واذا كان الاب والام عتيقين أو في اصلهما عتيق فالولاء لقوم الاب

قوله المستأمن والمعاهد الخ في العذب الفائض المعاهدة هي عقد [illegible] ترك القتال مدة معلومة والامان هو ضد الخوف فلو مات عن اربعة ابناء احدهم معاهد والثاني مستأمن والثالث حربي والرابع ذمي قسم ماله على أولاده ما عدا الحربي عند الشافعي وعلى ما عدا الذمي عند أبي حنيفة

عـلى ذوى الفروض غير الزوجين كما تقدم مقدم على بيت المال انتظم اولم ينتظم اما عند الشافعية فقد قال الشنشورى والذى أفتى به المتأخرون من الشافعيـة وهو المذهب انه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل فيرد على أهل الفروض غير الزوجين وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد (الخامسة والعشرون) تقديم الشافعيـة بيت المال ان انتظم أمره على ذوى الارحام وأما عنـد نافذوو الارحام مقدمون مطلقا (السادسة والعشرون) مذهبنا فى ذوى الارحام يعتبر فيه الاقرب فالاقرب ومذهب الشافعيـة ينزل فيـه كل فرع منزلة اصـله (السابعة والعشرون) اذا اجتمع جهتا فرض فى شخص وكانتا بحيث لو فرقتا فى اثنين لا يحجب أحدهما بالآخر يورث بهما عندنا والا فبالحاجبة فقط وعند الشافعية الارث باقوى الجهتين (الثامنة والعشرون) الخنثى له عندنا اسوأ الحالين كما تقدم ومازاد فلباقى الورثة اما عنـد الشافعيـة فتقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل كما فى الشنشورى (التاسعة والعشرون) تقدير الحمل واحدا افضل الولدين هو المفتى به عندنا كما تقدم اما عند الشافعيـة فمن يختلف نصيبه وهو مقدرا اعطى الاقل وان لم يقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضـبط لعدد الحمل على الاصح ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين كما فى الشنشورى (المتممة ثلاثين) اذا استلحق الاب ولده المنفى ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعى ولا فرق بين كون أحـدهما غنيا أو فقيرا وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب يثبت نسبـه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولده معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب كما فى العذب (الحادية والثلاثون) ما يوضع فى بيت المال يكون على سبيل الحفظ عندنا أما عند الشافعية فعلى سبيل الارث ان كان منتظما عـلى الارجح كما فى الشنشورى قال الخضرى والحق انه ارث مراعى فيه المصلحة لانه يصرف لمن طرأ وجوده أو حريته أو اسلامه بعـد الموت ولا يفضل الذكر على الانثى ويصرف للرجـل مع ابنـه ولو كان ارثا محضا لما صح ذلك ولانه لا يجوز صرفه للكافر ولا للمكاتب وكذا للقاتل لقيام المانع بهم ولو كان مصلحة محضة لجاز افادة فى الترتيب انتهى بقى ان يقال هل يحرم منه القاتل عندنا أو لا لم أره نصا فان قيل بالثانى فهو ثمرة الخلاف وان قيل بالاول فالخلاف لفظى والحمد لله رب العالمين

شرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات بشباك ابن الهائم وشباك ابن عرفة التونسي وشباك الازهري

للفقير الى مولاه الغني عبد الله ابن عبد الوهاب المنتي

عفى الله عنهما

آمين

م

﷽

سبحان من قسم الارزاق بين الانام فكانت قسمته جامعة الصواب ❊ ونسخ ماشاء بما شاء تبيانا للاحكام يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ❊ أحمده حمدا لا تحصره أرقام الاقلام ويقصر عن ضبطه شباك الحساب ❊ وأصلي واسلم على من خصه الله بقربه سيدنا محمد المصطفى ❊ وعلى آله الاطهار وصحبه منبع الفضل وجداول الصفا ❊ وبعد ❊ فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ❊ عبد الملك بن عبد الوهاب المكي الحنفي الفتني ❊ لما كانت قسمة التركات بالجدول ❊ وعمل المناسخات بالشباك عليها المعول ❊ نظمت فيها أرجوزة مهذبة ❊ وسميتها طبقا لوصفها المقربة ❊ ثم شرحتها بامثلة تظهر خافيها ❊ فصاحب الدار أدرى بما فيها وأرجو الله رب الارباب ❊ ان ينفعني بها والطلاب ❊

❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

(يقول راجي عفو ربه الملك ❊ الفتني الحنفي عبد الملك)
(تيمنى بحمده فى أول ❊ نظمي لقسم تركة بالجدول)
(وعمل المناسخات الاسر ❊ أعني بشباك به يسمو السري)
(ثم الصلاة والسلام سرمدا ❊ على شفيع المذنبين طرا)
(محمد والآل والاصحاب ❊ ما تركة تقسم بالصواب)
(وبعد فالقسمة فيها أوجه ❊ وعمل الجدول فيها أوجه)
(لاسيما ان كان فيها كسر ❊ كذا مناسخاتهم يا حبر)
(وهذه أرجوزة مهذبة ❊ في ذين قد (سميتها المقربة)
(تضمنت أبياتها للباحث ❊ عما بها تسعا من المباحث)

التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروكة ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كنبقة أو فعل ككتف وان كان العين حرف حلق جاز كسر الفاء والعين أيضا كفخذ

❊ المبحث الاول في قسمة العقار بطريق تقريط المسائل ❊

(تقريطك العقار في المسائل ❊ ان شئته بجدول يا سائلي)
(فاقسم على العشرين مع أربعة ❊ مسئلة وخارج بالقسمة)
(يدعى بقيراط لثلث المسئلة ❊ أي ثلث ثمنها فدع من أغفله)
(فان مركبا فخذ له الى ❊ اضلاعه التي له منها جلا)

(فنحو

(فحو أربع وعشرين لها ٭ ست وأربع وما ماثلها)
(كاثنتين واثنين وست واعتبر ٭ أيسرها وفي الجداول سطر)
(طولا ذوو الارث فاسهم ثلث ٭ ومخرج القيراط في القوس ثبت)
(من ثالث ثم الضلوع رتل ٭ فكل ضلع ضعه أعلى جدول)
(أكبرها فالأكبر المقدم ٭ ثم سهام كل فرد يقسم)
(على أول ضلعها والصفرا ٭ أثبته ان صح والا الكسرا)
(وخارج القسمة اقسم على ٭ ما قبله والصفر أو كسر تلا)
(ولتضع الصحيح تحت ما علا ٭ في ثالث فهو القراريط جلا)

طريق تقريط العقار في المسائل بالجدول ان تقسم المسئلة أعني التصحيح على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون وخارج القسمة يسمى قيراط المسئلة أي ثلث ثمنها فان كان مركبا حلله الى اضلاعه التي له وهي ما تركب منها كالاربعة والعشرين فان لها ستة وأربعة لتركبها من ستة في أربعة ومثلها الاثنان والاثنان وستة الا ان الاولى أيسر فهي المعتبرة ثم ترسم شبيا كاجداوله عرضا بعدد الورثة وأما جداوله طولا فاربعة ان لم يكن للقيراط أضلاع والا فتزيد بحسب الاضلاع فالجدول الاول منها يجعل فيه ذوو الارث كل وارث في بيت والثاني يجعل فيه أسهمهم والثالث يوضع في قوسه مخرج القيراط أعني أربعة وعشرين وما بعد هذه الجداول فهو لثلث القيراط أو لاضلاعه المحلول اليها مقدما الاكبر فالاكبر كل ضلع من المحلول في أعلى جدول ثم تقسم نصيب كل وارث على اقل الاضلاع وتحفظ الخارج من القسمة وان فضل كسر فتضعه تحت ذلك الاول وان لم يكن كسر فتضع تحته صفرا ثم تقسم خارج القسمة المحفوظ على الضلع الذي قبل الاول وتضع تحته صفرا ان كان الخارج صحيحا أو الكسر ان كان كسرا اما الخارج الصحيح فتضعه تحت ما علا في الجدول الثالث أعني تحت الاربعة والعشرين اذ هو قراريط

(ثم امتحن صحته بجمع ما ٭ تحت نهاية الضلوع واقسما)
(عليه مجموعا وخارج له ٭ يضم للمجموع مما قبله)
(واقسم على ضلع به يامن نأى ٭ والخارج اجعله لما وضع)
(في ثالث فان أتى بقدر ٭ مخرج قيراط فقد صح ادر)

امتحان صحة العمل بجمع ما تحت الضلع الاخير وقسمة المجموع على ذلك الضلع ثم تجمع خارج القسمة لمجموع ما تحت الضلع الذي قبل الضلع الاخير وتقسم المجموع على ذلك الضلع وهكذا الى ان تجمع الخارج لما تحت الاربعة والعشرين فان أتى بقدرها فقد صح العمل والا فلا ويتضح المقال بذكر المثال ٭ مات عن اربع زوجات

وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فللزوجات ثمنها ثلاثة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللجدات سدسها اربعة وللاعمام الباقى واحد وبين الزوجات وسهامهن مباينة فحفظ اربعة عدد رؤسهن وبين البنات وسهامهن موافقة بالنصف فحفظ تسعة نصف عدد رؤسهن وبين الجدات وسهامهن مباينة فحفظ خمسة عشر عدد رؤسهن وبين الاعمام وسهامهم مباينة فحفظ ستة عدد رؤسهم ثم نطلب النسبة بين الاعداد المحفوظة فنجد الاربعة توافق الستة بالنصف فنضرب اربعة فى ثلاثة فيحصل اثنا عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فنضرب اثنى عشر فى ثلاثة فيحصل ستة وثلاثون وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث فنضرب ٣٦ فى ٥ فيحصل مائة وثمانون وهى جزء سهم المسئلة فنضربه فى ٢٤ اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه وهو ٤٣٢٠ ثم نضرب نصيب كل وارث فى جزء السهم فيحصل ماله من التصحيح وصورة جدولها هكذا (واذا اردت تقريطها فيكون جدولها بهذه الصورة)

لكل

٣٤	٤٣٢٠	فرد
زوجات ٣	٣	٥٤٠	١٣٥
بنات ١٨	١٢	٢٨٨٠	١٦٠
جدات ١٥	٤	٧٢٠	٠٤٨
اعمام ٦	١	١٨٠	٣٠

عطى لاه

ط

	٤٣٢٠	٢٤	١٠	٦	٣
زوجات ٤	٥٤٠	٣	٠٠	٠٠	٠٠
بنات ١٨	٢٨٨٠	١٦	٠٠	٠٠	٠٠
جدات ١٥	٧٢٠	٤	٠٠	٠٠	٠٠
اعمام ٦	١٨٠	١	٠٠	٠٠	٠٠

وهو انا وضعنا ذوى الارث فى الجدول الاول طولا وفى الثانى اسهمهم وفى رأس الجدول الثالث ٢٤ ثم قسمنا المصحح وهو ٤٣٢ على مخرج القيراط اعنى ٢٤ فكان خارج القسمة مائة وثمانين فهى قيراط المسئلة اى ثلث ثمنها ثم حللناه الى اضلاعه فوجدناها ستين وثلاثة او ثلاثين وستة او خمسة واربعين واربعة او عشرة وستة وثلاثة والاخيرة هى المعتبرة لانه كلما صغرت الاضلاع سهل العمل فوضعناها فى رؤس الاضلاع التالية وقدمنا الاكبر فالاكبر ثم قسمنا حصة الزوجات وهى ٥٤٠ على اقل الاضلاع وهو ثلاثة فخرج مائة وثمانون ولم ينكسر شئ فوضعنا صفرا تحت الثلاثة ثم قسمنا المائة والثمانين على ما قبل الضلع الاقل اعنى الستة فخرج ثلاثون ولم ينكسر شئ فوضعنا الصفر تحت الستة ثم قسمنا الثلاثين على العشرة فخرج ثلاثة

ولم ينكسر شئ فوضعنا الصفر تحت العشرة واثبتنا الثلاثة تحت الاربعة والعشرين اذ هي قراريط صحيحة فهي حصة الزوجات وهكذا بقية الورثة ولاحاجة هنا الى الامتحان لعدم الكسر

﴿تتمة في تقريط غير العقار﴾

(وان يك المال سوى العقار ❀ وذا كستين من الدينار)
(فلتقسم التصحيح باهذا على ❀ مقدار مال ثم حل ما حصلا)
(منه الى اضلاعه ولتقسم ❀ على الضلوع مالهم من اسهم)
(واعمل كما عرفت من منوال ❀ لتخرج الحظوظ في المسائل)

يعني ان التركة ان كانت غير العقار كستين دينارا مثلا فالعمل فيها كالعمل فيما اذا كانت عقارا الا ان الفرق بينهما ان قسمة التصحيح في العقار على اربعة وعشرين ابدا وهنا على مقدار المال وخارج القسمة هو كقيراط المسئلة فيحل الى اضلاعه ويقسم عليها نصيب كل وارث فيخرج ماله من التركة ❀ مثلا مات عن زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين ثمنها ثلاثة وللجدات سدسها اربعة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللاعمام الباقي واحد وبين الزوجتين وسهامهما مباينة وتحفظ اثنين عدد رؤسهما وبين الجدات وسهامهن موافقة بالنصف وتحفظ ثلاثة نصف عدد رؤسهن وبين البنات وسهامهن موافقة بالنصف فنحفظ خمسة نصف عدد رؤسهن وبين الاعمام وسهامهم مباينة وتحفظ [illegible] رؤسهم ثم اذا طلبنا النسبة بين الاعداد المحفوظة نجدها التباين فنضرب الاثنين في الثلاثة فيحصل ستة نضربها في الخمسة فيحصل ثلاثون نضربها في السبعة فيحصل مائتان وعشرة فهي جزء السهم نضربه في اربعة وعشرين اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلة وهو خمسة آلاف واربعون ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم يحصل ماله من التصحيح وهذه صورة جدولها

			الكل
		٥٠٤٠	٢٤ فرد
زوجات ٣	٣	٦٣٠	٣١٥
جدات ٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام ٧	١	٢١٠	٣٠

اذا فرضنا ان التركة ستون دينارا وقسمنا التصحيح عليها خرج اربعة وثمانون فهي كقيراط المسئلة فاذا حللناها الى اضلاعها نجدها سبعة وثلاثة واثنين واثنين اذ هي مركبة من سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وهي في اثنين باثنين واربعين وهي في اثنين ايضا باربعة وثمانين فاذا قسمنا نصيب الزوجتين وهو ستمائة وثلاثون على الاثنين التي هي الضلع الاخير خرج ثلاثمائة وخمسة عشر بدون كسر فنضع تحت الاثنين صفرا ثم نقسم خارج

القسمة أعنى الثلاثمائة والخمسة عشر على الاثنين اللتين قبل الضلع الاخير فيخرج مائة وسبعة وخمسون وينكسر واحد فنضعه تحت الاثنين ثم نقسم خارج القسمة وهو مائة وسبعة وخمسون على الثلاثة فيخرج اثنان وخمسون وينكسر واحد فنضعه تحت الثلاثة ثم نقسم خارج القسمة أعنى الاثنين والخمسين على الضلع الذى قبل الثلاثة اعنى السبعة فيخرج سبعة وينكسر ثلاثة فنضع الثلاثة تحت السبعة التى هى من الاضلاع ونضع السبعة الخارجة تحت الستين فيكون ما خص الزوجتين سبعة دنانير وثلاثة اسباع دينار وثلث سبع دينار ونصف ثلث سبع دينار وهو كسر منتسب وسيأتى معناه فى مبحث المناسخة وهو كناية عن سبعة دنانير ونصف وايقس على ذلك بقية الورثة وهذه صورة ذلك

٦٠ ٧ ٣ ٢ ٢

زوجات ٢	٦٣٠	٧	٣	١	١	٠
جدات ٦	٨٤٠	١٠	٠	٠	٠	٠
بنات ١٠	٣٣٦٠	٤٠	٠	٠	٠	٠
اعمام ٧	٢١٠	٢	٣	١	١	٠

واذا اردنا امتحانه فنجمع ما تحت الاثنين فهو اثنين فاذا قسمناه على الاثنين التى هى الضلع خرج واحد فنجمعه الى ما تحت الثلاثة فيكون المجموع ثلاثة فنقسمه على الثلاثة التى هى الضلع ويخرج واحد فنجمعه الى ما تحت السبعة فيكون المجموع سبعة فنقسمه على السبعة التى هى الضلع فيخرج واحد فنضمه الى ما تحت الستين فيكون المجموع ستين وهو دليل صحة العمل

المبحث الثانى فى قسمة الصحيح من التركات بالطريق المشهور ❊

وان أردت فارسمن جداولا ❊ لوارثيه وسهام عادلا
طولا وللتصحيح ثم المال ❊ واضلع التصحيح بالكمال
ان كان بين المال والمصحح ❊ تباين اواضلع الوفق انتح
وان يكن عن الضلوع قد خلا ❊ فلتضع الوفق او المحصلا
ثم اضرب السهام للوارث فى ❊ مال وقسمها على ضلع يفى
وخارج تقسمه ايضا على ❊ ضلع سواه اوعلى الذى علا
وضع صحيحا تحت مال قد سما ❊ والكسر تحت الضلع تلق الاسهما
والامتحان مثل ما تقدما ❊ بجمع ما تحت الضلوع فاعلما

كيفية القسمة فى هذا الوجه ان ترسم شبكا تأخذ اوله العرضية بعدد الورثة اما الطولية فاربعة ان لم يكن للتصحيح او وفقه اضلاع والا فتزيد بحسبها فتضع فى الاول منها الورثة وفى الثانى سهامهم وفى اعلاه التصحيح وفى الثالث التركة ثم تطلب النسبة بين التصحيح والتركة فان كانت الموافقة فتضع على كل منهما وفقه وان كانت المباينة فتتركهما على حالهما وعلى كل ان كان للتصحيح او وفقه اضلاع فله اليها

المباينة

ثم تضع كل ضلع فى راس جدول وان لم يكن له اضلاع فتضعه بذاته فى راس الجدول الرابع ثم تضرب نصيب كل وارث فى كامل التركة فى المباينة وفى وفقها فى الموافقة وما يحصل بقسمه على التصحيح او وفقه ان لم يكن ذا اضلاع يخرج النصيب وان كان ذا اضلاع فتقسم حاصل الضرب على آخر ضلع من اضلاع التصحيح او وفقه وما يخرج تقسمه ايضا على الضلع الذى قبله وهكذا فاذا خرج كسر فى القسمة على أى ضلع فضع الكسر تحته واما الصحيح أخيرا فتضعه تحت المال فتظهر انصباء الورثة ❊ ولنمثل بثلاثة امثلة (الاول) فيما اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة ولم يكن لوفق التصحيح اضلاع كزوج واخوين لام وشقيقتين فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون قرشا وبين التصحيح والتركة أعنى التسعة والستين موافقة بالثلث وثلث التصحيح ثلاثة وثلث التركة عشرون وصورة الجدول هكذا

			أصل المسئلة ٦
٣	٦٠	٩	
٠	٢٠	٣	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخوين لام
٢	٢٦	٤	شقيقتان

وكيفية العمل انا ضربنا حصة الزوج وهى ثلاثة فى وفق التركة فحصل ستون قسمناها على ثلاثة وفق التصحيح فخرج عشرون بدون كسر فوضعنا صفرا تحت الثلاثة ووضعنا العشرين تحت التركة وهكذا العمل فى البقية فللزوج عشرون وللاخوين لام ثلاثة عشر وثلث وللشقيقتين ستة وعشرون وثلثان واذا اردنا امتحانه جمعنا ماتحت وفق التصحيح فنجده ثلاثة فاذا قسمناها على الثلاثة التى هى وفق التصحيح خرج واحد فاذا ضممناه الى ماتحت التركة يساويها وهو علامة صحة العمل

(الثانى) فيما اذا كان بينهما مباينة كزوج وأم وشقيقتين فاصل المسئلة ستة وتعول الى ثمانية والتركة خمسة وعشرون قرشا وبين التصحيح اعنى الثمانية والتركة اعنى الخمسة والعشرين مباينة فوضعنا التصحيح بتمامه فى الجدول الرابع ثم ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فى كامل التركة فحصل خمسة وسبعون وقسمناها على التصحيح فخرج تسعة وانكسر ثلاثة وضعنا الكسر تحت الثمانية والتصحيح تحت التركة فكان للزوج تسعة وثلاثة اثمان قرش ❊ وليقس على ذلك البقية وهذه صورة الجدول

			٦
٨	٢٥	٨	
٣	٩	٣	زوج
١	٣	١	ام
٤	١٢	٤	شقيقتان

(الثالث) فيما اذا كان بينهما موافقة وكان للتصحيح اضلاع كزوجة وبنتين وجدة وعم اصل المسئلة أربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ستة عشر وللجدة سدسها أربعة وللعم الباقى واحد ❊ فلو كانت التركة ثمانية وتسعين قرشا يكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فوفق التصحيح اثنا عشر ووفق التركة تسعة وأربعون

فاذا استخرجنا اضلاع وفق التصحيح نجدها اربعة وثلاثة فنضعهما فى جدولين مقدمين الاربعة ثم نضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة فى وفق التركة فيحصل مائة وسبعة واربعون فاذا قسمناها على آخر ضلع وهو الثلاثة خرج تسعة واربعون بدون كسر فنضع صفرا تحت الثلاثة ثم نقسم التسعة والاربعين على الضلع الذى قبل الثلاثة وهو الاربعة فيخرج اثنا عشر وينكسر واحد فنضع الكسر تحت الاربعة والصحيح تحت التركة فيكون للزوجة اثنا عشر قرشا وربع قرش * وليقس البقية على ماذكر وهذه صورة الجدول

واذا اردنا امتحانه جمعنا ماتحت الثلاثة فنجده ثلاثة فاذا قسمناها على الثلاثة التى هى الضلع خرج واحد فنضمه الى ماتحت الاربعة وهو ثلاثة فيجتمع اربعة نقسمها على الاربعة التى هى الضلع يخرج واحد فنضمه الى ماتحت التركة فيحصل ثمانية وتسعون وهو المطلوب * وتنبيه * لولم يكن بين التصحيح والتركة موافقة تعتبر عدد كل منهما كاملا وتستخرج اضلاع التصحيح وتجرى باقى العمل وهو ظاهر فقس عليه ومن ثمة تم ار[illegible]

	٢٤	٢٨	٤	٣
زوجة	٣	١٢	١	٠
بنتان	١٦	٦٥	١	١
جدة	٤	١٦	١	١
عم	١	٤	٠	١

* المبحث الثالث فى قسمة الكسور *

(طريق تقسيم الكسور الاسهل * من طرق معروفة بالجدول)
(اولها الوارثى الميت اجعله * وقوس جدول تلا للمسئله)
(اوتحته سهامهم وماتلت * فيها الصحيح فالكسور قدعلت)

قسمة الكسور بالجدول سواء كانت فى المناسخات اوغيرها اسهل وابعد عن الخطا وكيفيتها ان ترسم شيأ كالجداول عرضا بعدد الورثة واما جداوله طولا فبعدد الكسور مع اثنين للورثة والمسئلة ان لم يكن فى التركة شئ صحيح وان كان فيها ذلك فمع ثلاثة فالجدول الاول منها يوضع فيه ذووالارث والجدول الثانى يوضع فى قوسه المسئلة أى التصحيح وتحت القوس سهام كل وارث بحذائه ثم اذا كان فى التركة شئ صحيح فيوضع فى رأس الجدول الثالث ثم توضع الكسور فى رأس الجدول الرابع ومابعده كل كسر فى رأس جدول وان لم يكن ثمة صحيح فتبدأ بالكسور من الجدول الثالث وسيأتى مثال ذلك

(وتبسط الصحيح مما قد كسر * بالضرب فى مخرج كسر وابتدر)

(باكبر واجمع كسورا للذى ❊ يحصل ثم ضعه فى اول ذى)
(ان باين التصحيح أوضع وفق ذا ❊ وارسم أضلاع لتصحيح حذا)
(اووفقه واضرب سهاما يأتى ❊ فى البسط واقسم حاصلا قد ثبتا)
(على الذى حللته من آخر ❊ وأثبت الكسر وسر للآخر)
(واقسم عليه خارجا من قسمته ❊ وهكذا مختبر الصحته)

أى تبسط الصحيح من جنس الكسور بان تضربه فى مخرج أكبر الكسور ثم ضم الكسر الى الحاصل ثم تضرب المجموع فى مخرج الكسر الذى هو أصغر من الاول وتضم الكسر أيضا الى الحاصل وهكذا ثم اذا كان بين الحاصل من البسط وبين التصحيح مباينة فضع جميع البسط فى أول هذه الجداول وان كان بينهما موافقة فضع وفق البسط فقط ثم تحل التصحيح الى اضلاعه التى تركب منها ان كان بين التصحيح والتركة مباينة والافحل وفقه فقط وعلى كل فيوضع الحلول حذاء الكسور فيكون كل ضلع من التصحيح فى اعلى جدول طولى ثم تضرب نصيب كل وارث فى البسط وتقسم الحاصل على آخر ضلع وتثبت الكسر تحت ذلك الضلع والخارج تصحيح تقسمه على الضلع الذى قبل الآخر وتثبت تحته الكسر ان كان أو تضع صفرا وهكذا الى أن تنتهى الضلوع فالصحيح أخيرا يوضع تحت التركة فتظهر بذلك أنصباء الورثة ثم تمتحن صحته

(وذا بجمعك الذى فى الجدول ❊ من آخر وقسمه على العلى)
(وضم مايخرج من ذى القسمة ❊ لما يكون قبل ثم قسم تى)
(على الذى فى رأسه وهكذا ❊ فان أتى المال تماما صح ذا)

يعنى ان امتحان صحته بجمع مافى الجداول من آخرها وقسمة المجتمع على آخر ضلع وضم خارج القسمة الى مافى الجدول الذى قبل الآخر ثم قسم المجموع على الضلع الذى فى رأسه وهكذا الى ان ترى الحواصل تحت التركة مساويه لها فالعمل صحيح والا فخطأ وبذكر المثال يتضح المقال مات عن زوجه وبنتين واخ وخلف أربعة قراريط وستة أسباع قيراط وثلاثة أخماس سبع قيراط أصل المسئلة أربعة وعشرون والتركة فيها كسر منتسب وهو أن يلفظ بالكسر المؤلف من المفرد اكثر من مرة ويضاف الملفوظ به الى ماقبله وهكذا أما ان اضيف الى مابعده فبعض كما فى كشف الاستار للعلى وهذه صورة ذلك

وكيفية العمل انا وضعنا الورثة فى الجدول الاول طولا ووضعنا فى قوس الجدول الثانى التصحيح وهو اربعة وعشرون وتحته سهام كل وارث بحذائه ثم وضعنا صحيح التركة وهو اربعة فى أعلى الجدول الثالث ثم الكسور بعدها مرتبة كل كسر فى رأس جدول ثم بسطنا صحيح التركة من جنس الكسر بأن ضربنا الاربعة فى السبعة مقام الستة الاسباع وهى أكبر الكسور فحصل ثمانية وعشرون ضممنا لها

[illegible] ط ٣٦ [illegible] [illegible]

١٧٣ ٢٤ ٤ ٧ ٦٥ ٤

زوجة	٣	٠	٤	١	٣	٣
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
اخ	٥	١	٠	١	٠	١

الستة الكسر فحصل أربعة وثلاثون ضربناها فى خمسة مقام الثلاثة الاخماس سبع فحصل مائة وسبعون ضممنا لها الثلاثة الكسر فكان جميع البسط مائة وثلاثة وسبعين وبينها وبين التصحيح مباينة فوضعناه بتمامه فى أول الجداول ولو كان موافقا لوضعنا وفقه فقط ثم حللنا التصحيح الى ضلعيه المعتبرين وهما ستة واربعة اذ الاربعة والعشرون مركبة من ستة فى أربعة ووضعناهما فى قوسى جدولين بعد الكسر ولو كان يتوافق لحللنا وفقها فقط فاذا ضربنا نصيب الزوجة وهو ثلاثة فى جميع البسط وهو مائة وثلاثة وسبعون حصل خمسمائة وتسعة عشر فاذا قسمت على آخر ضلع أعنى الاربعة خرج مائة وتسعة وعشرون وانكسر عليها ثلاثة فنضعها تحت الاربعة ولو لم ينكسر شئ لوضعنا صفرا ثم سرنا للآخر أى ما قبل الاربعة وهو الستة وقسمنا عليها الخارج من القسمة أعنى المائة والتسعة والعشرين فخرج احد وعشرون وانكسر عليها ثلاثة أيضا فنضع ثلاثة تحت الستة ونسير لما قبلها وهو الخمسة ونقسم عليها خارج القسمة اعنى احدا وعشرين فيخرج أربعة وينكسر عليها واحد فنضع واحدا تحت الخمسة ثم نسير لما قبلها وهو السبعة ونقسم عليها خارج القسمة اعنى الاربعة فينكسر عليها فنضع اربعة تحت السبعة ولم يخرج لها شئ صحيح فيكون ما يخص الزوجة من التركة أربعة اسباع قيراط وخمس سبع قيراط وثلاثة اسداس خمس سبع قيراط وثلاثة أرباع سدس خمس سبع قيراط ❊ وذلك ان كل كسر فى مرتبة يعتبر مضافا لما قبله اذ هو كسره كما سبق تعريفه ❊ توضيحه ان الثلاثة الاخيرة فوقها اربعة فكانت ثلاثة أرباع وما قبلها ستة فكانت ثلاثة ارباع سدس وما قبل الستة خمسة فكانت ثلاثة أرباع سدس خمس وما قبل الخمسة سبعة فكانت ثلاثة ارباع سدس خمس سبع

قيراط

قيراط وليقس على ما ذكر بقية الورثة واذا اردت امتحانه وجمعت ما تحت الاربعة وقسمته علمت انه يخرج واحد فاجمعه لما قبله اى لما تحت الستة يبلغ اثنى عشر فاذا قسمت على الستة خرج اثنان فاجمعها لما تحت الخمسة يبلغ ثمانية فاذا قسمتها على الخمسة خرج واحد وانكسر ثلاثة وهى الثلاثة الاخماس التى فى التركة ولو لم ينكسر شئ او انكسر اقل او اكثر من ذلك لكان خطأ ثم اجمع خارج القسمة وهو واحد لما تحت السبعة يبلغ ثلاثة عشر فاذا قسمتها على السبعة خرج واحد وانكسر ستة بمقدار الكسر فاجمع الواحد خارج القسمة لما تحت الاربعة فتجده أربعة وبذلك صح العمل *فائدة فى نسبة كسر الى كسر* تضرب بسط كل من المنسوب والمنسوب اليه فى مقام الآخر وانسب حاصل الاول الى حاصل الثانى كما هو قاعدة قسمة الكسور يحصل المطلوب فلو أردت نسبة ثلاثة اسباع الى ثلاثة اسداس فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة فى ستة مقام الاسداس يحصل ثمانية عشر ثم اضرب بسط الثانى وهو ثلاثة فى سبعة مقام الاسباع يحصل احد وعشرون فانسب الثمانية عشر الى الاحد والعشرين بأن تحلها الى اضلاعها وهى ثلاثة وسبعة ثم تقسم الثمانية عشر على الثلاثة فيخرج ستة تقسمها على السبعة يحصل ستة أسباع فتكون نسبة الثلاثة اسباع الى الثلاثة اسداس ستة اسباعها اه خضرى *مثال ما اذا كانت التركة كلها كسرا زوجة وبنت وعم أصل المسئلة ثمانية للزوجة سهم واحد وللبنت أربعة اسهم وللعم ثلاثة لو كانت التركة ثلاثة اسباع قيراط فالمسئلة أعنى الثمانية وبسط التركة أعنى ثلاثة متباينان فاضرب نصيب اى وارث شئت فى بسط التركة والحاصل اقسمه على كامل المسئلة وما خرج بالقسمة اقسمه على السبعة مخرج البسط فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث * ففى الزوجة تضرب واحدها فى الثلاثة بسط التركة يحصل ثلاثة اقسمها على الثمانية يخرج ثلاثة اثمان سبع * وفى البنت تضرب أربعتها فى الثلاثة بسط التركة يحصل اثنا عشر اقسمها على كامل المسئلة التى هى ثمانية يخرج واحد وينكسر اربعة ضعها تحت الثمانية ثم انسب الواحد الى السبعة يكن سبعا فيجتمع لها سبع قيراط واربعة اثمان سبع قيراط وهى عبارة عن نصف سبع قيراط * وفى العم تضرب ثلاثته فى بسط التركة فتحصل تسعة تقسمها على الثمانية يخرج واحد وينكسر واحد فضع الواحد المنكسر تحت الثمانية والواحد الخارج انسبه الى السبعة يكن سبعا فيجتمع له سبع قيراط وثمن سبع قيراط فاذا جمعت ما فى الجدول من آخره تكون التركة ثلاثة اسباع قيراط وصورة الجدول هكذا

* المبحث الرابع في عمل المناسخة بشباك ابن الهائم *

(مناسخات هم بدا للقاسم * شباكها طريقة ابن الهائم)
(وراث اول بضلع اول * والقوس من ثان لتصحيح على)
(وتحته سهام كل وارث * والميت الثاني بضلع ثالث)
(تاء كذا وارث ميت اول * بوصف ارثهم من الذي يلي)
(من لم يرثه فبصفر بدل * ووارثو وحده من اسفل)
(ويرسم المحجوب ان لغيره * يحجب كالاخوة والام ادره)
(ورابع الضلوع ذا للاسهم * وقوسه فيه المصحح ارسم)
(وخامس في القوس منه الجامعه * وهكذا شباكها كن واضعه)

٨	٧	٨	
٣	٠	١	زوجه
٤	١	٤	بنت
١	١	٣	عم

(اعلم) ان عمل المناسخات بالشباك اسهل وابعد عن الخطا وكيفية وضعه ان ترسم جداول طولية خمسة وعرضية بعدد الورثة فتضع في الضلع الاول طولا ورثة الميت الاول ثم ترسم على الضلع الثاني قوسا تضع فيه المصحح وتحته سهام كل وارث بحذائه وتكتب في البيت الذي قدام الميت الثاني تاء علامة على انه مات وتكتب معه ورثة الميت الاول ان كانوا يرثون منه ايضا بصفة ارثهم منه كاخ وحده مثلا ومن لم يرث الثاني من ورثة الاول فضع في محله صفرا الا اذا كان لرسمه فائدة فتثبته مع علامة لئلا يقع الاشتباه كأن يكون حاجبا لغيره كما اذا كان في المسئلة اخوة وام واب فان الاخوة المحجوبين بالاب ان لم يرسموا ربما يذهل عن كونهم حاجبين للام من الثلث الى السدس وان كان للثاني ورثة غير ورثة الاول فزد في الضلع الثالث من اسفل بيوتا بعددهم كل وارث في بيت ثم تمد هذه البيوت في العرض الى آخر الجدول ثم تضع تصحيح الميت الثاني في قوس الضلع الرابع وتضع تحته سهام ورثته بازائهم ثم تضع الجامعة في قوس الضلع الخامس وتعرف الجامعة مما سيذكر وهكذا تصنع في شباك المناسخة لكل ميت

* في انقسام حظ ثانيهم على * تصحيحه بغير كسر اجعلا *
(جامعة تصحيح ميت اول * فارسمه في الخامس اعلى الجدول)
(وكل تصحيح جزء سهمه * يوضع في اعلاه اعد فهمه)
(جزء اول يكون واحدا * وجزء ثان خارج القسم بدا)

يعني ان وجدت حظ الميت الثاني منقسما على تصحيحه بسبب المماثلة او المداخلة فالجامعة هي التصحيح الاول فانقلها الى قوس الخامس ثم ارسم فوق كل مصحح جزء سهمه فجزء سهم التصحيح الاول في حال الانقسام واحد ابدا وجزء سهم التصحيح الثاني ما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني على تصحيحه

(ودون قسمه فان توافقا ✿ تصحيحه وحظه فالملتقى)
(من الكسور مثله فى الكم من ✿ تصحيحه جزء للاولى فاستبن)
(وكل ذا التصحيح اذ يباين ✿ وجزء الاخرى من نصيب كائن)
(أى وفقه ان وافق المصححا ✿ والكل ان تباين قد وضحا)

يعنى اذا لم ينقسم حظ الميت الثانى على تصحيحه فتنظر النسبة بينهما فان كانت الموافقة فجزء سهم التصحيح الاول الكسر الذى يتفقان فيه من التصحيح الثانى وجزء سهم التصحيح الثانى وفق حظ الميت الثانى وان كانت المباينة فجزء سهم التصحيح الاول كل التصحيح الثانى وجزء سهم التصحيح الثانى كل حظ الميت الثانى

(فالاول اضربه بجزء السهم ✿ وحاصل جامعة للقسم)

يعنى انك اذا عرفت جزء سهم كل تصحيح فتضرب التصحيح الاول فى جزء سهمه فما حصل فهو الجامعة للمسئلتين

(واتضرب الجزء بكل حصة ✿ والحاصل الحظ من الجامعة)

يعنى ان كيفية معرفة نصيب الوارث من الجامعة هو أن تضرب نصيبه من مسئلة ميته فى جزء سهم تصحيحه فالخارج نصيبه من الجامعة

(وعدد الضرب بعدد قسطه ✿ واجمع حواصلا لهم اضبطه)
(فان تكن بقدر جامعته ✿ صح والا فاسع فى صحته)

يعنى اذا كان ورثة الاول كلهم أو بعضهم يرثون من الميت الثانى فيكون الضرب لهم مرتين مرة يضرب نصيبهم من التصحيح الاول فى جزء سهمه ومرة يضرب نصيبهم من التصحيح الثانى فى جزء سهمه ويجمع الحاصلان فى الضلع الخامس بازائهم ✿ وامتحان صحة الحصص المثبتة فى الخامس بجمعها ومقابلة المجموع بالجامعة فان ساواها صح العمل والا فلا ✿ ولنضع أربعة أمثلة يتضح بها المقال (الاول) مثال انقسام النصيب بسبب المماثلة كالوخلف زوجة وثلاثة ابناء وثلاث بنات من غيرها ثم ماتت الزوجة عن أربعة ابناء وبنت قبل القسمة فتكون صورته هكذا

٨		٧٢	٩	٧٣
زوجة	٩	ت		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٢
		ابن	٣	٢
		ابن	٢	٢
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

وهو انا وضعنا ورثة الميت الاول فى الضلع الاول طولا والمسئلة الاولى من ثمانية للزوجة ثمنها واحد والباقى سبعة لا يستقيم على تسعة عدد الرؤس ببسط كل ابن كبنتين فتضرب التسعة فى ثمانية اصل المسئلة فيحصل اثنان وسبعون فهى تصحيح المسئلة الاولى وهو موضوع فى قوس الضلع الثانى وقد كان للزوجة واحد نضربه

فى التسعة فيكون تسعة فهى لها والباقى ثلاثة وستون يقسم بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة والميت الثانى وهو الزوجة مكتوب بازاء امهات فى الضلع الثالث وورثتها فى الضلع الثالث أيضا ومسئلتها من تسعة عدد رؤس أولادها ببسط البنين كل ابن كبنتين وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وانصباء ورثتها بازائهم فى الضلع الرابع ونصيبها من المسئلة الاولى منقسم على مسئلتها بسبب المماثلة وخارج القسمة واحد فجزء سهم الثانية واحد وجزء سهم الاولى واحد أيضا لانه متى انقسم النصيب على المسئلة فجزء سهم الاولى واحد أبدا فرسمنا كل جزء سهم على مسئلته ثم نقلنا المسئلة الاولى الى الضلع الخامس فهى الجامعة وضربنا نصيب كل وارث من المسئلتين فى جزء سهمهما ووضعنا الحواصل تحت الجامعة كما رايت الان جزء السهم لما كان واحدا لم تتغير الانصباء بضربها فيه وانما كان الضرب فيه اجراء للقاعدة بتمامها (الثانى) مثال انقسام النصيب بسبب المداخلة كما لو خلف زوجة وثلاثة أبناء وبنتين من غيرها ثم مات أحد الابناء قبل قسمة التركة عن ثلاثة ابناء وبنت فتكون صورة هذا الجدول هكذا

	٨	٦٤	٧	٦٤
زوجة	٨			٨
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
ابن			٢	٤
ابن			٢	٤
ابن			٢	٤
بنت			١	٢

فاصل المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من أربعة وستين وهى موضوعة فى قوس الضلع الثانى وتحتها أنصباء الورثة فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة وللزوجة ثمانية والميت الثانى مكتوب بازائه ت فى الضلع الثالث وتحته ورثته ومسئلته من سبعة وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وتحتها انصباء الورثة وسهامه الاربعة عشر منقسمة على مسئلته بسبب المداخلة وخارج القسمة اثنان فهى جزء سهمها وجزء سهم الاولى واحد لما تقدم فرسمنا كل جزء فوق مسئلته وضربنا نصيب كل وارث فى جزء سهم مسئلته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة فكان لكل ابن من ورثة الاول اربعة عشر ولكل بنت سبعة ولكل ابن من ورثة الثانى اربعة وللبنت اثنان وانما قيدنا بكون الابناء والبنتين من غير الزوجة لئلا يكون فى ورثة الميت الثانى ام فلا ينقسم نصيبه عليهم (الثالث) مثال الموافقة بين حظ الميت الثانى ومسئلته زوجة وثلاثة ابناء وثلاث بنات ثم مات احد البنين عمن بقى وصورة ذلك هكذا

فاصل

٨	٧٢ (٣)	٦	٤٢ (١)	٢١٦
زوجه	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	قمق	١٠	٥٢
ابن	١٤	قيق	١٠	٥٢
بنت	٧	قة	٥	٢٦
بنت	٧	قة	٥	٢٦
بنت	٧	قة	٥	٢٦

فأصل مسئلة الاول ثمانية فللزوجة ثمنها والباقي سبعة لاتنقسم على تسعة عدد الرؤس بسط البنين كل ابن كبنتين وبين السبعة والتسعة مباينة فاذا ضربت التسعة في أصل المسئلة أعنى ثمانية حصل اثنان وسبعون فمنها تصح المسئلة الاولى وهى موضوعة في قوس الضلع الثانى وتحتها نصيب كل وارث منها ثم تجد في البيت الذى يقابل الابن الاول ت في الضلع الثالث الطولى فهو الميت الثانى وورثته هم بقية ورثة الاول فهم مكتوبون في الضلع الثالث على موازاتهم في الاول بصفة ارثهم من الثانى فالزوجة الاولى أم في الثانية والاولاد اخوة * ومسئلة الميت الثانى أصلها من ستة فاذا أعطينا الام سدسها واحدا بقيت خمسة وهى لاتستقيم على سبعة عدد رؤس الابنين والبنات ببسط الابنين وبين الخمسة والسبعة مباينة فنضرب السبعة في ستة فيحصل اثنان وأربعون فمنها تصح مسئلته وهى في قوس الضلع الرابع وتحتها الانصباء وسهامه : التصحيح أربعة عشر توافق مسئلته بنصف السبع فلذلك تجد فوق التصحيح الاول ثلاثة هى جزء سهمه لانها نصف سبع التصحيح الثانى وفوق قوس التصحيح الثانى واحدا هو جزء سهمه لانه نصف سبع السهام فاذا ضربت التصحيح الاول في جزء سهمه وهو ثلاثة حصل مائتان وستة عشر فهى الجامعة للمسئلتين وهى في قوس الضلع الخامس وتحتها الانصباء من التصحيح الاول والثانى فللزوجة أربعة وثلاثون حاصلة من ضرب نصيبها من التصحيح الاول وهو تسعة في ثلاثة جزء سهمه بسبعة وعشرين ومن ضرب نصيبها من التصحيح الثانى بكونها أما وهو سبعة في واحد جزء سهمه بسبعة ومجموعهما ماذكر ولكل ابن اثنان وخمسون ولكل بنت نصفه واذا جمعت الانصباء ساوت الجامعة فالقسمة صحيحة (الرابع) مثال المباينة بين حظ الميت الثانى ومسئلته زوجة وثلاثة ابناء وثلاث بنات منها ثم ماتت احدى البنات عمن ذكر فالزوجة تكون أما لها والابناء اخوة والبنات اخوات فالمسئلة الاولى من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة والمسئلة الثانية من ستة فسدسها للام والباقى خمسة لاتستقيم على ثمانية عدد رؤس الاخوة والاخوات ببسط كل أخ كاختين وبينهما مباينة فنضرب الثمانية عدد الرؤس

في أصل المسئلة أعنى الستة فيحصل ثمانية وأربعون فهى تصحيح المسئلة الثانية للأم ستة ولكل شقيق عشرة ولكل شقيقة خمسة * وسهام الميت الثاني وهى سبعة غير منقسمة على تصحيحه وبينهما مباينة فكل التصحيح الثاني جزء سهم الاولى وكل سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية فرسمنا كل جزء على مسئلته ثم ضربنا المسئلة الاولى في جزء سهمها فحصل ثلاثة آلاف واربعمائة وستة وخمسون فهى الجامعة للمسئلتين رقمناها فوق الضلع الخامس وورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول فضربنا نصيب كل وارث في جزء سهم ميته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة فنصيب الزوجة من الاولى تسعة نضربها في جزء سهمها وهو ثمانية وأربعون يحصل أربعمائة واثنان وثلاثون ونصيبها من الثانية ثمانية نضربها في جزء سهمها وهو سبعة يحصل ستة وخمسون ومجموعهما أربعمائة وثمانية وثمانون وعلى هذا المنوال يستخرج انصباء باقى الورثة وصورة ذلك هكذا

جامعة	٧ جزء سهم	أصل المسئلة الثانية	٤٨ جزء سهم	أصل المسئلة الاولى
٣٤٥٦	٤٨	٦	٧٢	٨
٤٨٨	٨	أم	٩	زوجة
٧٤٢	١٠	شقيق	١٤	ابن
٧٤٢	١٠	شقيق	١٤	ابن
٧٤٢	١٠	شقيق	١٤	ابن
		ت	٧	بنت
٣٧١	٥	شقة	٧	بنت
٣٧١	٥	شقة	٧	بنت

* اختصار السهام *

(وان تجد توافقا في الانصبا
من بعد تصحيح المسائل اقلبا)
(جميعها للجزء وفقها الذى
فيه اشتراكها وجامعة ذى)

اعلم انه اذا وجد بعد تصحيح المسائل في الانصباء اشتراك اي موافقة فترد المسئلة وكل نصيب الى جزء وفقه كزوجة وابن وبنت منها فقط ... التركة ثم ... البنت عمن بقى وهم امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها وهو تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين وكما في المثال الثالث فان الانصباء فيه متوافقة بالنصف فيرد كل من الجامعة والانصباء الى نصفها ونضع صورة المثال هكذا

٨	٣ ٧٢	٦٠	١ ٤٣	١٦٣	١٠٨
زوجة	٩	ام	٧	٣٤	١٧
ابن	١٤	ت			
ابن	٣٤	ومق	١٠	٥٣	٣٦
ابن	١٤	ومق	١٠	٥٣	٣٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣
بنت	٧	قه	٥	٣٦	١٣
بنت	٧	قه	٥	٢٦	١٣

﴿عمل المناسخة لاكثر من ميتين﴾

(وان يزد ميت فزد فى الجدول
ثلاثة من الضلوع يكمل)
(واجعل به جامعة كمسئله
اولى وثنها بما صححت له)
(واعمل كما مر ورابع اذا
زاد فزد ثلاثة وهكذا)

يعنى اذا مات ثالث تزيد فى اضلاع الجدول طولا ثلاثة اضلع على الخمسة السابقة فتصير ثمانية اضلع وتعتبر الجامعة التى فى الخامس كانها مسئلة أولى وتكون المسئلة الثانية ما صححته للثالث ولو مات رابع فتعتبر الجامعة التى فى الثامن كمسئلة أولى ومصح الرابع مسئلة ثانية وتزيد فى الشباك ثلاثة أضلع ايضا فتصير أحد عشر ضلعا وهكذا كلما زاد ميت تزيد ثلاثة أضلع ❊ ولنضع أربعة جداول يقاس عليها (الجدول الاول) مثال انقسام نصيب الميت الثانى على مسئلته بسبب المداخلة أو المماثلة كما لو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فمات الزوج عن عم وام ثم العم عن ابنين وبنتين * فاصل مسئلة الاول ستة وتعول بسدسها الى سبعة فثلاثة منها للزوج والباقى أربعة لا تستقيم على ثلاثة عدد رؤس الشقيقات فالثلاثة جزء السهم ضربناها فى اصل المسئلة فحصل أحد وعشرون فمنها تصح المسئلة وهى موضوعة فى قوس الضلع الثانى وتحتها أنصباء الورثة فكان للزوج ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل تسعة والباقى اثنا عشر فلكل شقيقة منها أربعة والميت الثانى مكتوب بازاء اسمه ت فى الضلع الثالث وتحته ورثته ومسئلته من ثلاثة وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وتحتها انصباء ورثته فللام واحد وللعم اثنان وسهامه التسعة منقسمة على مسئلته بسبب المداخلة وخارج القسمة ثلاثة فهى جزء سهم المسئلة الثانية وجزء سهم الاولى واحد فوضعنا كل جزء على مسئلته والجامعة هى المسئلة الاولى فانقلها الى الضلع الخامس ثم اضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم مسئلة ميته وضع الحاصل تحت الجامعة فيكون لكل شقيقة من ورثة الاول اربعة وللام من ورثة الثانى ثلاثة وللعم ستة والميت الثالث بازاء اسمه فى الضلع السادس ت وتحته ورثته ومسئلته من ستة وهى فى قوس الضلع السابع وتحتها انصباء ورثته فلكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وسهامه من مسئلة الذى قبله منقسمة على مسئلته بسبب المماثلة فمسئلة الذى قبله هى الجامعة فانقلها الى الثامن وخارج

القسمة واحد فهو جزء سهمها وجزء سهم الاولى واحد أيضا فارسم كل جزء على مسئلته ثم اضرب نصيب كل وارث في جزء سهم ميته وضع الحواصل تحت الجامعية في الضلع الثامن فيكون لكل شقيقة من ورثة الاول أربعة وللام من ورثة الثاني ثلاثة ولكل ابن من ورثة الثالث اثنان ولكل بنت واحد وهذه صورة ذلك

(الجدول الثاني) مثال عدم الانقسام مع الموافقة كالومات عن ابوين وزوجة وبنتين منها ثم مات الاب عن اخ شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن ام وعم ومن في المسئلة ثم احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة وصورتها هكذا

٧	١		٣	١		١	
٦	٢١		٣	٢١		٦	٢١
زوج	٩	ت					
شقيقة	٤			٤			٤
شقيقة	٤			٤			٤
شقيقة	٤			٤			٤
		ام	١	٣			٣
		عم	٢	٦	ت		٠
					ابن	٢	٢
					ابن	٢	٢
					بنت	١	١
					بنت	١	١

	٦		[illegible]	٣		٦	٤		٦٥	
٢٤	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٢٤	٦	٨	١٢٩٦
اب	٤	ت								
ام	٤	زوجة	٣	٢٧	تت					
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	تت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	شقيقة	٣	٧١٥
زوجة	٣			١٨			٣٦	ام	٢	٣٧٤
		شقيق	٥	٥			١٠			٤٠
					ام	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								زوج	٣	١٩٥

فالزوجة فى الاولى لاترث من الثانية ولا الثالثة وتصير امافى الرابعة فتحجب الجدة
أعنى الام التى فى الثالثة لانها أى الزوجة تصير فى الرابعة ام ام أبى البنت أعنى
الميت الاول والشقيق فى الثانية لا يرث من غيرها وكذا الام والعم فى الثالثة * فمسئلة
الميت الاول أصلها أربعة وعشرون لاجتماع الثمن والسدس وعالت الى سبعة
وعشرين لضيق المخرج عن الفروض * ومسئلة الميت الثانى أصلها من اربعة
وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين وسهامه من الاولى أربعة وبين سهامه ومسئلته
موافقة بالربع فوضعنا ربع مسئلته وهو ستة فوق المسئلة الاولى فهو جزء سهمها
ووضعنا ربع سهامه وهو واحد فوق المسئلة الثانية فهو جزء سهمها ثم استخرجنا
الجامعة بأن ضربنا المسئلة الاولى وهى سبعة وعشرون فى جزء سهمها وهو الستة
فحصل مائة واثنان وستون فوضعناها فى قوس الخامس ثم استخرجنا نصيب
كل وارث من المسئلة الاولى بأن ضربنا حصته منها فى جزء سهمها وحصته من
المسئلة الثانية فى جزء سهمها أيضا وجمعنا الحاصلين تحت الجامعة بازاء الورثة فللام
من الاولى أربعة فى ستة باربعة وعشرين ومن الثانية بكونها زوجة ثلاثة فى واحد
بثلاثة ومجموعهما سبعة وعشرون وهكذا بقية الورثة كما تراه فى الضلع الخامس
ومسئلة الميت الثالث أصلها من ستة وسهامه مما قبله سبعة وعشرون وبينهما
موافقة بالثلث ولنقم الجامعة التى فى الضلع الخامس مقام المسئلة الاولى حينئذ
فجزء سهمها اثنان أعنى ثلث الستة وضعناه مما فوقها وجزء سهم الثانية تسعة أعنى
ثلث سهامه السبعة والعشرين وضعناها فوقها ثم استحصلنا الجامعة بأن
ضربنا المسئلة الاولى وهى مائة واثنان وستون فى جزء سهمها وهو اثنان فحصل
ثلاثمائة واربعة وعشرون وضعناها فى الضلع الثامن ثم استخرجنا نصيب كل
وارث من المسئلة الاولى بأن ضربنا حصته منها فى جزء سهمها وحصته من المسئلة
الثانية فى جزء سهمها أيضا وجمعنا الحاصلين فى الضلع الثامن تحت الجامعة بازاء
الورثة ومن لم يتعدد وارثه نضرب نصيبه من مسئلة ميته سواء كانت الاولى أو غيرها فى
جزء سهمها ونضع الحاصل تحت الجامعة وهو له * فلكل بنت من بنات الابن فى
الاولى ستة وخمسون اذا ضربت فى اثنين جزء سهمها حصل مائة واثنا عشر ولها فى
الثالثة اثنان اذا ضربت فى تسعة حصل ثمانية عشر ومجموعهما مائة وثلاثون فهى فى
الضلع الثامن وهكذا بقية الورثة كما تراه فى الضلع الثامن * ومسئلة الميت الرابع
أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وسهامه مما قبله مائة وثلاثون وبينهما موافقة
بالنصف ولنقم الجامعة التى فى الضلع الثامن مقام المسئلة الاولى فجزء سهمها أربعة
نصف مسئلة الرابع وضعناها فوقها وجزء سهم الثانية خمسة وستون نصف

سهامه المائة والثلاثين وضعناها فوقها ثم استحصلنا الجامعة بأن ضربنا المسئلة الاولى في جزء سهمها فثلاثمائة واربعة وعشرون في اربعة بألف ومائتين وستة وتسعين فهي الجامعة وضعناها في الضلع الحادي عشر ثم استخرجنا نصيب كل وارث من المسئلة الاولى بان ضربنا سهامه منها في جزء سهمها وحصته من المسئلة الثانية في جزء سهمها أيضا وجمعنا الحاصلين في الضلع الحادي عشر تحت الجامعة بازاء الورثة فللبنت الابن من الاولى مائة وثلاثون ضربناها في جزء سهمها وهو أربعة فحصل خمسمائة وعشرون ولها من الثانية بكونها شقيقة ثلاثة ضربناها في خمسة وستين جزء السهم فحصل مائة وخمسة وتسعون ومجموعهما سبعمائة وخمسة عشر فهي لها وهكذا بقية الورثة كما تراه في الضلع الحادي عشر وقد عرفت أن الامتحان بجمع الانصباء فان ساوى مجموعها الجامعة فالعمل صحيح والا فلا وقد ساواها هنا وقس على ذلك (الجدول الثالث) مثال عدم الانقسام مع المباينة كما لو مات عن بنت واخت ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم مات العم عن زوجة وابن أخ فاصل مسئلة الاول من اثنين فللبنت واحد وللاخت واحد ومسئلة الميت الثاني من ثلاثة فلكل بنت واحد ولالعم واحد ونصيب الميت الثاني لا ينقسم على مسئلته و يباينها فجزء سهم الاولى كل المسئلة الثانية وهي ثلاثة وجزء سهم الثانية كل نصيبه من الاولى وهو واحد فارسم كل جزء فوق مسئلته ثم استخرج الجامعة بضرب المسئلة الاولى وهي اثنان في جزء سهمها وهو ثلاثة يحصل ستة فهي الجامعة فارسمها في الضلع الخامس واضرب نصيب كل وارث في جزء سهم ميته وضع الحواصل تحت الجامعة فللبنت من ورثة الأول واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل بنت من ورثة الثاني واحد في واحد بواحد وكذا العم ومسئلة الميت الثالث من أربعة لزوجته واحد ولابن أخيه ثلاثة ونصيبه من التي قبلها واحد لا ينقسم على مسئلته فاقم الجامعة مقام المسئلة الاولى وارسم عليها كل مسئلة الثالث أعني الاربعة فهي جزء سهمها وارسم على الثانية كل نصيبه من التي قبلها وهو واحد فهو جزء سهمها ثم استخرج الجامعة بضرب ما اقمته مقام المسئلة الاولى وهو ستة في جزء سهمها يحصل أربعة وعشرون فارسمها في الضلع الثامن ثم اضرب نصيب كل وارث في جزء سهم ميته وضع الحواصل تحت الجامعة في الضلع الثامن وهذه صورة ذلك

(الجدول الرابع) مثال ما فيه المماثلة والموافقة والمباينة

ماتت هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر وامها ثم مات الزوج عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة هي أم هند ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

	٣		١	٤		١	
	٣		٣	٦		٤	٢٤
بنت	١			٣		—	١٢
أخت	١	ب					
		بنت	١	١			٤
		بنت	١	١			٤
		عم	١	١	ت		
					زوجه	١	١
					ابن أخ	٣	٣

المسئلة الاولى اصلها من اثنى عشر الا انها ردية فتصح من ستة عشر ومسئلة الميت الثاني من اربعة وسهامه من الاولى منقسمة على مسئلته بسبب المماثلة فجزء سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية خارج قسمة حظ الميت الثاني على تصحيحه وهو هنا واحد أيضا فنقلنا التصحيح الاول الى أعلى الخامس لكونه جامعة المسئلتين ثم ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم ووضعناه تحت الجامعة في الضلع الخامس ومسئلة الميت الثالث من ستة وسهامه تسعة وبينهما موافقة بالثلث فاقمنا الجامعة مقام المسئلة الاولى وجعلنا مسئلة الثالث كالثانية ووضعنا على التصحيح الاول ثلث المسئلة الثانية وهو اثنان فهما جزء سهمه ووضعنا على المسئلة الثانية ثلاثة هي ثلث سهامه فهي جزء سهمها ثم استخرجنا الجامعة بان ضربنا التصحيح الاول وهو ستة عشر في جزء سهمه فحصل اثنان وثلاثون فهي الجامعة للمسائل الثلاث ووضعناها في أعلى الضلع الثامن ثم ضربنا نصيب كل وارث في جزء سهم ميته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة في الضلع الثامن وعددنا ضرب نصيب من يرث من الاثنين كالجدة فان لها ستة بكونها اما للميت الاول وثلاثة بكونها جدة للميت الثالث ومجموعها تسعة ومسئلة الميت الرابع من أربعة وسهامه من التي قبلها تسعة وبينهما مباينة فاقمنا الجامعة مقام المسئلة الاولى ووضعنا عليها كل مسئلة الرابع وهي أربعة فهي جزء سهمها وجعلنا مسئلة الرابع ثانية ووضعنا عليها كل سهامه من التي قبلها وهي تسعة فهي جزء سهمها ثم استخرجنا الجامعة بان ضربنا الاثنين والثلاثين التي اعتبرناها مسئلة أولى في جزء سهمها الاربعة فحصل مائة وثمانية وعشرون فهي الجامعة للاربع المسائل ووضعناها في أعلى الضلع الحادي عشر ثم ضربنا نصيب

كل وارث في جزء السهم الذي فوق مسئلة ميته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة كما ترى

	٩		٤	٣		٢	١		١	
١٣٨	٤		٣٢	٦		١٦	٤		١٦	
								ت	٤	زوج
					تت	٩			٩	بنت
		دت	٩	١	جده	٣			٣	ام
٨			٣			١	١	زوجه		
١٦			٤			٢	٣	اب		
٨			٢			١	١	ام		
٢٤			٦	٣	ابن					
٢٤			٦	٣	ابن					
١٢			٣	١	بنت					
١٨	٢	زوج								
٩	١	اخ								
٩	١	اخ								

﴿تنبيه﴾ اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنتين أو أخوة لابوين أو لاب أو لام ينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة أبناء مثلا فاكتب بازاء كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم والا فلا حاجة الى ذلك

﴿المبحث الخامس فيما اذا صالح أحد الوراث أو باع أو وهب﴾

(وان يصالح أحد الوراث * أو باع ماله من التراث)
(جميعه أو بعض ماله فهم * من احد الوراث أو من كلهم)
(فاجعل له مسئلة كمن هلك * واكتب حذا اسمه باع ما ملك)
(ونحوه كهبة وحصل * جامعة كما مضى وكمل)
(وعدها مسئلة الميت ومن * تلاث وغيرها الجوامع أبن)

اذا صالح بعض الورثة على جميع نصيبه من التركة او باعه او وهبه لوارث آخر او غيره ولوارث مع غيره فالعمل في ذلك كالعمل في المناسخات فالمصالح أو المشترى أو الموهوب له كالوارث مفردا أو متعددا وكل كسر لاحدهم كفرض لوارث ومخرج الكسور كاصل المسئلة واذا كان المنتقل اليه واحدا فمسئلته أيضا واحد أبدا وترسم في محاذاة اسم المنتقل نصيبه ما يدل على سبب الانتقال كصالح أو وهب أو باع والمنتقل في محاذاة اسم المنتقل اليه وان لم يكن له اسم في الشباك بان كان غير وارث فتزيد له في طول الشباك جدولا عرضيا وتضع فيه اسمه ثم ان كان المنتقل جميع ماله أو بعض ماله كنصيبه من أحد الاموات أو من كلهم فتستخرج من مسئلة ذلك الميت ومسئلة الانتقال جامعة خاصة بهما وتعتبرها مسئلة لذلك الميت ثم تستخرج منها مع غيرها جامعة المسائل * ولنوضح ماذكر بمثال جامع يكون أنموذجا لما عداه من المسائل وهو مات زيد عن زوجته فاطمة واولاده منها وهم محمد واحمد وزينب

لبنا لحت محمد أمه فاطمة على نصيبه كله ثم ماتت فاطمة عن اولادها المذكورين
وهب أحمد نصيبه من أمه فقط لاخته زينب ولاجنبي اسمه عبد الرحمن بالسوية
بينهما ثم مات محمد عن شقيقه أحمد وشقيقته زينب فباعت نصف ماخصها منه لاخيها
احمد وثلثه لعبد الرحمن ولاجنبي اسمه عبد القادر فلكل منهما سدس وباعت أيضا
سدس ماخصها العمر وعلي وسعيد فلكل منهم نصف تسع فالمسئلة الاولى من
ثمانية وتصح من اربعين لفاطمة خمسة ولكل من أحمد ومحمد اربعة عشر ولزينب
سبعة ❊ ومسئلة صلح محمد من واحد ونصيبه الاربعة عشر منقسمة على مسئلته فجزء
سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية خارج القسمة وهو اربعة عشر فارسم على كل
مسئلة جزء سهمها وانقل الاربعين الى اعلى الجدول السادس فهي الجامعة الخاصة
ثم اضرب نصيب كل مستحق في جزء سهم مافوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت
الجامعة يكن لفاطمة تسعة عشر خمسة بالارث واربعة عشر بالصلح فاذا أردت تمييز
ماخصها بالصلح عن الارث فاكتب الاربعة عشر بالحمرة تحت التسعة عشر ولاحمد
اربعة عشر ولزينب سبعة فاعتبر هذه الجامعة مسئلة للميت الاول والمسئلة الثانية اعني
موت فاطمة من خمسة سهمان لكل ابن وسهم للبنت ❊ ومسئلة هبة احمد من اثنين
سهم لزينب وسهم للاجنبي ونصيبه أعني الاثنين منقسم على مسئلته أعني الاثنين
ضابسبب المماثلة فجزء سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية خارج القسمة وهو
واحد أيضا فارسم على كل مسئلة جزء سهمها ثم انقل المسئلة الاولى وهي ... الى
اعلى الجدول الحادي عشر فهي الجامعة الخاصة ثم اضرب نصيب كل مستحق
في جزء سهم مافوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة الخاصة واعتبرها
مسئلة موت فاطمة يكن لزينب اثنان واحد بالارث والآخر بالهبة فاذا أردت
تمييزه فارسمه بالحمرة تحت الاثنين ولعبد الرحمن واحد وبين نصيب فاطمة التسعة
عشر ومسئلتها الخمسة مباينة فضع كل مسئلتها على المسئلة الاولى فهي جزء سهمها
وضع كل نصيبها على مسئلتها فهو جزء سهمها ثم استخرج الجامعة للمسئلتين
واضرب المسئلة الاولى اعني الاربعين في جزء سهمها الخمسة يحصل مائتان فارسمها
على اعلى الجدول الثاني عشر ثم اضرب نصيب كل مستحق في جزء سهم مافوقه من
المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة يكن لمحمد ثمانية وثلاثون ولاحمد سبعون
ولزينب ثلاثة وسبعون ولعبد الرحمن تسعة عشر والمسئلة الثالثة اعني موت محمد
من ثلاثة أسهم لاحمد سهمان ولزينب سهم ❊ ومسئلة بيع زينب من ثمانية عشر
لانها مخرج النصف والسدس ونصف التسع فلاحمد تسعة ولكل من عبد الرحمن
وعبد القادر ثلاثة وللثلاثة الباقين ثلاثة فلكل واحد سهم ونصيبها أعني الواحد

مباين لمسئلة بيعها أعنى الثمانية عشر فضع كل نصيبها وهو واحد على مسئلتها فهو جزء سهمها وضع كل مسئلتها على المسئلة الاولى أعنى موت محمد فهى جزء سهمها ثم استخرج لها جامعة خاصة بضرب المسئلة الاولى فى جزء سهمها يحصل اربعة وخمسون فارسمها فى أعلى الجدول السابع عشر ثم اضرب نصيب كل مستحق فى جزء سهم ما فوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة الخاصة واعتبرها مسئلة موت محمد يكن لاحد خمسة واربعون منها ستة وثلاثون بالارث وتسعة بالشراء واذا أردت تمييزه فارسمها بالحمرة تحت الخمسة والاربعين ولكل واحد من عبد الرحمن وعبد القادر ثلاثة وللثلاثة الباقين ثلاثة فلكل سهم فأقم الجامعة أعنى المائتين مقام المسئلة الاولى وهذه أعنى الاربعة والخمسين مقام الثانية ونصيب محمد أعنى الثمانية والثلاثين موافق لمسئلته بالنصف فضع نصف مسئلته أعنى سبعة وعشرين على الاولى فهو جزء سهمها وضع نصف نصيبه وهو تسعة عشر على الثانية فهو جزء سهمها ثم استخرج الجامعة للمسائل الثلاث بضرب المسئلة الاولى فى جزء سهمها يحصل خمسة آلاف وأربعمائة ثم اضرب نصيب كل مستحق فى جزء سهم ما فوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة يكن لاحد ألفان وسبعمائة وخمسة وأربعون ولزينب ألف وتسعمائة وأحد وسبعون ولعبد الرحمن خمسمائة وسبعون ولعبد القادر سبعة وخمسون وللثلاثة الباقين سبعة وخمسون أيضا فلكل تسعة عشر وهذه صورة ذلك (فى الصفحة التى بعد هذه)

﴿البحث السادس فى معرفة ما لكل وارث من كل تركة على حدة﴾

(وان ترد احصاء ما للوارث	من كل تركة لميت لابث)
(فاضرب سهاما لها من مسئله	فى جزء سهمها وما يحصل له)
(تضربه فى جزء سهم الجامعة	أعنى التى من بعد تلك واقعه)
(وحاصل فى جزء ما تلاها	من الجوامع لمنتهاها)
(ثم اقسم الحاصل من ذاك على	أضلاع قيراط لديك قد جلا)
(كما مضى فى قسمة التقريط	قدر الذى له بلا تفريط)

اذا أردت أن تعرف ما لكل وارث من كل مسئلة على حدتها لتستخرج به ما يخصه من كل تركة فتكتب على ذلك الوثائق والحجج فتضرب الذى له من المسئلة الاولى اوغيرها فى جزء سهمها والحاصل فى جزء سهم الجامعة التى تليها والحاصل فى جزء سهم الجامعة التى بعدها وهكذا الى آخر الجوامع فحاصل الضربات كلها هو ما يخصه من تلك المسئلة وهكذا تستخرج ما يخصه من كل مسئلة وامتحان صحته ان تجمع ذلك المفصل فان ساوى الذى له من الجامعة الاخيرة فقد صح والا فلا ففى مثال الموافقة

المار

		٨	٤٠		١٤ / ١	٥ / ٤٠		١ / ٥		١ / ٢	١٩١ / ٥	٣٧ / ٢٠٠
فاطمه	زوجه	٥		فاطمه	١	١٩	تت					
محمد	ابن	١٤		صالح عن الكل			ابن	٢			٢ / ١٩ / ٢٨	٣٨
أحمد	ابن	١٤				١٤ / ٥ / ٧٠	ابن	٢	وهب ماخصه من امه			٧٠ / ٢٧ / ١٨٩٠
زينب	بنت	٧				٧ / ٥ / ٣٥	بت	١	زينب نصف ١/٢	١	٢ / ١٩ / ٣٨	٧٢ / ٢٧ / ١٩٧١
									عبدالرحمن نصف ١/٣	١	١ / ١٩ / ١٩	١٩ / ٢٧ / ٥١٣

المار المرقوم شبا كه في صحيفة ثلاثة عشر لو أردت تفصيل ما يخص البنت من ك
مسئلة على حدتها فاضرب نصيبها من المسئلة الاولى وهو ثمانية في جزء سهمها و
ستة يحصل ثمانية وأربعون تضربها في جزء سهم الجامعة الاولى وهو اثنان يحص
ستة وتسعون تضربها في جزء سهم الجامعة الثانية وهو اربعة يحصل ثلثمائة وار
وثمانون فهذا ما يخصها من الاولى فقط ثم تضرب مالها من المسئلة الثانية وهو ثمان
أيضا في جزء سهمها وهو واحد والحاصل في جزء سهم الجامعة التي بعدها وهو اثنا
والحاصل وهو ستة عشر في جزء سهم الجامعة التالية وهو أربعة يحصل أربعة وستو
فهو نصيبها من الميت الثاني ثم اضرب نصيبها من الثالثة وهو اثنان في تسعة جز
سهمها يحصل ثمانية عشر فتضربها في جزء سهم الجامعة التي تليها وهو أربعة يحص
اثنان وسبعون فهو ما يخصها من الثالثة ثم اضرب نصيبها من الرابعة وهو ثلا
في جزء سهمها وهو الخمسة والستون يحصل مائة وخمسة وتسعون فهو ما يخصها م
الميت الرابع واذا جمعت انصباءها من الاربعة بلغت سبعمائة وخمسة عشر وه
ما ترثه من الجميع كما هو مرسوم في الجدول فلو كانت التركة عقارا وأردت ان تعرف
ما يخصها من كل تركة فاقسم سهامها من كل مسئلة على اضلاع قيراط الجامعة
كما مضى في قسمة التقريط يخرج نصيبها من ثلث التركة فاذا قسمت الثلاثمائة
والاربعة والثمانين على ستة يخرج أربعة وستون فاذا قسمتها على تسعة خرج سبعة
وانكسر واحد فالسبعة قراريط والواحد تسع قيراط واذا قسمت الاربعة والستين
على الستة خرج عشرة وانكسر أربعة فهي أربعة أسداس تسع قيراط ثم اقسم
العشرة على التسعة يخرج واحد وينكسر واحد فالواحد خارج القسمة قيرا
والواحد المنكسر تسع قيراط فيكون لها من هذه التركة قيراط وتسع وأربعة
اسداس تسع قيراط واذا قسمت الاثنين والسبعين على الستة خرج اثنا عشر فاقسمها
على التسعة يخرج واحد وينكسر ثلاثة فهو قيراط وثلاثة اتساع قيراط واذا قسمت
المائة والخمسة والتسعين على الستة خرج اثنان وثلاثون وانكسر ثلاثة فهي
ثلاثة أسداس تسع قيراط ثم اقسم الاثنين والثلاثين على تسعة يخرج ثلاث
وينكسر خمسة فيكون لها من هذه التركة ثلاثة قراريط وخمسة اتساع قيرا
وثلاثة أسداس تسع أي نصف تسع قيراط ومجموع ذلك ثلاثة عشر قيراطا وتسع
قيراط وسدس تسع قيراط وقس على ذلك

(وفي سوى العقار فرز الحصة ❋ بأسهم كما مضى في القسمة)

يعني ان التركة اذا كانت غير عقار فيكون تحصيل مقدار حظه من كل تركة بسهام
من كل مسئلة كما تعمل في قسمة التركة وذلك بأحد الوجهين اللذين تقدما في مبحث

لقسمة وقس على ذلك

* المبحث السابع في عمل المناسخة بشباك ابن عرفة التونسي *

(طريق الاختصار لابن عرفه * في وضع شباك سما من عرفه)
(ورسمه كسابق في النمط * دون جوامع به في الوسط)
(فهو به للميت جدولان * لوارثيه وسهام ذان)

علم ان عمل المناسخات بالشباك المنسوب لابن عرفة أقل عملا من الشباك المنسوب لابن الهائم لكونه بجامعة واحدة وذاك بجوامع في غير الميتين وفي كيفية العمل به اربعة مطالب (الاول) وضع الورثة في الجداول وهو أن تضع ورثة الاول في الجدول الاول طولا وتضع جنب كل وارث سهامه من التصحيح في الضلع الثاني بعد رسم التصحيح في اعلاه ثم تضع جنب الميت الثاني من الضلع الثالث ت علامة على موته ان كانت بالحمرة فهو أحسن وتضع تحته ورثته فكل وارث في بيت وجنبه سهامه وهكذا تفعل كلما زاد ميت فيكون كل ميت ومسئلته وورثته وانصباؤهم في جدولين طولا ثم ان كان من ورثة الاول من يرث الثاني ايضا فضعه بازاء بيته من اسطر الاول بصفة ارثه وان كان لا يرث من الثاني فضع جنبه صفرا وهكذا ان كان يرث من الثالث ومن بعده أولا يرث

(وحظ ميت قد تلا ان ينقسم * بإذاء على مسئلة له حكم)
(بوضع صفر فوق تالي المسئله * وتحتها خارج قسم الحظ له)
(أما اذا لم ينقسم فوفقها * ان وافقته ضعه بإذا فوقها)
(وتحته وفقا له وان علم * تباين في ذين فالكل رسم)

(المطلب الثاني) اخراج ما تضرب فيه المسائل لاستخراج الجامعة وفيه تضرب سهام الورثة من المسائل لتحصيل انصبائهم من الجامعة وهو أن تعرض حظ الميت الثاني على مسئلته فان انقسم عليها فضع فوق مسئلته صفرا وضع تحتها خارج قسمة حظه عليها وان لم ينقسم عليها وكان بينهما موافقة فضع وفقها عليها ووفقه تحتها وان كان بينهما مباينة فضع كلها عليها وكله تحتها

(وان ترد جامعة يا سائلي * فلتضرب الاولى من المسائل)
(فيما وضعته على الاخرى وما * يحصل في الموضوع بعد فاعلما)
(وهكذا للمنتهى الا التي * من فوقها صفر فلا ضرب بتي)

(المطلب الثالث) استخراج الجامعة وهو أن تضرب المسئلة الاولى فيما وضعته على التي بعدها وما يحصل تضربه أيضا في الموضوع على التي بعد الثانية وهكذا الى آخر المسائل الا انه لا ضرب في التي عليها صفر فتحصل الجامعة

(واستخرج الاسهم للاحياء ❊ والميت بالضرب على السواء)
(فمن له في بدئها ففي الذى ❊ وضعته على التى تلت لذى)
(وان يكن أيضاله فى الثانيه ❊ ففى الذى من تحتها علانيه)
(وتضرب المجموع من هاتين ❊ فيما على ثالثة الثنتين)
(أما الذى منها له فذاك فى ❊ ما تحتها وهكذا اعمل واكتف)
(ومن له فيما عدا الاولى فذا ❊ يضرب فيما تحتها وبعد ذا)
(يضرب فى الذى على ما قد تلت ❊ وحاصل فيما يرى بعد ثبت)
(وهكذا ومن له فى منتهى ❊ مسائل فاضربه فيما تحتها)
(بذاك تدرى الانصباء الواقعه ❊ وحيث صحت فتساوى الجامعه)

(المطلب الرابع) استخراج سهم الميت الذى تعرضه على مسئلته واستخراج اسهم الاحياء من الورثة وكيفيته ان من يكون له شئ من الاولى فقط فيضرب فيما وضع على التى بعدها والحاصل فيما على التى بعدها أيضا وهكذا الى آخر المسائل وان له فى الثانية ايضا شئ فيضرب الذى له من الاولى فيما وضعته على التى بعدها و[illegible] الحاصل ثم يضرب الذى له من الثانية فيما تحتها ويجمع الحاصل الى المحفوظ ويضـ[illegible] المجموع فيما على الثالثة ويحفظ ايضا ان كان له شئ فيها ثم يضرب الذى له منهما تحتها ويجمع الحاصل الى المحفوظ وهكذا العمل كلما زادت مسئلة له فيها شئ وان يكن له فيها شئ فيكون الضرب فيما على التى بعدها الى آخر المسائل ومن له شئ [illegible] مسئلة واحدة غير الاولى فهو يضرب فيما تحت تلك المسئلة والحاصل يضرب فيما على التى بعدها والحاصل الثانى يضرب فيما على التى بعدها ايضا وهكذا الى منتهاها وان كان له فيما بعدها شئ فالعمل فيها كالاول اعنى يضرب ماله منها فيما تحتها ويضم الحاصل الى حاصل ما قبلها ويضرب فيما فوقها وهكذا ومن له فى المسئلة الاخيرة فقط شئ فذا يضرب فيما تحتها فقط وبذاك تعلم السهام وعلامة الصحة أن تساوى الانصباء الجامعة ولنضع المثال ليظهر به المقال

	أصل المسئلة ومع عولها		أصل المسئلة		أصل المسئلة		أصل المسئلة ومع عولها	الجامعة
	٢٤ ٢٧		٦ / ٢٤		٣ / ٦		٤ / ٨ — ٦	١٣٩٦
اب	٤	ت	١ ربع ٤ سهام الاب		٩ ثلث ٣٧ سهام الزوجة		٦٥ نصف ١٣٠ سهام بنت الابن	
ام	٤	زوجة	٣	ت				
بنت	٨	بنت ابن	٨	بنت ابن	٢	ت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	بنت ابن	٢	شقيقة	٣	٧١٥
زوجة	٣					أم	٢	٢٧٤
		شقيق	٥					٤٠
				ام	١			٣٦
				عم	١			٣٦
						زوج	٣	١٩٥

﴿المبحث الثامن فى عمل المناسخة وقسمة تركتها بشباك الازهرى فيما اذا كان لكل ميت مال واتحد الجنس﴾

(وقسمة التركة فى المناسخه ❊ نوعان فالاولى وتالث الراسخه)
(فيما اذا كانت بمال الاول ❊ وقسمها قيسا على الماضى جلى)

ن كان فى المناسخة تركة واحدة للميت الاول فقط فقسمتها على أسهم الجامعة الاخيرة
ـكون بأحد الوجهين السابقين فى قسمة التركة سواء كان فيها ميتان أوا كثر ولو
كان المقسوم عقارا واردت تقريطه فترسم شبا كا بازاء شباك المناسخة جداوله
لطولية بقدر اضلاع قيراط الجامعة وواحد لمخرج القيراط أما جداوله العرضية
بعدد الورثة ولنجرى ذلك فى الجدول الثانى لمثال عدم الانقسام مع الموافقة فى
مناسخة اكثر من ميتين * فاذا قسمنا الجامعة وهى ألف ومائتان وستة وتسعون
على مخرج القيراط اعنى أربعة وعشرين يخرج اربعة وخمسون فهى قيراط الجامعة
واذا حللناه الى اضلاعه نجدها تسعة وثلاثة واثنين اذ هو مركب من تسعة فى

ثلاثة بسبعة وعشرين وهى فى اثنين باربعة وخمسين أو تسعة وستة وهى أيسر
نضع مخرج القيراط فى رأس جدول من الشباك المزيد ثم نرسم كل ضلع من المحلول فى
رأس جدول ونقدم التسعة ثم نجرى باقى العمل المذكور فى قسمة تقريط المسا
فيكون للبنت ثلاثة عشر قيراطا وتسعا قيراط وسدس تسع قيراط وللزوجة خمسة
قراريط واربعة أسداس تسع قيراط وللشقيق ستة اتساع قيراط وأربعة أسداس
تسع قيراط وللام ستة اتساع قيراط ومثلها للعم اذ نصيبه كنصيبها وللزو
ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط وثلاثة اسداس تسع قيراط وصورة ذلك هكذا

٢٤	٦ ٢٧		١ ٢٤	٣ ١٦٢		٩ ٦	٤ ٣٣٤	٦	٨	١٦٥ الجامعة ١٣٩٦	ط ٢٤	٩	٦
اب	٤												
ام	٤	زوجة	٣	٢٧									
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٣٠						
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٣٠	فيقه	٣	٧١٥	١٣	٢	١
زوجة	٣			١٨			٣٦	أم	٢	٢٧٤	٥	٠	٤
		فيق	٥	٥			١٠			٤٠	٠	٦	٤
					ام	١	٩			٣٦	٠	٦	٠
					عم	١	٩			٣٦	٠	٦	٠
								زوج	٣	١٩٥	٣	٥	٣

هذا اذا خرج قيراط الجامعة صحيحا وان كان فيه كسر كما فى جامعة المثال الجامع
لمناسخة أكثر من ميتين وهى مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على مخرج القيراط
يخرج خمسة وينكسر ثمانية فهى ثلث فتضرب المائة والثمانية والعشرين فى ثلاثة
مخرج الثلث فيحصل أربعة وثمانون وثلاثمائة فاذا قسمناها على اربعة وعشرين
يخرج ستة عشر فهى قيراط الجامعة فاذا حللناه الى أضلاعه نجدها ثمانية واثنين
فنضع مخرج القيراط فى رأس جدول وبعده اضلاع القيراط كل ضلع فى رأس
جدول ثم نجرى باقى العمل وصورة ذلك هكذا

	١		١	٣		٣	٤		٩	الجامعة	ط	٠	
٤	١٦		٤	١٦		٦	٣٣		٤	١٢٨	٢٤	٨	٣
زوج	٤	ت											
بنت	٩			٩	تت								
ام	٣			٣	جدة	١	٩	تت					
		زوجة	١	١			٢			٨	١	٤	٠
		اب	٣	٣			٤			١٦	٣	٠	٠
		ام	١	١			٢			٨	١	٤	٠
					ابن	٢	٦			٣٤	٤	٤	٠
					ابن	٣	٦			٣٤	٤	٤	٠
					بنت	١	٣			١٣	٣	٣	٠
								زوج	٢	١٨	٣	٣	٠
								اخ	١	٩	١	٥	١
								اخ	١	٩	١	٥	١

يكون للزوجة قيراط واربعة أثمان
يراط وهى نصف قيراط وللاب ثلاثة
للام قيراط ونصف وللابن أربعة ونصف
بن الآخر اربعة ونصف أيضا وللبنت اثنان وربع وللزوج ثلاثة وثلاثة اثمان
لخ قيراط وخمسة أثمان قيراط ونصف ثمن قيراط وللاخ الآخر مثله

(ثانيـــة لكل ميت مال ❋ غير الذى من سابق ينال)
(واختلفت أجناسه فلتقسم ❋ كلا على حدته ثم اضمم)
(نصيب من مات لماله الذى ❋ يخصه واقسمه بعد واحتذ)

كان فى المناسخة لكل ميت تركة خاصـة به غير ما ورثه من سابقـه وكانت اجناسها
لفة يتعين قسمة كل تركة على حدة ثم يقسم ماخص كل ميت من سابقه على ورثته
يموت عن زوجة وثلاثة بنين و بنت ويترك ثمانية أرطال زيتا ثم تموت البنت عن
ن وتترك ستة عشر دينارا فتقسم تركة الاول وتعرف ماخص البنت من الزيت وهو
ل واحد فتقسمه على ورثتها كما تقسم عليهم الستة عشر دينارا

(وفى اتحاد الجنس فاقسمه كما ❋ فى الاختلاف ان أردت فاعلما)

كانت التركات من جنس واحد وأردت قسمتها على منوال مالو كانت اجناسها
لفة فيصح ذلك فلو خلف بنتين وابنا وترك ألف دينار ثم ماتت احدى البنتين
فى المسئلة وهم أخوها واختها او عن بنت وتركت خمسمائة دينار غير ما ورثته من

أبيها ثم مات الابن عن شقيقة وعم وترك أيضا خمسمائة دينار فتضع الورثة وسهامهم
وما بينالهم من التركات فى جداول طولية وتضع كل تركة فى قوس جدول صاحبها
تقسم تركة الاول على ورثته بأحد الوجهين السابقين فيخص الابن خمسمائة دينار و
بنت مائتان وخمسون ثم يضم ماخص البنت الميتة من أبيها وهو مائتان وخمسون
الى تركتها الخاصة بها وهى خمسمائة دينار فيجتمع سبعمائة وخمسون دينارا فاقسم
على ورثتها وهم شقيق وشقيقة وبنت فللشقيق مائتان وخمسون دينارا وللشقيقة
مائة وخمسة وعشرون دينارا وللبنت ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارا ثم يضم
ماخص الميت الثالث وهو الابن من تركة أبيه وهو خمسمائة دينار ومن تركة أخته
وهو مائتان وخمسون الى خمسمائة دينار تركته الخاصة به فيجتمع ألف ومائة
وخمسون تقسم على ورثته وهم شقيقة وعم فيخص الشقيقة ستمائة وخمسة وعشرون
دينارا ويخص العم ستمائة وخمسة وعشرون ثم اجمع مالكل وارث من جداول
التركات فى جدول بعد الجامعة يجتمع فيه ألفان وهذه صورة ذلك

تركة الاول			تركة الثانى			تركة الثالث			جامعة التركات
	٤	١٠٠٠		٦	٧٥٠		٣	١٣٥٠	٢٠٠٠
بنت	١	٢٥٠	بنت	١					
ابن	٢	٥٠٠	شقيق	٢	٢٥٠	ت			
بنت	١	٢٥٠	شقيقة	١	١٢٥	شقيقة	١	٦٢٥	١٠٠٠
			بنت	٣	٣٧٥				٣٧٥
						عم	١	٦٢٥	٦٢٥

(أوفانح شـبا
الامام الازهرى
واقسم به وان يـ
لم يشهـر)
(فاعـرف مصح
لميـت أول و
ياذا وقدر ماله المحصـ
(كذلك الثانى و
جـدا أولا
لوارثيهما كماض عاجـ

(ولتضرب التصحيح أعنى الاولا ❊ فى مال ثان واقسم المحصلا)
(منه على تركة ميت أول ❊ وضم خارجا لحظ من يلى)
(فهو سهام وارثيه ان قسم ❊ عليهم بدون كسر يافهم)
(وضم ذى السهام بعد ذا لما ❊ يبقى لوارث الذى تقدما)
(وسم ما يحصل منه الجامعه ❊ ثم بقوس خامس كن واضعه)
(ولتضع المجموع من ماليهما ❊ فى قوس ضلع سادس ثم اقسما)
(على جميع الوارثين يافتى ❊ كالماض مافى سادس قد ثبتا)

لك الازهرى فيما اذا كان لكل ميت مال غير الذى ورثه من سابقه وهو مبنى
عمل جامعة للمسائل على غير المنوال المتقدم فلو ماتت عن زوج واخت شقيقة
ام وتركت أربعة وعشرين دينارا ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن ابنين
تسعة دنانير غير الذى ورثه من زوجته فمسئلة الميت الاول من ستة وتعول
ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان ومسئلة الثانى من اثنين لكل
واحد فتضع الورثة وسهامهم فى أربعة جداول طوالية ثم تضرب الثمانية مسئلة
الميت فى تسعة تركة الميت الثانى يحصل اثنان وسبعون تقسمها على تركة الميت الاول
الاربعة والعشرين فيخرج ثلاثة تضمها الى حظه الذى له من مسئلة الاول وهو
ثلاثة يجتمع ستة فهى سهام ورثة الميت الثانى تقسمها على مسئلته فتنقسم عليهم
بلا كسر فلكل ابن ثلاثة ثم تجمع هذه الستة الى ما بقى لوارث الاول من مسئلته
الثمانية وهو خمسة يجتمع احد عشر فهى الجامعة للمسئلتين فارسمها فى قوس
الجدول الخامس ثم تضع مجموع التركتين وهو ثلاثة وثلاثون فى قوس الضلع
السادس ثم تقسمها على الورثة باحد الوجهين السابقين فيكون للشقيقة تسعة
دنانير وللام ستة ولكل من الابنين تسعة وهذه صورة ذلك

٢٤	٨	٩	٢	١١	٣٣
زوج	٣	ت			
شقيقة	٣	—	—	٣	٩
ام	٣			٢	٦
		ابن	١	٣	٩
		ابن	١	٣	٩

وهذا مثال ما اذا انقسمت السهام على
ورثة الميت الثانى اما لو لم تنقسم فلا يخلو
اما ان توافق مسئلتهم او تباينها وقد بينت
حكم ذلك بقولى

(وان تكن لم تنقسم تلك السهام
تضرب فى المصحح الثانى تمام)
(ان باينت أو وفقه ان وافقت
وبعد ذا اقسمها تجدها وافقت)
(بضرب ما لهم من المصحح
الثان فى السهام فاعلم تنجح)

(وما لوارث للاول اضربا ❊ فيه وحاصل يكون الانصبا)
(وان يزد ميت فهذى الجامعه ❊ مقام ما صححت بدأ واقعه)
(وثالث تصحيحه كالثانى ❊ وهكذا يعتبر المالان)

أى انه عند عدم انقسام سهام ورثة الميت الثانى عليهم سواء وافقت مسئلتهم أو
باينتها يحتاج الى العمل الآتى فمثال ما اذا كانت السهام مباينة لمسئلتهم لو خلف

زوجـة وثلاثة أبناء وبنتا وتكون تركته ثمانية دنانير ثم تموت البنت قبل ق
التركة عمن في المسئلة وهم امها واخوتها الثلاثة وتترك مالا يخصها غير ما ورثته
أبيها وهو ستة عشر دينارا فمسئلة الاول من ثمانية للزوجة ثمنها واحد ولكل ابن اث
وللبنت واحد ومسئلة الثاني من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة ولكل شقيق خ
فتضع الورثة وسهامهم في أربعة جداول طوالية ثم تضرب ثمانية مسئلة الميت الا
في كامل تركة الثاني التي هي ستة عشر فيحصل مائة وثمانية وعشرون فيقسم
الحاصل على تركة الميت الاول التي هي ثمانية يخرج القسمة ستة عشر فضه
الواحد سهم الميت الثاني من المسئلة الاولى فيجتمع سبعة عشر فهي سهام ورثة الم
الثاني ولا تستقيم على مسئلتهم الثمانية عشر فحينئذ تضرب السبعة عشر في مس
الثاني التي هي ثمانية عشر فيحصل ثلاثمائة وستة فقسمها عليهم بضرب ما لهم
المسئلة في ثلث السهام فيكون للام واحد وخمسون من ضرب ثلاثة في سبعة ع
ولكل شقيق خمسة وثمانون من ضرب خمسة في سبعة عشر ثم تضرب ما لكل وا
من ورثة الاول في التصحيح الثاني أعني الثمانية عشر فللزوجة واحد في ثمانية ع
بثمانية عشر ولكل ابن اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومجموع ذلك مائة وس
وعشرون ثم تضم سهام ورثة الثاني أعني الثلاثمائة والستة الى ما لورثة الا
أعني المائة والستة والعشرين فيجتمع أربعمائة واثنان وثلاثون فهي الجامعة
فضعها في قوس الجدول الخامس ثم ضع مجموع التركتين في قوس الجد
السادس وهو أربعة وعشرون ثم اقسمها على الورثة باحد وجهي قسمة التر
المتقدمين في مقدمة لو عملت بوجه تقريط المسائل تقسم الجامعة على أربعة وعشر
مجموع التركتين فيخرج ثمانية عشر فخلها الى اضلاعها تجدها ستة وثلاثة ضعهما
جدولين بعد جدول التركات واقسم عليهم ما انصباء الورثة فيخص الام ثلاثة دنا
وخمسة أسداس دينار ويخص كل واحد من الاخوة ستة دنانير وأربعة اسداس
دينار وثلث سدس دينار وصورة ذلك هكذا

(ومثال) ما اذا لم تنقسم السهام مع الموافقة لو خلف بنتي ابن وابن ابن وترك ألف دينار ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة وهم أخوها وأختها وعن بنت وتركت مالا يخصها غير ما ورثته من جدها وهو خمسمائة دينار ثم مات ابن الابن عن شقيقته وعن بنت وترك أيضا مالا يخصه غير ما ورثه من جده وأخته وهو خمسمائة دينار فاصل مسئلة الاول أربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد واصل مسئلة الثاني ستة للاخ اثنان وللاخت واحد وللبنت ثلاثة واصل مسئلة الثالث اثنان لاخته واحد ولبنته

[illegible]	١٨	[illegible]	١٧	[illegible]	[illegible]		
٨	٨	١٦	١٨	٤٣٢	٢٤	٦	٣
وجه	١ ١٨	ام	٢ ٥١	٦٩	٢	٥	٠
بن	٢ ٣٦	شو	٥ ٨٥	١٢١	٦	٤	١
بن	٢ ٣٦	شو	٥ ٨٥	١٣١	٦	٤	١
ابن	٣ ٣٦	شو	٥ ٨٥	١٣١	٦	٤	١
نت	ت						

واحد فتضرب أربعة مسئلة الميت الاول في كامل تركة الثاني التي هي خمسمائة فيحصل ألفان تقسمها على كامل تركة الميت الاول التي هي ألف فيخرج اثنان تضمها الى سهم الميت الثاني فيجتمع ثلاثة هي سهام ورثته وهي لا تنقسم على ستة مسئلته وتوافقها بالثلث فتضرب ثلث الستة وهو اثنان في الثلاثة فيحصل ستة مقسومة عليهم ثم تضرب ما لورثة الاول في المضروب فيحصل للابن أربعة وللبنت اثنان ومجموع ذلك ستة ثم تضم سهام ورثة الثاني وهي ستة الى سهام ورثة الاول وهي ستة أيضا فيجتمع اثنا عشر فهي الجامعة للمسئلتين وتضعها في الخامس وتضع تحتها الانصباء جامعا نصيبي من له من الاولى والثانية ثم تقيمها مقام التصحيح لاول وتجمع تركة الاول وهي ألف وتركة الثاني وهي خمسمائة يجتمع ألف وخمسمائة تقيمها مقام تركة الاول ثم تضرب الاثني عشر في خمسمائة تركة الثالث يحصل ستة آلاف تقسمها على ألف وخمسمائة التي أقيمت مقام تركة الاول فيخرج أربعة تضمها الى نصيب الميت الثالث من الجامعة وهو ستة يجتمع عشرة فهي سهام ورثة الميت الثالث تقسمها على مسئلته التي هي اثنان وللشقيقة خمسة وللبنت خمسة ثم ضم هذه السهام العشرة التي لورثة الميت الثالث الى ما بقي من الجامعة لورثة الثاني

وهوستة يجتمع ستة عشر فهى الجامعة الثانية للمسائل الثلاث فضعها فى فوق الجدول الثامن ثم اجمع تركة الميت الثالث وهى خمسمائة الى المجموع أولا وهو ألف وخمسمائة يجتمع ألفان فاقسمها على الورثة بالوجه الثانى ان أردت فتطلب النسبة بين الستة عشر وبين الالفين تجدها الموافقة بنصف الثمن فوفق الالفين مائة وخمسة وعشرون ووفق الجامعة واحد فتضرب ما لكل وارث من الجامعة فى وفق التركات فيحصل نصيبه ولا قسمة هنا على وفق الجامعة وان كان ذلك مقتضى القسمة بالوجه الثانى لكونه واحدا ولا يتغير به احينئذ المقسوم وهذه صورة ذلك

أب	مج	تركة ٢	مج	جامعة المسألتين	تركة ٣	مج	جامعة المسائل	مج ٢٠
١٠٠٠	٤	٥٠٠	٦	١٣	٥٠٠	٣	١٦	٢٠٠٠
بنت ابن	١	تت						
ابن ابن	٣	شق	٢	٦	ت			
بنت ابن	١	ءة	١	٣	قة	١	٨	١٠٠٠
		ىت	٣	٣	بنت اخت من ذوى الارحام		٣	٣٧٥
					بنت	١	٥	٦٢٥

❊المبحث التاسع فى كسر التركة فى المناسخة بشمالك الازهرى❊

(وتبسط التركة كالكسر اذا ❊ كان بها بالضرب فى مخرج ذا)
(واجعل على الحاصل ذاك الكسرا ❊ ثم اقسم المجموع تلق الجبرا)
(على الذى صححت ان تباينا ❊ اوفقه واتقسمن البائنا)
(ايضا على مخرج ذاك الكسر ❊ أووفقه تلق النصيب فادر)
(والله ذو الجلال والاكرام ❊ يسعفنى بالحسن فى الختام)

الكسر اما ان يكون فى تركة او اكثر ولنذكر لكيفية العمل مثالين الاول مثال ما اذا كان الكسر فى تركة واحدة كما لو ماتت عن زوج وثلاثة ابناء وتركت خمسة دنانير وثلث دينار ثم مات الزوج عن ابن وبنتين وترك اربعة دنانير فالمسئلة الاولى من اربعة للزوج الربع واحد ولكل ابن واحد بالتعصيب والمسئلة الثانية من اربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد فضع الورثة وسهامهم فى اربعة جداول طولية ثم اضرب المسئلة الاولى وهى اربعة فى تركة الثانى وهى اربعة ايضا يحصل ستة عشر فاقسمها على تركة الاول وهى خمسة وثلث بضرب الستة عشر فى ثلاثة

خرج الثلث يحصل ثمانية واربعون فاقسمها على بسط الخمسة والثلث اعنى الحاصل من ضرب الخمسة فى مخرج الثلث وحمل الكسر عليه وهو ستة عشر يخرج ثلاثة فضمها الى سهم الميت الثانى يجتمع اربعة اقسمها على مسئلة الميت الثانى اذهى سهام ورثته يخرج للابن اثنان ولكل بنت واحد ثم ضم سهام ورثة الثانى الى الورثة الاول وهو ثلاثة يجتمع سبعة فهى الجامعة فضعها فى قوس الجدول الخامس وجمع التركتين وضع الصحيح وهو تسعة فى قوس الجدول السادس وبعده الكسر فى قوس الجدول السابع وفوقه بسطها واقسم ذلك على الجامعة بالوجه الثانى فطلب النسبة بين الجامعة وبسط التركتين فتجدها الموافقة بالسبع فاضرب نصيب الوزاث فى وفق البسيط اعنى اربعة واقسمه على وفق الجامعة وما يخرج فاقسمه على مخرج الكسر يحصل المطلوب الان وفق الجامعة هنا لما كان واحدا فلا فائدة فى القسمة عليه اذ المقسوم حينئذ لا يتغير فاذا ضربت الواحد نصيب الابن فى وفق البسط وهو اربعة حصل اربعة تقسمها على مخرج الكسر وهو ثلاثة فيخرج واحد وينكسر واحد فضعه تحت الثلاثة واقسم الواحد على التسعة يخرج تسع واحد فضعه تحت التسعة فيكون له دينار وثلث وقس عليه البواقى وهذه صورة ذلك

	١٦ بسط ٣	٤	٤	٧	٩	٣
زوج	١	ت				
ابن	١			١	١	١
ابن	١			١	١	١
ابن	١			١	١	١
		ابن	٢	٢	٣	٣
		بنت	١	١	١	١
		بنت	١	١	١	١

الثانى مثال كسر التركتين مات عن ابن وبنتين وترك قيراطين وثلث قيراط فى دار مثلا ثم ماتت احدى البنتين عمن فى المسئلة فقط وهما شقيق وشقيقة وتركت قيراطين وربع قيراط فى تلك الدار فمسئلة الاول من اربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد ومسئلة الثانى من ثلاثة فللشقيق اثنان وللشقيقة واحد فتضع الورثة وسهامهم فى اربعة جداول طوالية وتضع كل تركة فوق جدول صاحبها وبسطها من فوقها فبسط تركة الاول بضرب الصحيح فى مخرج الثلث وهو ثلاثة بستة وحمل الثلث عليها يجتمع سبعة وبسط تركة الثانى بضرب الصحيح فى اربعة مخرج الربع بثمانية وحمل الربع عليها يجتمع تسعة

فتضرب الاربعة مسئلة الميت الاول فى التسعة بسط تركة الثانى يحصل ستة
وثلاثون تقسمها على مخرج الربع الذى هو اربعة يخرج بالقسمة تسعة فتقسمها
بعد ضربها فى الثلاثة مخرج الثلث على بسط تركة الاول التى هى سبعة فيخرج
ثلاثة وستة اسباع تزيد ذلك على حظ الميت الثانى من المسئلة الاولى وهو واحد
فيجتمع اربعة وستة اسباع فهى سهام ورثة الميت الثانى فاذا جمعتها الى مالورثة
الاول وهو ثلاثة يحصل سبعة وستة اسباع فتبسط الكل من جنس الكسر بان
تضرب السبعة فى سبعة مخرج السبع يحصل تسعة واربعون وتحمل عليها الستة
الاسباع فيجتمع خمسة وخمسون سبعا فلورثة الاول منها احد وعشرون من ضرب
ثلاثة التى لهم من مسئلة ميتهم فى سبعة وينقسم ذلك عليهم والباقى اربعة وثلاثون
سبعا لورثة الثانى ولا تنقسم على مسئلته اعنى الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة
فى الخمسة والخمسين يحصل مائة وخمسة وستون فهى الجامعة فارسمها فى قوس
الجدول الخامس واعط منها لورثة الاول احدا وعشرين مضروبة فى ثلاثة بثلاثة
وستين فللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون ولورثة الثانى اربعة وثلاثون
مضروبة فى ثلاثة ايضا بمائة واثنين فللشقيق ثمانية وستون وللشقيقة اربعة
وثلاثون واجمع نصيب كل وارث من الاول والثانى تحت الجامعة فيكون للابن مائة
وعشرة وللبنت خمسة وخمسون ثم اجمع التركتين يجتمع اربعة قراريط وثلث
قيراط وربع قيراط فتضع الصحيح فى قوس الجدول السادس وبعده الكسور
كل كسر فى جدول ثم تبسطها بضربها فى مقام الثلث فيحصل اثنا عشر تضربها
فى مقام الربع يحصل ثمانية واربعون تحمل عليها سبعة بسط الكسرين يجتمع
خمسة وخمسون ترسمها فوق الجداول الثلاثة التى للتركتين وكسورها ثم تقسمها
على الورثة بالوجه الثانى فتطلب النسبة بين الجامعة والتصحيح فتجدها الموافقة بجزء
من احد عشر جزءا من خمس فوفق الجامعة ثلاثة ووفق البسط واحد فتضع وفق
الجامعة فى جدول بعد جداول الكسور ثم تقسم عليها نصيب كل وارث وما خرج
تقسمه على الاربعة مخرج الربع ثم على الثلاثة مخرج الثلث فيخرج نصيب كل
وارث من التركتين فتقسم ما للابن وهو مائة وعشرة على الثلاثة وفق الجامعة فيخرج
ستة وثلاثون وينكسر اثنان فضعها تحت الثلاثة ثم اقسم الستة والثلاثين على
الاربعة يخرج تسعة بدون كسر فضع صفرا تحت الاربعة ثم اقسم التسعة على
الثلاثة يخرج ثلاثة ضعها تحت الصحيح المكتوب عليه ط وضع تحت الثلاثة صفرا
وقس عليه البنت وهذه صورة ذلك

فللابن ثلاثة قراريط وثلثا ربع قيراط وللبنت قيراط وثلث قيراط وثلث ربع قيراط والامتحان كما مضى بجمع ما فى الضلع الاخير وقسمه على ما فى قوسه الى آخر ما تقدم

٥٥ بسط ١ ١ ط ٠٫٧   ٩ بسط ١ ط ١   ٧ بسط ١

٣ ٤، ٣ ٤ ١٦٥ ٤ ٣ ٤ ٣ ٢

ب	٢٠١	قيو	٢	١١٠	٣	٠	٠	٢
نت	١	قه	١	٥٥	١	١	٠	١
نت	١	ت						

﴿ تتمة ﴾

ا أردت أن تعرف ما لكل وارث من كل تركة على حدة فان كنت قسمت مجموع
تركات بالوجه الثانى من وجهى القسمة فتضرب ماله من مسئلة ميتة فى تركته
تقسم الحاصل على كامل الجامعة الاخيرة أو وفقها فما خرج فهو نصيبه من تلك
تركة ففى هذا المثال اذا ضربنا ما للابن من الاول وهو اثنان فى تركته وهى
نسان وربع يحصل اربعة ونصف فاذا قسمناها على الثلاثة وفق الجامعة خرج
احد ونصف فهو قيراط ونصف وهو نصيبه من الاول وقس عليه الا انه ينبغى
تنبه الى ان المراد بالتركة هنا ما يعم الذى ورثه من سابقه وماله الخاص به واذا كان
التركة كسر فتضرب ماله من مسئلة ميته أولا فى بسط التركة من جنس الكسر
تقسم الحاصل على الجامعة والخارج على مخرج الكسر يخرج نصيبه من تلك التركة
ان كنت قسمت مجموع التركات بطريق تقريط المسائل فتقسم ماله من كل مسئلة
لى اضلاع قيراط الجامعة أو وفقها يخرج ماله من تلك التركة والحمد لله رب العالمين

﴿ يقول راجى غفر المساوى السيد حماد الفيومى الحماوى ﴾
. المبات ومانح بدون كسب نفائس التركات قد تم طبع هذين
ن اللذين هما العلم الفرائض الذى قيل انه نصف العلم كانسان
امرة الشرفية الكائنة فى مصر بخان أبى طقيه على ذمة
م الشيخ شرف موسى أدام الله اقباله وبلغه آماله فى أوائل
ى هو لعام تسع وتسعين بعد مائتين والف ختام من الهجرة
صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية

﴿فهرست القرب نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات﴾
﴿وبعض فوائد من شرحها﴾

صحيفه

﴿تمت الفهرست﴾